الإنسان والحق
والقضاء وحقوق الإنسان في القرآن

أبوالحسن بني صدر

الفصل الأول..... ١٣
تناقض السلطة مع الحق(*)..... ١٣
الحقوق تتحقق على أرض الواقع فى النشاط الإنساني الشامل: ١٤
الإنسان فى القرآن (*) ٢٧
حقوق الإنسان جزء جوهري وذاتي لشخصيته ولا يمكن سلبها: ٣٠
أبناء البشر من جوهر واحد:..... ٣٢
الإنسان والحاجة والطبيعة: ٣٤
المصادر:..... ٣٩
الفصل الثاني..... ٤٢
مبادئ القضاء الإسلامي ٤٢
٢ - شروط القاضى ومناهج عمله..... ٥٧
٢/١ - استقلال القاضى ٥٧
٢/٢ - علم القاضى ٦٠
٢/٣ – أسلوب عمل القاضي ٦٣
٣- الجرائم والعقوبات: ٦٨
٣/١ - جريمة العقيدة: ٧٢
عقوبة الارتداد في تاريخ الأديان الثلاثة ٧٤
٣/٢ - الإفساد في الأرض: ٨٤
على الصعيد العقائدي:..... ٨٥
على الصعيد السياسي:..... ٨٥
على الصعيد الاجتماعى:..... ٨٥
على الصعيد الاقتصادى:..... ٨٦
على الصعيد الثقافي:..... ٨٦
٤- أنواع الجرائم وعقوبات كل منها: ٨٦
٤/١ – الجريمة السياسية: ٨٦
حول القتل:..... ٩١
حول السرقة ٩٤
الاستنتاج: ٩٤
المصادر والإيضاحات: ٩٦
الفصل الثالث ١٠٣
ما هو الحق وما هي الحقوق؟(*) ١٠٣
الحقوق بثلاث مجموعات: ١٠٤
خصائص الحق عندما يكون هو منظم علاقة الإنسان بالكون:..... ١٠٨
الحقوق المعنوية للإنسان:..... ١١٢

المادة الأولى – حق خلافة الله. الإنسان هو خليفة الله على الأرض (١١).
..... ١١٢
المادة الثانية – حق الصداقة:..... ١١٣
المادة الثالثة – حق التمتع بالطاقات في الحياة السياسية والاجتماعية
والاقتصادية والثقافية:..... ١١٤
المادة الخامسة –..... ١١٦
لاَ تَيْأَسُواْ مِن رَّوْحِ اللهِ إِنَّهُ لاَ يَيْأَسُ مِن رَّوْحِ اللهِ إِلاَّ الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ (سورة
يوسف - الآية ٨٧). ١١٧
و ١١٧
«وَإِذَا أَذَقْنَا النَّاسَ رَحْمَةً فَرِحُوا بِهَا وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ إِذَا هُمْ
يَقْنَطُونَ» (سورة الرّوم- الآية ٣٦) ١١٧
المصادر: ١١٩
الحقوق والثقافة والديمقراطية والهوية؟..... ١٢١
الحق وخصائصه: ١٢١
الثقافة والعلاقة بين الثقافات ١٢٣
مشكلة الهوية في ثقافة وفي رقعة ثقافية وفي الثقافة العالمية: ١٣٢
الفصل الرابع..... ١٣٩
حقوق الإنسان في القرآن ١٣٩
حقوق الإنسان في حقلي الحياة والحرية ١٣٩
على الصعيد الاقتصادي ١٤٦
على الصعيد السياسي ١٥٠
على الصعيدين الثقافي والسياسي:..... ١٥٥
على الصعيد الثقافي ١٥٧
المادة التاسعة عشرة..... ١٥٩
فعلى ما تقدم شرحه: ١٥٩
على الصعيد الاجتماعي: ١٦٠
على الصعيد القضائي:..... ١٦٧
الاستنتاج..... ١٧٥
المصادر والإيضاحات:..... ١٧٧
الفصل الخامس..... ١٨٥
حقوق الإنسان والسلطة والديمقراطية (*)..... ١٨٥
الله هو الحق والحق الخالص هو الله ١٩٠
ما هو الحق؟..... ١٩٠
لا يمكن التجارة بالحق ولا يمكن توكيل شخص آخر فيه: ١٩٢
مجموعات حقوق الإنسان: ١٩٧
١ - في حقلي الحياة والحرية: ١٩٨
٢- طاقة الألفة والحب: ٢٠٠
٣ - في حقل العلاقات الاجتماعية:..... ٢٠١

٤ – في حقل السياسة، طاقة القيادة: ٢٠٥
٥ – طاقة العلم: حقل التعليم والتعلم والتربية: ٢٠٦
٦ – طاقة الفن، حقل الثقافة: ٢٠٧
٨ – الطاقة الاقتصادية، حقل الاقتصاد: ٢٠٩
المصادر: ٢١١
أسئلة وأجوبة وقائمة المقارنة بين ثلاثة إعلانات لحقوق الإنسان ٢١٣
قائمة المقارنة بين الإعلانات الثلاثة لحقوق الإنسان من إعداد الدكتورة دوريس شرودر ٢٣٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الكتاب الذي يجده القارئ العربي الكريم حاليا بين يديه للقراءة تم تأليفه قبل ٣٠ سنة، وهو منذ آنذاك وحتى اليوم كان موضوع عملنا دوما حتى أصبح أكمل من سابقه. إن هذا الكتاب صدر التصريح لطبعه ونشره في كل ربوع العالم إلا العالم الإسلامي الذي لم تسمح فيه الرقابة بطبعه ونشره فيه فيما أنه طبع ونشر بمعظم اللغات الأوربية، كما سيتم طبعه ونشره باللغة التركية أيضا في وقت قريب. وفي الوقت نفسه تم طبعه ونشره باللغة الفارسية أيضا في خارج إيران.

عندما تم نقل ترجمة الكتاب باللغة العربية إلى البلدان العربية للطبع والنشر منعته الرقابة من النشر. ففي لبنان تم اعتبار الكتاب متطابقا تماما مع القرآن ولكن "المصلحة" ارتأى عدم نشره. هل تم فرض هذه الرقابة بسبب كونه من تأليف المنتخب الأول من قبل الشعب الإيراني لرئاسة الجمهورية؟ هكذا تم التبرير والاستدلال في البداية، ولكن حتى بعدما قيل لهم إن الكتاب مستند إلى القرآن ويمكن طبعه ونشره من دون اسم المؤلف أو باسم آخر، أعيد فرض الرقابة على نشره، فتبين أن هذين الاستدلال والتبرير خاليان من أسس قويمة. فالكتاب تم فرض الرقابة عليه لأن الإسلام الذي هو دين الحق قد انسلخ عن ذاته في الإسلام المنسلخ عن الحق والمحدود والمقصور بتفاهة وضحالة في الواجبات المنقطعة عن الحقوق.

فعلى قارئي العزيز أن يطلع على ما يأتي:

١ - كل إنسان له حقوق جوهرية ولكل ذي حياة حقوق جوهرية، وحتى للطبيعة أيضا حقوق جوهرية. فإن الله تبارك وتعالى الذي هو الحق المطلق لا يصدر إلا الحق. إذن فإن الدين هو مجمل هذه الحقوق وإن القرآن قد شرح مبادئ الدين الدليلة لكي يعرف المسلم هذه الحقوق ويجعل حياته هي ممارسة هذه الحقوق. إذا علم قارئ القرآن بأن كل آية من الآيات القرآنية تترجم هذه المبادئ فيتبين له أن القرآن كتاب مبين خال من الاعوجاج.

٢ -إن الواجب الذي لا يكون ممارسة حق من الحقوق فهو حكم القوة (= وسيلة العنف) وطبعا إن الإنسان العارف بحقوقه لا يرضخ لأداء مثل هذا الواجب. إن "الواجبات الدينية" التي تطلق عليها العبادات

هي ممارسة حقوق معنوية حيث أن الناس وبممارستهم هذه الحقوق يجعلون عقولهم مستقلة وحرة ومبدعة لأنهم يفتحون أبواب عقولهم في وجه الوجود المطلق الموجد فيجعلونها مبدعة باعتبار الإنسان خليفة الله على أرضه. وفي هذا الإطار بعد أن يتخلص عقل الإنسان من ازدواجية الحق والواجب ويتحلى عقله بالحرية والاستقلال كحق له بفضل العبادات فيتخلص من عبودية السلطة (=القوة)' كما يتخلص من قيود سلسلة حالات من الازدواجية:

٣ - يتخلص من حالات الازدواجية الشاملة للصدق والكذب وللحق والواجب وللحق والباطل وللحق والمصلحة وللخير والشر وللقائد والمقتدي وللعدل والظلم و.... لأنه يكشف أن:

- الكذب ليس إلا التغطية على الحقيقة. لا يمكن اختلاق الكذب الخالص. فلذلك يكون الكذب دوما متناقضا فبإزالة التناقض تعتري وتتضح الحقيقة.
- في لغة السلطة (=القوة) يكون الواجب حكما يصدره ذو السلطة (=القوة) ولابد لعديم السلطة (=القوة) إن يؤديه وينفذه' فيما أنه وفي لغة الحرية وفي لغة "لا إكراه" التي هي لغة القرآن يكون الحق المطلق هو مصدر الواجب فالحق المطلق وبكونه هو الرحمان والفياض يعلّم الناس حقوقهم المعنوية والمادية وهو يدفعهم إلى ممارسة هذه الحقوق.
- الباطل ليس ولا يمكن أن يكون إلا التغطية على الحق' وكما تم الإيضاح حول الكذب لا يمكن اختلاق باطل خال من الحق. فعلى ذلك وباعتماد أسلوب ومنهج "جادلهم بالتي هي أحسن" يجب تمزيق الغطاء الباطل حتى يظهر ويتضح الحق.
- المصلحة تقيسها السلطة (=القوة) فيما أن الحق يملكه الإنسان. والسلطة (= القوة) تقيس المصلحة لتحلها محل الحق. وكل إنسان يعمل على تنظيم علاقاته مع السلطة (=القوة) فهو في الوقت نفسه يقيس مصلحة خارج الحق ويحلها محل الحق. فإذا قام الإنسان بتنظيم علاقته مع الحق وذلك عبر ممارسة حقوقه الذاتية ومراعاة حقوق كل ذي حق والدفاع عن حق كل ذي حق فسوف تزول المصالح المملاة من قبل السلطة (=القوة).

- إن الله لا يخلق إلا الخير إذن فإن الشرور ليست إلا من منتجات أبناء البشر عندما يمارسون القوة (= وسيلة العنف) بدلا عن ممارسة الحق حيث يقومون بالتغطية والتستر على الحق ويرفقون هذا الشر بأعمال تولد الموت والدمار فبذلك يضاعفون الشرور أي يخلقون الشر على الشر. فإذا علم ضحايا الشرور أنه لا يمكن أيضا إنتاج شر خال من الخير واعتزموا نقد الشر، فسوف يمكن القضاء على العنف.
- كل مخلوق خلقه الله له القدرة على القيادة، فيقول الله سبحانه وتعالى بصراحة: "وحملها الإنسان" أي الإنسان هو الذي حمل أمانة المسؤولية أي قيادة نفسه ويقول: "إن الإنسان على نفسه بَصيرة" و" وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ". إن أول جمهورية للمواطنين وأول ديمقراطية قائمة على الشورى (المجلس) في التاريخ المكتوب قد أنشئت في المدينة المنورة. الأساس أو المبدأ هو أنه لا ولاية لأحد على الآخر، والأقرب إلى هذا المبدأ هو ولاية البعض على البعض على أساس الأخوة والمساواة والالتزام بقاعدة "لا إكراه". فإذا لم تدخل السلطة (=القوة) أنفها في الأمور يقوم كل إنسان بقيادة نفسه ويكون مجلس المواطنين هو الذي يقود المجتمع. فبذلك إن السلطة (=القوة) قد فرضت ازدواجية القائد والمقتدي على أناس أقاموا علاقة السلطة (=القوة) في ما بينهم وفي هذا الإطار ظهر الرؤساء والمرؤوسون أو الحكام والمحكومون.
- العدل هو مقياس تمييز الحق عن الغير حق، أما الظلم فهو الاعتداء على الحق. فإذا تأملنا في التعريفات التي قدمت بخصوص العدل نكشف أنه وفي أي تعبير أو خطاب قائم على السلطة (=القوة) لم يتم تعريف العدل بأنه مقياس وميزان ولم يكن يمكن ذلك، لأن هذا التعريف يتناقض مع خطاب السلطة (=القوة). إن العدل لا يتم تعريفه أو اعتباره بأنه مقياس وميزان لتمييز الحق عن الغير حق والصدق عن الكذب والوجود عن اللاوجود إلا في العقل الدليل الذي هو خطاب الحق والخطاب الشامل لاستقلال وحرية الإنسان وحقوقه الأخرى. فعلى ذلك لا توجد هناك ثنوية العدل والظلم لأن العدل هو الميزان والظلم هو الاعتداء على الحق. باستخدام ميزان العدل يمكن لنا الكشف عن طبيعة الظلم أو سماته.

٤ - الإسلام هو دين "لا إكراه". فإن الخالق الذي هو الحق المطلق لا يصدر الأمر باستخدام القوة لأن ممارسة الحق أو تطبيقه بحاجة إلى عدم وجود القوة (= وسيلة العنف). إن القواعد التي يعلمها القرآن لأبناْء البشر هي قواعد إزالة العنف. ففي هذا الإطار إن الآيات القرآنية التي تأمر بالقتال هي في الحقيقة أوامر بمواجهة السلطويين وأصحاب القوة (= وسيلة العنف) بهدف إزالة العنف. لقد قمت

بالكشف عن عدد من هذه القواعد ودونتها في كتاب آخر ألفته، فهنا أذكر بأن القرآن قد اعتبر السلام حقا من حقوق الإنسان وقد اقترح لأناس مدمنين على العنف والحرب أساليب ومناهج للإقلاع عن هذا الإدمان. فلو استخدم المسلمون هذه الأساليب والمناهج وبذلك لو قاموا بنزع فتيل الحرب في ما بينهم لصاروا لجميع أبناء البشر قدوة ومثالا يحتذى للسلام والنمو وفي الوقت نفسه لتمتعوا بحق السلام وحقوقهم الأخرى.

٥ - إن لغة القرآن ليست لغة السلطة (=القوة)، كما ليس منطقه المنطق الصوري. فبالاعتماد على مبدأ الثنوية أحادية المحور الصورية وانتهاج المنطق الصوري تكون لغة القرآن هي لغة السلطة (=القوة) وبذلك يصبح خطاب الحق وخطاب الاستقلال والحرية منسلخين عن ذاتهما في خطاب السلطة (=القوة). فمن هذا المنطلق، إذا علمنا أن الحق هو الحقيقة وخال من التناقض وأن لغة الحق لغة تخلو فيها الكلمات والجمل من أي مضمون للسلطة (=القوة)، فبالنسبة لنا سيكون معنى ومدلول كل من الآيات مبينا وسيكون المعنى ذاته الذي قصده البارئ تعالى. إذن، فكل من يستخدم هذين المقياسين بحيث لا يكون هناك تناقض في معنى الآية ولا تتناقض الآية مع الآيات الأخرى ولا يحمل معنى الكلمات والجمل مضمونا يدل على العنف سيجد الآية متضمنة معنى الحق ذاته الذي قد صدر عن الحق المطلق.

إن الآيات التي استند إليها هذا الكتاب تحمل هاتين الخصوصيتين كما لا تتناقض مع الآيات القرآنية الأخرى وإذا ترافقت هاتين الخصوصيتين مع خصوصية ثالثة فسوف يجد قارئ القرآن آياته مبينة ومستوية أكثر فأكثر:

٦ - إن الأمور الواقعة التي تمثل موضوع الأحكام والتعليمات في القرأن هي كانت ولا تزال أمورا واقعة مستمرة ومازالت قائمة على حالها ريثما تكون العلاقات بين أبناء البشر علاقات السلطة (=القوة). إن الأمور التي تقع اليوم ولا تدوم حتى الغد ليست موضوع الآيات القرآنية. اذن فإن الشبهة القائلة بأنه وبعد عصر النبي (ص) وحتى

اليوم تقع أمور يوميا ليست موضوع الآيات القرآنية ولا يفيد القرآن في ما يتعلق بها‘ لا تدل إلا على جهل مفتعل الشبهة ومختلقيها.
ويبقى هنا الاطلاع على العلاقة بين الأمور الواقعة المستمرة والأمور الواقعة الغير مستمرة. إن الأمور الواقعة الغير مستمرة لا يمكن وجودها من دون العلاقة مع الأمور الواقعة المستمرة لأن الغير مستمرات هي شكل من أشكال المستمرات. فعلى سبيل المثال إن القرآن يحرم الربا والربا هو أمر واقع مستمر ولكن أشكال الربا تتغير دوما على مر الزمن والتاريخ. كما إن الحرب هي الأخرى أمر واقع مستمر ولكن أشكال الحروب في العصر الحاضر ليست هي التي كانت عليها حروب عهد النبي (ص). والمرض هو الآخر أمر واقع مستمر فيما كانت أمراض تخص ذلك العصر‘ واليوم هناك أمراض لم تكن لها حتى الوجود آنذاك.
كما إن الحكومة أيضا أمر واقع مستمر فلذلك نرى أنها موضوع من مواضيع الآيات القرآنية‘ ولكن لا يوجد في القرآن إطلاقا أمر وتعليم لتشكيل الحكومة. أما بخصوص النضال ضدها فهناك وردت أوامر وتعليمات كثيرة‘ بحيث أن القرآن يتضمن آيات حول أسس الدكتاتورية الشاملة ومنها الفرعنة تسري حتى يومنا هذا ولم تتمكن أية دراسة من التعرف بهذا القدر من الكمال على هكذا ديكتاتورية حيث تتضمن هذه الآيات أساليب ومناهج النضال ضد صنوف الحكام الجبابرة. إن رسائل النبي (ص) إلى ملك إيران وإمبراطور الروم آنذاك والبشرى الواردة في مطلع سورة الروم ترفضان بصراحة الحكومات الدكتاتورية. إن القرآن مبين بخصوص المستبدين والأنظمة الدكتاتورية حيث يقول: "إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً".
ومن جهة أخرى‘ هناك وردت في القرآن كل ما هو ضروري لإنشاء مجتمع بنظام قائم على الشورى أو المجالس. لقد شرحت أركان هكذا جمهورية ومديرية في كتابي بعنوان "أركان جمهورية المواطنين أو مجتمع بإدارة قائمة على الشورى والمجالس".
إن التغافل الكبير عن القرآن ومعه التغافل عن الحقوق الجوهرية للإنسان وكل ذوي الحياة هو في الحقيقة تغافل عن واقع أن العلاقة مع الله هي علاقة الحق مع الحق. إن التغافل عن الله يوجد فجوة تملأها دوما السلطة (=القوة).

والنتيجة أن علاقة الحق مع الحق تحل محلها علاقة السلطة (=القوة) مع السلطة (=القوة) فبذلك يتبين أن النظام الاجتماعي المنسجم المتطابق مع علاقة الإنسان مع الله (= علاقة الحق مع الحق) هو الذي لا يقوم فيه أي إنسان بإحلال علاقة القوة (= وسيلة العنف) مع القوة (= وسيلة العنف) محل علاقة الحق مع الحق. إن التغافل عن نضال القرآن ضد الأمر المستمر المتمثل في الحكومة القائمة على السلطة (=القوة) وبشكل عام على تنظيم العلاقة مع السلطة (=القوة) قد جعل المجتمعات الإسلامية أيضا مصابة بالدكتاتورية التي ليست فقط دكتاتورية الحكم وإنما دكتاتورية كل المؤسسات الاجتماعية من العائلة والمدرسة والمعمل والمصنع والمؤسسة الدينية و... حاليا صارت المجتمعات الإسلامية مصابة بهذه الدكتاتورية. إن القرآن يقدم للناس علاقة أخرى بين الإنسان ومؤسسات المجتع: فعندما هناك فردان من الإنسان وعندما هناك مجموعتان وعندما هناك شعب وعندما هناك مجتمع دولي فتكون إدارة كل مجتمع نتيجة العلاقة بين أصحاب الحقوق إذا كان الإنسان القائد والمؤسسة وسيلة وكان الإنسان هو الذي يحدد الغاية أيضا. فبناء على مبدأ أن الله يعطي الحق لذي الحق، إذن فهو لا يعطي للمستبدين المعتدين على الحقوق الحكم على أي شعب من الشعوب، وإنما يعطي لجميع أولئك الذين لهم أهلية القيادة وحقوق ذاتية وتكون المشاركة في إدارة المجتمع من حقهم. ولولا هذه الحالات من التغافلى لكانت مجتمعاتنا الإسلامية قدوة ومثالا يحتذى به في امتلاك نظام اجتماعي منفتح خال من العنف وفي النمو والرقي على مسار الاستقلال والحرية.

في غالب الأحيان لا تعرف العقول القائمة على السلطة (=القوة) الأمور الواقعة المستمرة وحتى الذين يعرفونها يجهلون علاقة الأمور الواقعة الغير مستمرة بتلك الأمور، فلذلك يعتبرون جهلهم علما فيقومون بافتعال واختلاق الشبهات.

فمن الواضح أنه ومن دون العلم بالأمور الواقعة المستمرة لا يمكن العلم بالأسلوب أو المنهج المناسب والمطلوب الذي لابد من اعتماده في ما يتعلق بتلك الأمور في شكلها العصري لوقوعها. فبذلك إن معرفة الأمور الواقعة المستمرة تمكّن أبناء البشر في كل حقبة من حقب التاريخ من العلم بالأسلوب والنهج الذي لابد

من اعتماده حيال الأمور الواقعة الغير مستمرة التي تنشأ في تلك الحقبة.
إن التعرف على المجموعتين المذكورتين من الأمور والعلاقة بينهما يمكّن الناس اليوم من أن يجدوا القرآن بيان الحق أو خطاب الحق المتضمن للأساليب والمناهج الكفيلة للتخلص من الإدمان على إطاعة السلطة (=القوة) ولاستعادة استقلالهم وحريتهم.
إن كتاب حقوق الإنسان هو من مكاسب ونتائج التخلص من هذه الحالات من التغافل والتعرف على المبادئ الدليلة ولغة الحرية والحق واستخدام المعايير والمقاييس في إعادة إدراك القرآن المبين الخالي من الاعوجاج. كما إن الشفافية هي الأخرى هي الأخرى تعتبر من خصائص الحق وكذلك من خصائص لغة الحرية. فأملي أن يعمل قراء هذا الكتاب ليس فقط على استعادة حقوقهم الذاتية وإنما على تحقيق هذه المكشوفات وترقية العالم الإسلامي إلى مستوى عالم الحركة للتحول إلى مجتمع كبير منفتح يقوم فيه الناس أصحاب الحقوق وممارسو الحقوق بإعادة بناء جمهورية المواطنين ليكونوا قدوة للعالمين وبوجه التحديد من أجل بناء جمهورية المواطنين على مستوى العالم عالم يعيش بسلام وتسوده علاقات الحق مع الحق لتمكّن كل إنسان من جعل حياته ممارسة الحقوق الجوهرية والذاتية حتى ينمو بفضل تشغيل طاقاتها وفضائلها وهو يعتبر إعمار الطبيعة تأدية لحق الطبيعة وكذلك واجبا يكون ممارسة حق الطبيعة وحقه أيضا وفي الوقت نفسه لا ينسى حقوق أي ذي حياة صاحب حق ويعتبر الدفاع عن حق كل ذي حق عندما يعتدى عليه حقا له وواجبا عليه ويعلم أن هذه هي التقوى التي يمكن بها مضاعفة الكرامة.

٣١ تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠١٣
أبو الحسن بني صدر

الفصل الأول
تناقض السلطة مع الحق(*)

إن حقوق الإنسان المادية والروحية جزء من جوهر وجوده. إن ما ادعى الغرب من أن حقوق الإنسان هي من «مكاسب» الغربيين كان فى حد ذاته إنكار كون هذه الحقوق جوهرية. فإن ما حدث في أعقاب تفجيرات ١١ إيلول عام ٢٠٠١ أظهر حقيقة أخرى وهي: أن السلطة لا تتناقض مع حق واحد فقط وإنما مع حقوق الإنسان برمتها وهذا التناقض هو الذي يدفع السلطوية إلى اعتبار الحقوق ما يعطى وما يؤخذ. أما التوجهات السياسية في الغرب فهي بدورها تتوزع على صنفين: الأول التوجهات التي تأخذ أو تنتزع الحقوق والثاني التوجهات التي تعطي الحقوق!. ولكن في ما يتعلق بالخاضعين للسلطة فإن الصنفين ليسا إلا صنفا واحدا وهو آخذ أو منتزع الحقوق!. فهل كان لابد من وقوع جريمة ١١ أيلول عام ٢٠٠١ حتى تصبح الحكومات في أميركا وكذلك أوربا احتذاء لأميركا وبصفتها أدوات للسلطة منتزعة الحقوق في مجتمعاتها أيضا؟

إن القوانين المناقضة لحقوق الإنسان والتي يتم إقرارها وتنفيذها في كل من أميركا وأوربا قدا خلقت فرصتين: الأولى فرصة للمستبدين حتى يوغلوا في الاعتداء على حقوق أبناء البشر وينتهكوا مزيدا من حقوق الإنسان ويقولوا لهم: لاحظوا! إن حقوق الإنسان لم تكن إلا ذريعة! فإذا كانت هناك حقوق للإنسان وكان الغرب قد كشف هذه الحقوق فلماذا هو نفسه ينتهكها؟. والثانية فرصة لأولئك الذين نهضوا لتحمل المسؤولية عن حماية حقوق الإنسان: ليكفوا عن اللجوء إلى القوى والسلطات لمراعاة حقوق الإنسان ويوجهوا تحذيرا دائما إلى إبناء البشر بأن لا ينسوا حقوقهم الجوهرية ويعلموا أن الحق لا يتحقق على أرض الواقع إلا بفعل ملموس.

الحقوق تتحقق على أرض الواقع فى النشاط الإنساني الشامل:

١- إن ما يجري يوميا على أرض الواقع يظهر أن الحقوق المادية لا تتحقق ولا تترجم إلى فعل ملموس إلا بتأمين الحقوق المعنوية، ولكن إذ إن الحقوق المعنوية تمنع من تحقق السلطة على أرض الواقع فلم تعتبر حقوقا. فعلى سبيل المثال، لا بد لأبناء البشر أن يهملوا حقهم في التحاب والتآلف حتى يمكن لهم الاعتراف بتضاد القوى كمبدأ والجهل بأن هذا المبدأ يجعل الإنسان مهملا لحقوقه وأداة طيعة بيد قوة ناتجة عن تحول الإنسان والطبيعة والحقوق وبالتالي حياة الإنسان إلى ظاهرة مدمرة وفتاكة. ومما يقف وراء هذا الإهمال أن حقوق الإنسان تتحقق على أرض الواقع بالفعل الملموس كما إن التنفس هو جزء من النشاط الحيوي أي إن لا يتنفس الإنسان فلا تتحقق الحياة على أرض الواقع وبالتالي لا يتحقق فعلا حق من الحقوق التي تحقق الحياة بحذافيرها مما يمنع بحد ذاته من تحقق الحقوق الأخرى على أرض الواقع. إذن فإن كون أبناء البشر يتصورون أن الحق خارج عنهم يعطى أو يؤخذ، له ما يبرره ولكنه إهمال الحقوق الجوهرية وتضييع الحياة. فعلى ذلك، يأتي التنبيه الأول بأن الحقوق جزء من جوهر الحياة، والتنبيه الثاني أن الحقوق المادية والمعنوية كل لا يتجزأ بحيث أن سلب أحد الحقوق يليه سلب الحقوق الأخرى أيضا، والتنبيه الثالث أن كل حق من الحقوق يتحقق بفعل عمل الإنسان. إذن فإن معرفة النفس المتمثلة في معرفة حقوق الذات أو الحقوق الذاتية ومنها حق الحياة هي تطبيق الحقوق فعلا. ولكن يبدو أن هذا التنبيه وفي الوقت نفسه هذا التعليم الذي يعتبر أحدا من الأعمال الرئيسية إن لم نقل إنه هو العمل الرئيسي، لا يهتم به اهتماما لائقا، فبالتالي،

٢- القوة (= وسيلة العنف) تعارض الحق. وهناك كثيرون وكثيرون يتصورون أن استخدام القوة هو السبيل الوحيد لنيل الحق، فيما أن من يحول الطاقة إلى القوة (= وسيلة العنف) ثم يستخدمها يضيع حقوقه أولا بأول فى ذاته. إن الإنسان يحقق حقوقه على أرض الواقع بالتحرر والنمو

وليس بكونه عبدا ورقيقا للقوة واعتماده العنف كنهج لحياته. إن الاهتمام بهذه الحقيقة هو الثورة الكبرى التي يكشف الإنسان بها الحرية في نفسه.
إن العالم اليوم يعج بالعنف ولا يتحقق القضاء على العنف إلا أن يكشف الناس أن حق كل شخص ليس في خارجه وإنما يحمله في ذاته وإذا كان قد حرم من حقوقه فهو قد أهمل حريته. فعندما يتنبه ويرعوي ويحصل على حريته فهو يحقق على أرض الواقع حقوقه الأخرى أيضا خلال نموه.
ففي السياق ذاته يجب تنبيه الإنسان في هذا العصر إلى أنه لا يعود يكشف نفسه كمجموعة للحقوق والطاقات إلا بالتحرر وأن العنف هو إهمال الحقوق وتدمير الطاقات، مع الإيضاح التالي:
٣- إن العلاقة بين المتسلط والخاضع للسلطة تقام بفعل تصدير القوة (= وسيلة العنف) أو بعبارة أخرى إن الأغلبية العظمى الخاضعة للسلطة هي التي تخلق الإقلية المتسلطة. فإن الإغلبية العظمى للغاية هي التي لا معرفة لها على نفسها المكونة من مجموعة طاقات وحقوق. فلذلك إن الإغلبية العظمى هي التي عليها أن تتحرر من عبودية العنف والقناعة بالقوة، لأن الخاضعين للسلطة لا يقومون بأداء واجبهم فيدعي المتسلطون أو أصحاب السلطة أنهم يحررون الخاضعين لسلطتهم حتى بقوة القنبلة والصاروخ!!، وإذا كان الأمر قد أصبح عكس ذلك فيأتي بسبب أن المتسلط وحتى عند تعريفه الحق فهو يعرف القوة (= وسيلة العنف) أو السلطة ويعتبرها هي المبدأ معطيا لها الأولوية والأفضلية.
فعلى ذلك إن حماية حقوق الإنسان تتطلب ثورة في إدراك معنى الحق والكف عن اللجوء إلى القوة ومراجعة الأنسان وحشود الناس الخاضعين للسلطة. فيجب تنبيه هكذا أناس إلى ما يأتي: إن التحرر لا يتحقق إلا بالكف عن التخريب والتدمير وعن تصدير القوي المحركة! فاعلموا إن الخاضعين للسلطة يحررون المتسلطين بتحرر أنفسهم فقط. فلهذا إن شعار «حرر لتتحرر» هو عكس الحقيقة، فإنهم وبتجريدهم الأنسان من الاختيار والإبداع ووضعهما تحت تصرف السلطة قد قلبوا الحقيقة وهي: تَحرر حتى تُحرر.
٤- ففي هذا الإطار إن إعادة معني الحق إليه وتوخي الحذر حيال أعمال قلب الحقائق يأتيان مما يعتمد عليه تحقق حقوق الإنسان باعتبارها الحقوق الذاتية لحياته. وفي الحقيقة إن كل تعريف يتناقض ويصبح غامضا

بالضرورة هو تعريف السلطة أو القوة. إذن فالتعريفات للحق وللحرية وأمثالهما والتي تتناقض إنما هي تعريف السلطة أو القوة وليس تعريف الحق والحرية وأمثالهما، فهذه التعريفات تعرّف السلطة ولا غيرها وتعطي الأصالة والأولوية للسلطة فقط. فعلى سبيل المثال إن تعريف الحرية في الليبرالية تعريف متناقض في حد ذاته، فحسب هذا التعريف: «تنتهي حرية الفرد عندما تبدأ حرية الآخرين»، ولكن في الكون إنما السلطة المساوية للقوة هي التي تصنع الحدود والتعريفات. إذن فهذا التحديد أو التعريف للحرية يعني في الحقيقة: «أن قوة الفرد تنتهي عندما تبدأ قوة الآخرين»، فيما أن القوة (= وسيلة العنف) تناقض الحرية. فمن هذا المنطلق يتبين أنه إذا كانت حقوق الإنسان لا تتحقق في أي مكان فإن سبب ذلك يعود في الدرجة الأولى إلى الغموضات في المفاهيم والتعريفات، أو بالأحرى إلى تعريف الحق والحرية بما هو يعادي ويناقض الحق والحرية. والغموض يزداد عندما يتصور المدافع عن حقوق الإنسان أن هذه الحقوق لا تتحقق إلا بمكافحة الدين. فإذا كان المؤمنون بالمذاهب المعادية للدين قد أصبحوا اليوم فجأة مدافعين عن حقوق الإنسان فسبب ذلك يعود إلى تصورهم بأن حقوق الإنسان هي سلاح فعال ضد الدين. وفي الوقت نفسه إن عدم كون تعريف الحق شفافا ودقيقا وخاليا من التناقض قد خلق فرصة أمام الأديان والمدارس المنسلخة عن ذاتها لتتحدث بلغة القوة بحيث يقول مستبد ديني: «الحقوق في الإسلام تختلف عن غيرها»، كما يصف نظام الحكم الصيني: «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» بأنه «بورجوازي» و«سلاح بيد الإمبريالية». إذن فإن تقديم تعريفات شفافة وعدم افتراض المفاهيم والتعريفات معروفة يحققان أمورا في آن واحد: الأول أنهما يجعلان الأديان والمدارس التي أصبحت تتحدث بلغة القوة لتضطر إما إلى تأكيد الحقوق وإما إلى فقد مصداقيتها وشعبيتها إضافة إلى كونها لا تفيد حتى لأصحاب السلطة كمصدر للشرعية. الثاني أنهما يمنعان القوى المتسلطة من اتخاذ حقوق الإنسان سلاحا بيدها. الثالث أنهما يعطيان المدافعين عن حقوق الإنسان في كل أرجاء العالم قدرة يفتقرون إليها الآن، لأنهما يجعلانهم مستقلين ويدفعان الجهات والأديان والمدارس إلى أن تكون جهات شفافة أي إما أن تقف مع حقوق الإنسان وإما أن تقف بوجهها أي تقف مع السلطة المساوية للقوة

التي تتنقب وتلتحف بالدين والمدرسة والحداثة والعصرية والعلمانية وأمثالها.

٥- يجب تحرير الجهد لتحقيق وتطبيق حقوق الإنسان من قيد التمييزات والانحيازات التي من أسوئها هو التمييز والانحياز لصالح «المعارضة» علما بأن انتهاكات السلطة الحاكمة لحقوق الإنسان تثير الاحتجاج بخلاف انتهاكات «المعارضة» لتلك الحقوق ذاتها، فيما أنه يجب الكون حساسا أكثر فأكثر حيال انتهاكات «المعارضة» التي هي «الموالاة» عند ما تكون سلطوية ذات قوة. فإن معارضة نظام ليست غطاء ولا مسوغة لانتهاك حقوق الإنسان، بل يجب إبداء الحساسية حيال انتهاكات المعارضين أكثر منه حيال انتهاكات السلطة لأنه وطيلة قرن مضى جاء تبرير وتسويغ انتهاكات معارضي الأنظمة الديكتاتورية الحاكمة لحقوق الإنسان ليحولا دون ظهور قيادات شعبية أي معتمدة على سلطة الشعب ومطبقة لحقوق الإنسان ويتسببا في انحراف الحركات انحرافا تاما، حيث أنها وبدلا من اعتماد نهج التحرر قد سلكت متاهة التحول إلى السلطة البديلة وجعلت تحقق حرية التفكير والإعلام أمرا مستحيلا.

فعلى منظمات حقوق الإنسان أن تقوم بمساءلة أنفسها بأنها لماذا اتخذت هذا التمييز والتمييزات الأخرى نهجا لها؟. يبدو أنه إذا تخلت هذه المنظمات إلى الأبد عن لعب دور النعامة أي منهج الكون سياسية والكون غير سياسية في آن واحد وتكون دوما مدافعة عن حقوق الإنسان فسوف تتحرر من الاعتبارات والانحيازات ويمكن لها أداء دور حاسم في ظهور بديل شعبي ملتزم بسلطة الشعب واتخاذ التحرر هدفا ونهجا.

ومن التمييزات الشديدة الأخرى هو التمييز في الحقوق حيث يتم الدفاع عن بعض الحقوق ولكن لا يتم الدفاع عن البعض الآخر. رب مدافعين عن حقوق الإنسان ينتهكونها. فعلى سبيل المثال تمثل الحرية الدينية هي الأخرى جزءا من الحقوق، ولكن رغم ذلك لم يلاحظ أن تكون المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان قد كافحت معاداة الدين التي تختلف تماما عن النقد. وفي كثير من الحالات لوحظ أن حقوق الإنسان أصبحت أداة لمعاداة الدين، كما استشرى التمييز أو الانتقاء في ما يتعلق بالدفاع عن أولئك الذين تنتهك حقوقهم بحيث أن وصف ضحية بأنه «متدين» يكفي لحرمانه من الدفاع. أما الأدهى تجاهل انتهاك الحقوق الإنسانية لأولئك الموصوفين ب- «المتدينين» الذين يوصفون ب- «الإرهابيين» أيضا، فيما أنه وحتى

لو كانت صفة الإرهابي صحيحة ومبررة لا يجوز إطلاقا للمنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان أن تمتنع عن الدفاع عنهم عند انتهاك حقوقهم الإنسانية. وأحدث مثال علي هذا التمييز والانتقاء هو الصمت حيال انتهاك القوات الأمريكية حقوق الإنسان في أفغانستان. كما إن التمييز انحيازا للمعتدي والمنتهك هو الآخر يمارس بشدة عندما يكون المعتدي هو حكومة غربية والمعتدى عليه يكون من أهالي بلد مسلم. فعلى سبيل المثال لا يتذكر أحد أن يكون هناك قد تم الدفاع عن حقوق الإيرانيين في البلدان الغربية فيما أنه ونظرا لتدفق سيل من النازحين من إيران إلي البلدان الغربية يجب تنظيم عمليات الدفاع عن حقوقهم الإنسانية بفتح الحوار مع المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان.

٦- من البديهي أن المنظمات الإيرانية المدافعة عن حقوق الإنسان وبحجة الدفاع عن حقوق الإنسان في إيران لا تعتبر نفسها قابل] للنقد والمساءلة عن الصمت حيال انتهاكات حقوق الإنسان في الدول الأخرى، فيما أنه وللسبب ذاته تماما يجب على هذه المنظمات أن تعلم أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤكد مضمونا كون أبناء البشر ك- «جسد واحد إذا اشتكى منه عضو فتداعى له بقية الجسد بالسهر والحمى». أو بعبارة أوضح إن الدفاع عن حقوق الإنسان في إيران لا يمكن أن يكون فعالا بكامله إلا أن ينشأ وسطا أو مجمعا من هذه المنظمات يمارس النضال على مستوى العالم ضد انتهاكات حقوق الإنسان حيث أن قدرة وفاعلية وسط أو مجمع كهذا أكثر بأضعاف من قدرة وفاعلية المنظمات التي تعمل على الصعيد العالمي لكونه مكونا من أفراد من سكان مختلف البلدان يطلعون يوميا على ما يجري في بلدانهم ناهيك عن ضرورة التعاون مع تلك المنظمات أيضا. ولكن من سوء حظ المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان في إيران إن معظم المنظمات الموجودة في مختلف البلدان لا تتعاون حتى بعضها مع البعض فما بالك مع المنظمات الإيرانية. بغير ذلك فإن المتابعة والمثابرة أيضا تكون مفقودة. فعلى سبيل المثال لا تقوم المنظمات الإيرانية بممارسة النشاط الإعلامي والاحتجاج بالمتابعة والمثابرة ضد عمليات الاغتيال والقتل.

٧- إلا أن المتابعة والمثابرة أمر عالمي ولابد من أن وراءها سبب عالمي. فهل حقيقة أنه عندما يكون تعريف الحق هو تعريف القوة والسلطة ذاته لا يوجد نقيصة جوهرية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

لتمنع أولا من كونه عالميا وثانيا ليتسم تعليم هذه الحقوق والدفاع عنها بالاستمرارية؟، علما بأن القوة (= وسيلة العنف) لا تتحقق على أرض الواقع إلا أن تمتلكها جهة وتفتقدها جهة أخرى، فلذلك إذا كان الحق هو القوة (= وسيلة العنف) ذاتها فمن المستحيل أن تشمل الحقوق جميع الأمكنة وجميع الأزمنة. فهل ليس تعريف الحق وكل حق على انفراد من جهة والبحث عن علاقة الحق بالمسؤولين من جهة أخرى من الأمور التي يجب أن تكون في جدول الأعمال اليومية للمنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان؟.

ومع أن هناك في الغرب أيضا يوجد الإيمان بالحقوق الطبيعية، فالسؤال: لماذا تعتبر حقوق الإنسان متماشية مع القوة والسلطة؟ ألا يعود سبب ذلك إلى أن الناس يعتبرون أن الحق يعطى ويؤخذ؟. أليس جعل تعريف الحق وتحديد وإيضاح كون الحقوق ذاتية أو جوهرية وكون الحق والمسؤولية أمرين لا ينفصل بعضهما عن البعض وعدم كون الواجب منفصلا عن الحق وكون الأول بمعنى تطبيق الحق، أليس كل ذلك من الأمور التي من شأن تحقيقها إنهاء تنازع الأديان والمدارس مع حقوق الإنسان؟.

ضرورة فصل الحقوق عن السلطة:

٨- في الحقيقة لا يمكن تحقيق حقوق الإنسان نظريا وعمليا إلا على أساس اتخاذ السلطَة مبدأ وإعطائها الأولوية، أو بالأحرى لا يمكن ارتباط الحقوق بالإنسان والطبيعة إلا بفعل السلطة أو الحكم، وهذا ما يفسر عدم تطبيق وتحقيق حقوق الإنسان. فلذلك لابد لهذه الحقوق أن تتخلص في التعريف من قيود السلطة وفي الوقت نفسه أن تقطع علاقتها أيضا مع السلطة وترتبط مباشرة بالإنسان والطبيعة حيث أن الحقوق هي جزء جوهري وذاتي لحياة الإنسان وللطبيعة فيجب الاعتراف بها. وهذه الثورة لا تتحقق إلا أولا بتخلص الحقوق في التعريف من قيد السلطة وثانيا بتخليص الإنسان والطبيعة من الأسر بيد السلطة. ففي هذا السياق ليست مهمة الحقوق هي تمييز السلطة الجيدة عن السلطة السيئة وإنما هي تحرير أبناء البشر من قيود السلطة. وفي الناحية العملية إن إعادة كون الحقوق قيمة إليها وتجريد السلطة من القيمة هما يمثلان عرفانا جديدا يجب على المدافع عن حقوق الإنسان أن يجعله يشمل الجميع.

٩- إن تقدم وتأخر الحقوق بعضها بالنسبة للأخرى الأمر الذي تتخذه الأنظمة الاستبدادية ذريعة لانتهاك الحقوق، من جهة، وزعم عدم توافق الحرية مع العدالة وهو زعم خاص للأنظمة الرأسمالية الليبرالية، من جهة أخري، قد فرضا قيودا على الحق تناقضه. كما إن تعريف الحرية من قبل الليبرالية يحدد الحرية وخصوصا بقولها: «تنتهي حرية الفرد عندما تبدأ حرية الآخرين» غير مدركة أن التحديد يناقض الحق ووجود هذا التحديد يدل على تعريف الحق بضده. فبذلك يأتي تطبيق الحقوق ليفرض الحدود والقيود على الإنسان بدلا من تخليصه منها، فبالتالي تأتي مؤسسات المجتمع المدني لتخدم تحرير الإنسان من الحدود والقيود كونها يجب أن يتم تنظيمها على مقياس الحقوق حتى يبحث الإنسان عن العيش فقط من الولادة حتى الموت عيش يحظى كله بالحقوق. وحتى في المجتمعات التي اعترف فيها بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليست الأغلبية العظمى للغاية وبل يكاد يحظى الجميع بالحقوقِ، نعم صوريا أو على الظاهر يعتبرون الناس كأنهم أصحاب الحقوق ولكن الواقع ليس كذلك. فلا يمكن التمتع الحقيقي بحقوق الإنسان إلا بإعادة تنظيم المؤسسات كلها على مقياس الحقوق وبناء الحكومة وأجهزة الدولة والمنظمات السياسية أنفسها على محور الحقوق، وانتظام مؤسسة التعليم والتربية أو القطاع التربوي على وفق الحقوق بدلا من تربية الناس ليخدموا سلطة رأس المال والأشكال الأخرى للسلطة، إضافة إلى تعليم وتربية الأطفال باعتبارهم مجموعة من الطاقات والحقوق، وكذلك تحرر المؤسسة الدينية من خدمة السلطة، وانفتاح الدين كما كان بيان الحرية حتى يبين حقوق الإنسان المادية والمعنوية.

هذا وينبغي لنا أن نقول دوما وتكرارا أن تعدد الأفكار والآراء هو غنى في حد ذاته وذلك عندما يتذكر الناس دوما أنهم من جوهر واحد. فإن تحرير أبناء البشر من علاقات القوى والسلطات والمشاعر والنزعات السلطوية الداعية إلى انتهاج أساليب القوة المتمثلة في الحقد والنفور والكراهية واليأس وأمثال ذلك، يساوي دعوة المجتمع إلى نبذ التوجهات القائمة على صنوف العنف والفساد، والأخذ بالتوجهات القائمة على السلام والصلح والتقوى خاصة صنوف التقوى السياسية والمالية حتى تنتظم المؤسسة الاقتصادية بحيث يحصل كل الناس وبفضل المساواة على مجموعة من الأشغال والمهن تتناسب والنمو المتناسق لطاقات الإنسان

وتجعل الناس قادرين على التمتع بالمستوى المعيشي اللائق للإنسان بالإضافة إلى توفر سلامة البيئة، هذا وأن يتم إعادة بناء المؤسسة الاجتماعية على مقياس حقوق الإنسان حتى تزول التمييزات ويحظى أبناء البشر من الرجال والنساء بالمساواة والعدالة والتكافؤ، وأن تزول الحدود العرقية والوطنية والقومية وأمثالها ويقوم الناس بإحلال التنامي والتكامل والتكافل محل التناوش والتناحر وتشهير بعضهم البعض، وأن تتحرر مؤسسة الفن على مقياس الحقوق بعد أن صار تخدم السلطات والقوى حاليا، وأن تستعيد هذه المؤسسة دورها في فتح آفاق جديدة أمام إبناء البشر. ففي الحقيقة لا يمكن إحلال فلسفة الأمل وكيفية العيش وإزالة العنف محل فلسفة اليأس وكيفية الموت وممارسة العنف إلا بشق طريق الانفتاح أمام الناس، وأخيرا أن يكون المؤسسة الثقافية التي يعارض اليوم معظم مضمونها ثقافة القوة، مروجة ثقافة الحرية.

وبهذه الثورة التي يجب وبوجه خاص على المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان أن تدعو الناس إليها تكون حقوق الإنسان مشتركة بين الأديان والمدارس والآراء والأفكار والمنظمات السياسية وغيرها. إن العمل والجهد لتكون حقوق الإنسان هي القاسم المشترك للمنظمات من شأنه تزويد المجتمعات بثقافة سلطة الشعب أي ثقافة الديمقراطية والنظام الديمقراطي المتقدمين والمتطورين للغاية والخاليين من الفساد خاصة الفساد في مستوى القيادة السياسية. هذا الجهد هو الجهد القيم الذي يجب دعوة المدافعين عن حقوق الإنسان إلى بذله.

١٠- لقد تحدثت في المناسبات العديدة عن اختيار نهج التحرر وإزالة العنف. إن القرن الماضي أي القرن العشرين هو القرن الذي كان يعتبر العنف هو النهج وبل النهج الوحيد للوصول إلى الحقوق. فالنتيجة أن سؤالا أصبح مبررا وهو: كم ضعفا تبلغه نسبة التدمير في القرن العشرين عن التدمير طيلة التاريخ على يد الإنسان؟ وتستثنى في ذلك الثورة الإيرانية التي شارك فيها كل أبناء الشعب ولهذا السبب لم تشعر فيها حاجة إلى العنف فانتصرت الزهرة على الرصاص.

والسؤال الذي يجب توجيهه إلى المدافعين عن حقوق الإنسان هو: هل هم تابعوا تجربة انتصار الزهرة على الرصاص التي هي نهج التطور عبر التحرر؟ وحتى هل هم لاحظوا أو اهتموا بهذه التجربة التي هي التطور والتحول من التوجه القائم على العنف إلى التوجه القائم على إزالة العنف؟

وهل قامت المجموعات والفرائق السياسية والمجتمعات بدعوة الناس من أبناء أوطانها إلى اعتماد هذا النهج؟.

أن أهمية التحرر وانتهاج إزالة العنف تكمن في أن النمو الطبيعي الذاتي هو حق الإنسان وهو حق تكون تأديته هي تأدية كل حقوق الإنسان وعدم تأديته يتم بالعنف والتدمير. فمن هذا المنطلق يجب على المدافع عن حقوق الإنسان في الوقت الذي عليه أن يكون قدوة للنمو وأن يبدأ بالدفاع عن الحقوق بنبذ تدمير نفسه جسديا ونفسيا، عليه في الوقت ذاته أن يتأمل ويفكر من الناحيتين في البرامج التي تنفذ تحت مسمى النمو وأن يقوم بنقدها، وهما:

أ - من ناحية أن النمو هو نمو الإنسان وأن تحقيقه يساوي تحقيق حقوقه في حياته اليومية. فعلى ذلك إن الالتزام بحقوق الإنسان كضابطة أو قانون أي إئكار القوة أو السلطة المتمثلة في رأس المال وأشكاله الأخرى هو ضابطة التخطيط والبرمجة.

ب - من ناحية أنه عند ما لا تكون الحقوق هي ضابطة التخطيط والبرمجة للنمو فإن تقييس نسبة تقويض الخيارات والمناهج ولفت انتباه المجتمعات إليها هو النهج الأمثل لأحباط فاعلية لغة «مخادعة الناس».

هذا وإن إطلاق الدفاع عن الحق في النمو يمكن السلطويين من تصوير خطة التدمير تحت مسمى «الرقي والتقدم» كأنه خطة النمو ومن تبرير أروع وأقسى الديكتاتوريات تحت مسمى «المصلحة». ففي القرن المنصرم لقد أحدثت الديكتاتوريتان إحداهما باسم الماركسية والأخرى باسم الليبرالية حالات دمار واسعة. ولكن مع ذلك هناك سؤال صحيح له ما يبرره وهو هل حالات الدمار التي أحدثتها الرأسمالية الليبرالية ليست أكبر بأضعاف؟

١١ - ومع سقوط ذلك النوع من الديكتاتوريات مازال الإنسان وبيئته يتعرضان للتدمير تحت مسمى «النمو» وبحجة المصلحة. كما إن عدم تواجد المدافعين عن حقوق الإنسان في ساحة النمو وخاصة عدم اهتمامهم بالإجراءات الكثيرة التي تتخذ وتنفذ تحت يافطة المصلحة يتسبب في تصوير أولوية المصحلة وكونها متسلطة على الحق كأنهما أمران بديهيان، وفعلا وفي كل مكان يكون حكم المصلحة هو الذي ينفذ، فيما تكون المصلحة الخارجة عن الحق هي المفسدة بالذات، لأن المصلحة هي نهج إذن فهي إما نهج العمل بالحق أو تطبيق الحق وإما هي نهج العمل

بغير الحق أي أوامر ونواهي السلطة، كما كانت الحكومة الألمانية وبحجة المصلحة أي مصالح رجال الأعمال الألمان الذين يبيعون سلعا لإيران وأمثالهم كانت تعمل على المنع من محاكمة مرتكبي المجزرة في مطعم «ميكونوس» ببرلين عام ١٩٩٢ والتي اغتيل خلالها عدد من قادة المعارضة الكردية الإيرانية. يمكن تصور مدى اتساع عمليات اغتيال الإيرانيين في المهجر ومدى تأخر حركة الإيرانيين لاستعادة الحرية وو... لو لم يتم خوض النضال ضد هذه المسماة ب- «المصلحة» التي كانت تساوي ضياع حق ضحايا الجريمة وحق الأحياء وحرمانهم من مزيد من حقوقهم.

فعلى ذلك، إن ساحة الحق والمصلحة ساحة يجب على المدافع عن حقوق الإنسان أن لا يغادرها أبدا وإطلاقا، ليس فقط لأن الحكومة التي تأتي بمثابة القوة والسلطات الأخرى المتمثلة في رأس المال والدين وصنوف السلطات التي توجد في المجتمعات والتي هي الأخرى قوة ليس فقط تجعل المصلحة تحل محل الحقوق وإنما بأغلب السبب وهو أن إحلال المصلحة بأمر من السلطة محل الحق هو منهج عام يعتمده الجميع. فإن الناس ومن سوء الحظ يتربون ويترعرعون في بيئات اجتماعية تحل المصلحة منذ عهد الطفولة محل حقوقهم. فلذلك يجب أن يكون نفض غبار الغموض عن التعاريف بما فيها تعريف المصلحة وإيضاح علاقة المصلحة بالحق لتصحيح وبل قلب أساليب التفكير والسلوك اليومي عملا يوميا. وإن ساحة من ساحات هذا العمل أو الجهد اليومي هي ساحة القضاء. فإن أجهزتنا القضائية وكذلك الأحكام التي يصدرها الأفراد يوميا تعمل حسب المصلحة بدلا عن إيضاح إحقاق الحق، وفي هذا الموقف لا يتصور أحد أن انتهاك الحقوق أصبح مبدأ وأساسا في حد ذاته. وبعبارة أوضح أن الانتهاكات السافرة لحقوق الإنسان عبر القضاء تمثل جزءا صغيرا من التجاوزات، حيث أن القسم الأكبر للغاية هو التجاوزات «المجملة أو المموهة». إن الجهد لأن يرتقي جهاز القضاء والتعامل القضائي حتى يترجما حقوق الإنسان في موقف إحقاق الحق يتطلب من المدافع عن حقوق الإنسان أن يراقب جهاز القضاء وعمليات سن القوانين الخاصة للجرائم والعقوبات ونظام القضاء والعدل وحتى إصدار الأحكام القضائية اليومية ليتم فيها الالتزام بالمبادئ الدليلة المتطابقة مع حقوق الإنسان، وفي ما يلي هذه المبادئ التي نؤشرها بالأرقام ولكن دون إيضاح:

١- إحقاق حق صاحب الحق حتى تتم بذلك إزالة العداء والتخاصم، ولذلك:
٢- سن قانون يبين حقوق الإنسان بشفافية ويمنع القضاء وإصدار الحكم بدون الاستناد ألى القانون وفي هذا الإطار إبطال العقوبة بلا بيان وبأثر رجعي.
٣- إزالة العنف والقضاء على السلطوية ونعرات الاعتماد على القوة (= وسيلة العنف) حتى يتم بذلك تطبيق القسط والعدل.
٤- اتباع قاعدة اللطف والمحبة أي الكف عن الانتقام العشوائي مثلما فعلت إسرائيل في فسلطين وفعلت أميركا في أفغانستان، وعدم اتخاذ حق كذريعة للاعتداء على حقوق الآخرين.
٥- اتباع مبدأ المصلحة وهو نهج تطبيق الحق وإلا سيكون نهج تطبيق العنف، ونبذ المبادئ التي وضعتها السلطوية ومنها دفع الأفسد بالفاسد واختيار السيئ بدلا من الأسوأ.
٦- الالتزام بقاعدة «لا ضرر» المستقاة من الحديث النبوي الشريف القائل: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» بمعنى عدم التعويض عن ضرر بإلحاق ضرر آخر أو عدم مضاعفة الضرر وهذا ما يقلص حالات القسوة والعناء.
٧- مبدأ التعويض أي عدم البخل عن توفير الأمكانية للمخطئ للتعويض عن خطئه الأمر الذي من شأنه في الوقت نفسه تيئيس المجرم من ارتكاب الجريمة.
٨- مبدأ البراءة.
٩- توفير الفرصة أمام القاضي لتصحيح خطئه في الحكم والقضاء أي مبدأ كون القضاء والحكم قابلا للتجديد وإعادة النظر فيه، وتوفير الفرصة أمام المحكوم عليه لمراجعة عمله وإصلاح نفسه والتعويض عن جريمته، وكذلك توفير الفرصة أمام المجتمع للتحرر من الانفعالات الآنية والشديدة والاتصاف أو التحلي بسجية العدالة.
١٠- الاختيار والمسؤولية أو التزام القاضي بمبدأ «لا إكراه» المستند ألى الآية القرآنية: «لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي» أي عدم رضوخ القاضي لمحاكمة شخص بسبب عقيدته ورأيه وإبطال وإلغاء العلاقات التي تقام بفعل القوة (= وسيلة العنف) سواء كان العلاقات الزوجية أو الملكية أو أمثالها...

١١- رفع حواجز الحرية بما في ذلك عن طريق إلغاء حالات الرقابة، وتجريم استخدام القوة لفرض عقيدة أو رأي و...
١٢- اعتماد نهج إزالة العنف حتى يتم تحويل آلية التخريب والتدمير ألى آلية التنمية والتطوير. (١)
من الواضح أن النظام الحقوقي وجهاز القضاء ليسا منفذا كل هذه المبادئ في التنظيم والقضاء. أحد الأسباب يكمن في عدم تقديم وإعلان قدوة لمدى أو نسبة هذه المبادئ، حيث أن تقديم هذه المبادئ من شأنه تطوير الخطاب الديني والمذهبي والمدرسي وتسهيل ظهور ثقافة العدالة في المجتمع وظهور قيادات من نوع جديد أي قيادات تعبر عن حقوق الإنسان.
١٢- سبق لي أن تحدثت عن الحقوق المعنوية. مع أنه حتى إذا اعتمدنا على كون الحقوق المادية منفصلة عن الحقوق المعنوية وهو اعتماد خاطئ، فإن الحقوق المعنوية لها أهمية قصوي، ولكن هذه الحقوق أي الحقوق المعنوية قد ألقيت في وادي النسيان من قبل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك من قبل المؤسسات الدينية والتربوية والفنية من جهة ووضعها المدافعون عن حقوق الإنسان في خارج نطاق الحقوق وجعلوها معزولة ومهجورة من جهة أخرى. لماذا بات الأمر كذلك؟ لأن قيادة المجتمعات باتت بيد صنوف السلطويات التي شغلها الشاغل هو تحويل القوى والطاقات المحركة أو الدافعة ألى السلطة أي القوة. ففي هذا السياق، قاموا أولا بجعل الحقوق مادية ثم قاموا بتحويل مضمون الحقوق إلى القوة (= وسيلة العنف) حسبما أسلفت إيضاحه، فيما أنه لا يوجد هناك أي حق مادي بحت، كما لا يوجد حق معنوي بحت، فإن كل حق، حق مادي بقدر ما هو حق معنوي في الوقت نفسه. على ذلك إن حقوق الإنسان بحاجة ألى ما يأتي:
أ- تصحيح التعريف.
ب - أكمال العدد.
فعلى سبيل المثال أن السلام حق ولكن هذا الحق مادي بقدر ما هو معنوي في الوقت ذاته. والحرية حق ولكنها لا تقتصر على حرية التعبير والتجمع وأمثالهما، وإنما كما يقول الفيلسوف الفرنسي جان بول سارتر إن الحرية تعتبر أيضا على الأقل خروجا عن التحديد ألى الساحة المتسعة لعدم التحديد أي ألى أجواء منفتحة. كما إن التآلف والصداقة حق ووجه من وجوه هذا الحق هو العلاقة المادية بين أبناء البشر أي علاقة إنسان بإنسان

آخر وعلاقة الإنسان بالبيئة. ولكن الحق إذا كان خاليا من البعد المعنوي فهو يصبح منسلخا عن ذاته ومتماسخا مع نوع من علاقة القوى. والنمو حق ولكنه إذا اقتصر على نمو وارتفاع أرقام الإنتاج فتستشري نزعة التدمير عموم المجتمع الإنساني كما حصل فعلا. والعمل حق ولكنه إذا لم يكن مجموعة من الأنواع الستة للعمل وهي مجموعة طاقات الإنسان الست التي تستوجب جملة من الأعمال وإذا اقتصر على نوع واحد فقط من العمل، فيكون مشكلة مدمرة للجسد والنفس و...

إن الإنسان الذي يضطر لأن يمارس عملا يمنع طاقاته من النمو وبل ينشطها للتدمير والهدم هو إنسان غافل ومحروم من حقوقه، فعلى سبيل المثال إن طاقته للقيادة وبدلا من تنظم نشاطاته تكون تابعة لأوامر تصدرها قيادة أخرى. ومما يجعل تحرير المجتمعات الإنسانية من الأنظمة الدكتاتورية ممكنا هو الثورة في قيادة كل فرد وكل مجتمع.

وبهذا السياق التذكير الدائم للإنسان بالحقائق التالية:

أ- الفرد الإنساني أيا كان هو الذي يقود نفسه.

ب - الإنسان مكون من مجموعة طاقات وهي:

١- القيادة.

٢- الفكر الباحث عن الدليل.

٣- البحث عن العلم.

٤- المؤانسة.

٥- قوة إبداع الفن.

٦- الاقتصاد الذي يعني أولا تنظيم أنشطة الطاقات بالجملة ثم الاعتياش.

ج - حصيلة الأنشطة تكون هي القوى الدافعة أي العلم والفن ورأس المال و... التي إذا لم يتم استخدامها للنمو فبالضرورة ستسخرها القوة أي السلطة وبالتالي ستجعلها منسلخة عن نفسها ليتم استخدامها من أجل الهدم والتدمير.

د - إن استخدام الحقوق التي هي جزء جوهري لحياة الإنسان يقود الطاقات في سبيل النمو بواسطة القوى الدافعة للنمو.

فبهذا الجهد ينتهي العهد الطويل للقيادة المتباينة مع الإنسان والمتحالفة مع السلطة ليس عبر حلول أفلاطون وأرسطو والسلطويين الجدد الموالين لديكتاتورية الحزب الحديث بامتياز! (الحزب الشيوعي) وأمثاله وأنما عبر

تحرير طاقة القيادة والطاقات الإنسانية الأخرى ومشاركة الناس في القيادة الحرة لمجتمعاتهم والمجتمع العالمي.
إن إحلال آلية النمو محل آلية الهدم الحالية هو الكفيل لإنقاذ الحياة على كرتنا الأرضية، وهذا البديل لا يتسنى إقامته إلا بتحقيق حقوق الإنسان بالترتيبات التي أوضحتها آنفا.

* أحيط القراء الذين تابعوا الدراسة حتى هنا علما بأنه قد تم الكشف عن المبادئ الدليلة الأخرى التي سيقرؤونها في فصل القضاء من هذا الكتاب.

الإنسان فى القرآن (*)

إن الله سبحانه وتعالى يبدأ في القرآن قصة خلق الإنسان كالتالى: «وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُواْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاء وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ». (١)
فبهكذا نلاحظ أن الإنسان خلق ليكون خليفة الله فى أرضه فاستقر الإنسان فى الأرض.
خليفة الله:
أما التاريخ من وجهة نظر القرآن فهو عبارة عن سلسلة استبدالات: في كل مرة ينسلخ قوم عن نفسه ويسلك طريق هدمه وهدم الطبيعة، فيصبح قوم آخر عارفا بحقه في الخلافة ويعيد الإنسان إلى من متاهة الموت والدمار إلى سواء سبيل الحياة والنمو وذلك بواسطة انبعاث الأنبياء. فعلى ذلك، إن القاعدة العامة التي يقدمها القرآن عن حركة التاريخ هي الانتقال من الانحطاط إلى النمو، بحيث أنه عندما يقع قوم في متاهة الانحطاط يتوجه قوم آخر إلى الثورة فيشق طريق النمو أمام الإنسانية. (٢)
وحتى عندما يسلك قوم بكامله طريق الظلم فتصبح القلة القليلة منهم التي اهتدت ووجدت طريق الحياة خليفة الله على الأرض فتستمر حياة الإنسان. (٣)
ما هو الفاصل بين نهج الحياة ونهج الموت؟ الناس يخلقون كلهم على الفطرة ويخلقون بصفتهم خليفة لله وبحقهم في خلافته. ولكن الذي يفقد

التوحيد باعتباره المبدأ الدليل ويدخل متاهة الكفر بمختلف الأديان القائمة على الثنوية يخرج عن الفطرة ويفقد كونه خليفة الله ويصبح أداة طيعة بيد الكفر أو الأفكار والمعتقدات التي تترجم وتمثل كون القوة (= وسيلة العنف) هي المبدأ. (٤)
«هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ فَمَن كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُ وَلَا يَزِيدُ الْكَافِرِينَ كُفْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ إِلَّا مَقْتًا وَلَا يَزِيدُ الْكَافِرِينَ كُفْرُهُمْ إِلَّا خَسَارًا».

التاريخ لا ينتهى باتباع السلطويين:
حرك] التاريخ تستمر، وعلى أعقاب كل انحطاط تندلع هناك ثورة عادلة ومن أجل الحق. وأخيرا يصبح التوحيد هو المبدء الدليل لكل أبناء البشر. الحق يجيئ والباطل يزهق ويصبح أهل التوحيد هم خلفاء الله على الأرض: (٥)
«وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الْأَرْضِ».
نعم، إن هذه القاعدة العامة لا تعكس التجربة الوحيدة للتاريخ مع أن القاعدة تسري للماضي، علما بأن هناك أقوام قد زالت ولكن أبناء البشر وبفضل بعث الأنبياء استمروا في حياتهم واستمرت الحياة، ولكن من أين نعرف أن القاعدة تسري للمستقبل أيضا. أو بعبارة أخرى لماذا يبقى ويمكث على الأرض أبناء البشر والطبيعة حتى يصير المؤمنون المتقون هم خلفاء الله على أرضه؟

مصير الأنسان والأمانة أي المسؤولية التي حملها؟:
«خَلَقَ الْإِنسَانَ مِن صَلْصَالٍ كَالْفَخَّارِ»، «الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنسَانِ مِن طِينٍ» الإنسان الذي كان مجموعة كاملة قابلة للحياة. «ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِ»(٦). ووجد فطرة إلهية: «فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا»(٧). و«لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ» و«الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ» و«فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ»(٨). ثم «فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ»(٩). «فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ» لأن الفطرة هي التوحيد(١٠). والحياة لا تتحقق في الوجود من دون التوحيد. وخلقه في أحسن تقويم وهنأ نفسه بخلقه لأنه خلص الكون كله في وجوده

الصغير(١١). وجعله خليفته على الأرض وأوكل إليه مهمة الاهتداء بنفسه.

ولكن إذا كان من المقرر أنه وعلى مر الزمن أن لا يخلو الأرض من خلفاء الله أى أولئك الذين يعرفون حقهم في خلافة الله، فإذن يجب على مخلوقات أن يحملوا هذه الأمانة أي المسؤولية:

«إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا». (١٢)

هذه الأمانة هى نوع من القيادة (الإمامة) وهي القيادة التي تبين خلافة الله وتضمن استمراريتها. وإذ يتولى الإنسان هذه القيادة ويكون مسؤولا عنها بكل أعضائه (١٣)، فيجب عليه أن يتحلى ويتصف بصفات الله ويتخذ بعدا معنويا ويرقي وينمو من العجز إلى القدرة ويكون كائنا نسبيا وفعالا يصير صيرورة مستمرة على ساحة واسعة حتى اللانهاية:

«وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاء كُلَّهَا»(١٤) «وعلَّمه ما لم يعلم» و«عَلَّمَهُ البَيان» و«عَلَّمَ بِالقَلَمِ»، «وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللهُ »(١٥) و«فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا» أى وهب الإنسان طاقة البحث عن العلم، و«بَلِ الْإِنسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ» و«قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ»(١٦) أي بيّن الله آياته للإنسان ليستخدم هو عقله و«وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّن بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنتُمْ شَاكِرُونَ»، «وَضَرَبَ اللهُ مَثَلًا رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لاَ يَقْدِرُ عَلَىَ شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلاهُ أَيْنَمَا يُوَجِّههُّ لاَ يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَن يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيم» و«أَيُشْرِكُونَ مَا لاَ يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ» و«إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا إِنَّ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا فَابْتَغُوا عِندَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ وَاشْكُرُوا لَهُ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ»(١٧) أُي وهب الله الإنسان قوة الإبداع والخلق والصنعة وطاقات أخرى ولكن من الناس يكون أحد خاضعا لأوامر الآخرين بالعمل وآخر يكون ناشطا ومبدعا وأحدهم يستخدم طاقاته في سبيل النمو وآخر يستخدمها لصنع الكذب والعنف ليضيع بذلك طاقاته الإلهية. ووهب الإنسان فطرة طالبة للعدل داعيا إياه إلى العدل والقسط: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلاَ تَتَّبِعُواْ الْهَوَى أَن تَعْدِلُواْ وَإِن تَلْوُواْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا». وخلقه أماما وحرا وهادفا(١٩). وبيّن طريق الرشد من الغي: «لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ

قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ»(٢٠). وأعطى هداه للمؤمن والكافر: «إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا» وحذر الإنسان من الخروج عن طريق الرشد وإلا «إِنَّ الْإِنسَانَ لَيَطْغَى أَن رَّآهُ اسْتَغْنَى»(٢١) أي يسقط ويقع في متاهة الاستكثار والطغيان ويتقدم فيها حتى الوصول إلى الموت والدمار.
مع ذلك ليس هذا الإنسان كاملا فهو قادر على الخروج عن فطرته، «وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا» و«إِنَّ الْإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا»(٢٢) أى إذا يبقى الإنسان على فطرته فهو يرقي من الضعف إلى القوة، ولكن إذا أحل الثنوية محل التوحيد فهو يحول القوى الحيوية إلى القوة القاتلة ويصبح ظالما ويسلك متاهة الضعف حتى الموت والدمار.
إن القرآن وفي معرض شرحه لكيفية انسلاخ الإنسان عن ذاته، يؤكد حقيقة لا زال أبناء البشر متغافلين عنها وهي:

حقوق الإنسان جزء جوهري وذاتي لشخصيته ولا يمكن سلبها:

كل من أبناء البشر يولد وهو خليفة الله وإمام وحر، وله حقوق وعليه المسؤولية عن الدفاع عن حقوقه وحقوق كل فرد إنساني آخر بأي دين ومذهب ومدرسة اعتقادية كان ومن أي عرق أو قوم أو لون أو قبيلة كان، وذلك قبل أن يعتنق هذا الفرد الإنساني دينا أو مذهبا أو مدرسة. أو بعبارة أخرى إن حقوقه ليس معطاة وليس تابعا لاعتناقه هذا الدين أو ذاك. فهو لا يمكن إن يفقد هذه الحقوق بقطع النظر عن اعتناقه أي دين، لأنه «لا إكراه في الدين» (٢٣) وإن اعتناق دين ما هو في حد ذاته حق من الحقوق. وكما تقرأون في حقوق الإنسان في القرآن لا يشترط القرآن التمتع بهذه الحقوق بأن يصبح الشخص مسلما، كما لا يقول إذا لم يعتنق الإسلام أو اعتنقه ثم ارتد منه فهو يفقد حقوقه.
أما الحقيقة التي يعلّمها القرآن ولكن الناس ينسون هذا التعليم، فهي: مادام الإنسان له إرادة فلا يمكن لأية قوة أن يسلب حريته وحقوقه. فالإنسان خلق خليفة لله وإماما، ولكنه عندما يخرج من التوحيد يصبح خليفة السلطة والقوة وإمام الشرك وينسى حقوقه وحقوق الآخرين.
فبذلك لا يجوز لإي إنسان أن يبرئ نفسه من المسؤولية عن عدم مراعاة حقوقه. كم لا يجوز له التنصل من واجبه المتمثل في الدفاع عن حقوقه وحقوق كل الناس فردا فردا بحجة أنه وحيد وهناك قوى ظالمة تحكم

وتسيطر العالم.(٢٤)، وعندما ينهض إنسان للدفاع عن الحقوق فهو يصبح خليفة الله على الأرض وإذ يعبر عن فطرة الإنسان فيصبح ناطقا باسم الإنسانية جمعاء كما كان إبراهيم. (٢٥)، وإذ هو خليفة الله فليس وحيدا بل الله معه والنصر حليفه لا محالة.

ولكن لماذا تكون الحرية والحقوق جزءا جوهريا من ذات الإنسان؟ لأنه لا يمكن تصور وتعريف الحرية والحق إلا على أساس مبدأ التوحيد. فبالاعتماد على مبدأ الثنوية يرتدي الحق والحرية لباس الباطل. فعلى سبيل المثال يقول المعتمدون على مبدأ الثنوية: «تنتهي حرية الفرد عندما تبدأ حرية الآخرين». ولكن هل ينتهي علم الفرد عندما يبدأ علم الآخرين؟ وهل تنتهي قوة الإبداع والخلق للفرد عندما تبدأ قوة الإبداع والخلق للآخرين؟ وهل تنتهي نزعات خدمة الناس وطلب العدالة والمودة والحب و... للفرد عندما تبدأ نزعات خدمة الناس وطلب العدالة والمودة والحب و... للآخرين؟. إذن يجب أن يكون تعريف الحرية شاملا للقوة واستخدامها أيضا، حتى يمكن القول: تنتهي حرية الفرد عندما تبدأ حرية الآخرين. أما القوة (= وسيلة العنف) فهي عبارة عن انعدام الحرية وهي تلازم الجبر. إذا كانت الحرية مرادفة لاستخدام القوة فيكون كل فرد نزيل السجن الذي هو حرية الآخرين وتصبح العلاقات هي العلاقات بين القوى وفي هذه الحالة من البديهي أن الأقوياء يدخلون مجال «حرية» الضعفاء. فعلى أساس مبدأ العلاقات بين القوى أى بالاعتماد على هذا المبدأ تصير الحرية والحقوق الإنسانية وحياة الإنسان والطبيعة هي الضحية.

إن الحرية والحقوق لا تجدان تعريفهما الدقيق إلا على أساس التوحيد: إن الفكر والعمل الخاليين من القوة هما الفكر والعمل الحران.(٢٦) وإن حرية كل إنسان تصبح ساحة لحريات الناس الآخرين. ففي هذا السياق، عندما قد خلق الكون على الفطرة والفطرة هي التوحيد، فإن الحرية والحقوق هما تترجمان التوحيد فلذلك تكونان جزأين من جوهر الذات الإنساني لا يمكن سلبهما. فمن هذا المنطلق، إن القوة هي التي أنشأت الحدود العرقية والأثينية والقومية والوطنية وغيرها. إن نسيان واقع أن أبناء البشر كلهم من جوهر واحد هو انسلاخ عن الذات. إذا لم يستدع الإنسان إلى فطرته يعتمد نهج التطرف في إنتاج واستهلاك القوة وبالتالي يعرّض حياته والطبيعة للخطر. فلا يقتنع الإنسان بأنه والفرد الإنساني

الآخر هما من جوهر واحد بقطع النظر عن العنصر والعرق والقوم والثقافة إلا عندما صار يستعيد فطرته.

أبناء البشر من جوهر واحد:

إن آدم تاب بعد أن طرد من الجنة وتم قبول توبته. إذن لا يولد الإنسان من الرجل والمرأة على الذنب والخطأ وإنما يولد على الفطرة. إن القرآن جعل المرأة مساوية للرجل بعد أن كانت تعتبر «دون الإنسان وأداة لإغراء الرجل (٢٧). واعتبر الرجل والمرأة من نفس واحدة (٢٨). وقال لهما إن بعضهما من البعض الآخر وأحدهما هو الآخر نفسه. وأعطى لكل من الرجل والمرأة فضائل. وأعطى للمرأة الفضائل التالية بعد أن كانت المعتقدات الدينية والفلسفية تعتبرها عاملا للفساد والموت:

- المرأة هي الكوثر وحرث أو مزرعة الحياة (٢٩). وهي مزرعة عندما كانت في فطرتها لا تجف أبدا. وفي هذه المزرعة يتم زرع البذر بالحب ويتم ولادة وتربية الثمرة أيضا بالحب.

- جعلها معلمة للحب (٣٠). أي هو الذي يجعل الزواج بؤرة الحب والمودة حتى ينقل الرجل من سلوك متاهة نزعات العداء والانحطاط الناتج عن التوترات إلى مزرعة الحب.

- خلق المرأة فنانة: إن اجتياز الحلقة التي تعتبرها الأفكار والقناعات في كل عصر من العصور حلقة الممكنات، وكذلك الاستباق في ساحة تحقيق المستحيلات فن تبدعها النساء أكثر مما يبدعها الرجال. إن القرآن يبدأ عصرا في كل مرة على مر الزمن ويعتبر فن اجتياز حلق الممكنات لإحلال عصر جديد محل كل عصر فن المرأة ويطلب ذلك منها: فإن هاجر المرأة الأمة التي ضريحها يقع في مكة قبلة المسلمين تنجب لإبراهيم ولدا وهي عجوز(٣١). وبفعل الحب يفجر عين ماء في صحراء رملية قاحلة وهي عين زمزم التي لا تزال تمثل في أ رض قفرة استمرار الحياة. وأم موسى تلقيه في النهر حتى تأخذه زوجة فرعون ليتربى في بيت فرعون الجبار الذي كان قد أمر بقتل ولدان بني إسرائيل (٣٢). ومريم تلد عيسى (ع) من دون زوج (٣٣) ويستقر محمد (ص) في حضن خديجة (ع) ليستريح من هواجس وأعباء المسؤولية الجسيمة

المتمثلة في النبوة حيث يقول محمد (ص): «كانت خديجة نصف النبوة» (٣٤).

و...

- أنعم على المرأة بفضيلة الأمومة حيث يوصي القرآن الأولاد بمزيد من احترام الأم (٣٥)، واعتبر الجنة تحت أقدام الأمهات واعتبر النبي (ص) تكريم المرأة دليلا على السلامة الأخلاقية للرجل وكرامته (ص) (٣٦).

- وأول مخلوق وعلى أسلوب السلطويين اعتمد القياس الصوري مستندا إلى اختلاف الجنس كان هو الشيطان (٣٧). وقال الله للناس: «وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالِمِينَ» (٣٨). و«يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ» (٣٩).

فبذلك نلاحظ أن المساواة هي الأساس في العيش بحرية وفي ما يتعلق بالعرق واللون والمعيشة المادية وفي الحقوق والواجبات وفي المشاركة في مسؤولية القيادة.

إن القرآن قام بتعريف العدالة على أساس المساواة وذلك فيما أن المدارس الفلسفية والأديان كانت تعرّفها حتى ذلك العصر على أساس عدم المساواة (٤٠) موضحا أن أحد معاني ومفاهيم العدالة هو أن الفاصل بين ظواهر الكون أو بين حالات «الوجود» و«اللاوجود» ليس إلا من صنع القوة. فالقوة لا تبني وإنما تهدم ولذلك لا تحدث الحق. فعلى ذلك إن كل حالات عدم المساواة على الأصعدة السياسية والاقتصادي والاجتماعية والثقافية التي تحدثها وتسببها القوة فهي تناقض العدالة وتهدم الطبيعة وتضيع أبناء البشر والحيوانات الأخرى.

مع ذلك، إن القرآن يعتبر الاستباق في العدل وفي التقوى وفي العلم وفي تربية الفكر والجسد وفي كل ما هو معنوي سببا في نمو جميع أبناء البشر (٤١) شريط أن لا يقوم الذين يستبقون ويتقدمون باتخاذ مكاسبهم ومنجزاتهم أدوات للسلطة بل أن يحذروا وينذروا (٤٢) ويصبحوا قدوات وأئمة لنمو المتخلفين المتأخرين، كما إن هناك اجتيازات وحالات عبور لحالات عدم المساواة إلى حالات المساواة تجعل الإنسان يتقدم في أفق المعنوية المفتوح (٤٣).

الإنسان والحاجة والطبيعة:

حسب القرآن إن الله خلق كل شيء بقدر (٤٤)، إذن فإن أبناء البشر هم الذين يوجدون الندرة والقلة. لماذا وكيف يوجدون الندرة والقلة؟ بتحويل الحاجات الغير مادية إلى حاجات مادية واتخاذ القوة كالأصل وجعل القوة حجر الأساس للعلاقات مع أنفسهم ومع الآخرين أو مع الطبيعة:

لا يمكن تلبية أية حاجة طبيعية بمنتج يكون استعماله غير طبيعي. فإن جسد الإنسان له حاجات لا يجوز للمنتجات التي نستعملها لتلبيتها أن تقيم علاقة مع الجسد على أساس القوة. فمن هذا المنطلق يكون إنتاج واستعمال المنتجات التي لها فاعلية هدامة على الجسد عملا محرما. (٤٥)

لم يخلق أبناء البشر حتى يتنازعوا ويتقاتلوا، إن الذين يقاتلون من أجل السلطة وباتخاذ الدين ذريعة هم يتبعون الشيطان (٤٦). فعندما وبإحلال الثنوية محل التوحيد يقتنع الناس بجعل التنازع أساسا لحياتهم ومعيشتهم فإنهم يستخدمون جزءا كبيرا من طاقاتهم ومواردهم الطبيعية في الإنتاج والاستهلاك من أجل استخدام القوة أي الأسلحة وأمثالها. إن نفقات الحرب وصنوف العنف واستخدام القوة على هيئة مختلف الحروب تقضي على الموارد الطبيعية وتدمرها وتتسبب في استشراء الفقر في العالم.

أما الواقع الأهم الذي اهتم به القرآن ويلفت انتباه أصحاب العقل إليه، فهو: عندما يكون الثنوية هي الأصل والدليل للفكر والعمل فتتحول الحلقة المادية ↔المعنوية المفتوحة إلى الحلقة المادية ↔ المادية المغلقة، وفي هذه الحلقة المغلقة لابد من تلبية الحاجات المعنوية أيضا بالمنتجات المادية. فتتحول المعنويات إلى الماديات فتصبح تلبية هذه الحاجات ممكنة بالإنتاج والاستعمال الضخمين فبالتالي تتزايد الحاجات وتتضاءل الموارد الطبيعية من على مر الزمن أو من عصر إلى عصر. فعلى سبيل المثال إن الحب بين المرأة والرجل أمر معنوي والحب هو حق معنوي، ولكنه إذا بات منسلخا عن ذاته ليتماسخ مع «حب الشهوات» واقتصر على هذا النوع من «الحب» فيصير الزمن قصيرا في حب الشهوة فيما أنه لا نهاية له في الحب. فلذلك يكون زمن استعمال المنتجات قصيرا. ففي الحب تكون المنتجات المعنوية هي التي تلبي الحاجات، ولكن في «حب الشهوة» تكون المنتجات المادية هي التي تلبي الحاجات. ولسبب كون مدة

زمنية لإرضاء الشهوة قصيرة فتتجدد الحاجة إلى المنتجات المادية على فترات قصيرة. فبذلك وفي الحلقة المادية ↔المادية المغلقة يترافق الإنتاج والاستهلاك مع الإسراف والتبذير (٤٧). ولكن إذ لا يمكن لجميع أبناء البشر أن يشاركوا في التسابق للاستعمال الضخم، فيتسع الفقر في المجتمعات الإنسانية وفي الطبيعة. فيستنزف الفقر الأغلبية العظمى ويستنزف الاستهلاك الأقلية الصغرى.

ففي ذلك اليوم الذي كان فيه مجتمع فقير يعيش في جزيرة العرب نفذ عمل يتجاوز الإعجاز بعد أن نرى اليوم أن الإنتاج والاستهلاك الضخمين قد أوصل الوضع إلى حيث يكون ثلثا إنتاج الدول الصناعية إنتاجا هداما وبات إنتاج واستهلاك المنتجات الضخمة يهددان الإنسان والطبيعة بالانعدام.

لهذا يلغي القرآن التناقض بين الإنسان والطبيعة وبين الإنسان والحيوانات الأخرى منبها إلى أن الله سبحانه وتعالى سخر للإنسان ما في الطبيعة (٤٨) وكلف الإنسان بإعمار الطبيعة ووضع حقوقا حتى للحيوانات. (٤٩ و٥٠)

وكما علّم الإنسان أن استعمال كل منتج يخرج الجسم من حالته الطبيعية ويخل العقل هو إسراف وتبذير ومميت، فعلّمه أيضا أنه إذا لم يسلك الإنسان طريق الرشد والنمو فلا يمكن له تعطيل طاقاته وقواه، بل سوف يستخدمها على مضض لأجل الاستكثار والسلطوية(٥١). ولكن كيف نكشف ما إذا كنا نحن نسلك طريق الرشد والنمو ولا نسلك طريق الاستكثار والسلطوية؟:

إذ إن نمو الإنسان يترافق مع نمو الطبيعة فكل نمو يترافق مع تخريب الطبيعة فهو الاستكثار والسلطوية وسوف يجر الإنسان والطبيعة لا محالة إلى وادي الموت. إن الأقوام والمدن التي زالت وهلكت وقعت في هذه المتاهة حتى وصلت إلى وادي الموت (٥٢). عندما نقارن هذا الدرس مع درسين سيئين تضليليين في ثقافتين تعتبر الأولى الطبيعة هو الفاعل والإنسان هو المفعول والتابع للطبيعة والأخرى تعتبر الإنسان مسيطرا على الطبيعة وتعتبر الاستغلال الوحشي للطبيعة والتبذير في استهلاك مواردها دليلا على النمو والتطور فيحق لنا أن نتساءل أنه وفي تلك الصحراء القاحلة للعيش في جزيرة العرب كيف كان يمكن أن لا يكون

الهدى الذي هو العلاج الوحيد للطبيعة والإنسان في عصرنا والألفيات المتتالية إنذارا إلهيا؟.

إن الحق الذي يمثل نفع شخص وضرر شخص آخر ليس حقا حتى إن كان يمثل تملك شخص وعدم تملك شخص آخر فليس حقا، وإنما هو باطل. إذا كانت حقوق الإنسان لا يتم الالتزام بكاملها في أية مجتمع من مجتمعات عالم اليوم فليس سبب ذلك أن واعين للحقوق يعتبرون في أغلب الأحيان أن لهم حقوق ولكنهم لا يعتبرون الدفاع عن حقوق الآخرين واجبا عليهم. أليس ذلك بسبب أن مبدأ دليل الفكر والعمل لديهم هو علاقات القوى أو الثنوية؟ فعلى هذا المبدأ لا يعني كل حق نفع شخص وضرر شخص آخر أو على الأقل تملك شخص وعدم تملك شخص آخر؟. إن الإنسان الذي يعمل على أساس هذا المبدأ يعتبر من حقه أن يستفيد من الطبيعة والحيوانات، ولكنه هل يعتبر من واجبه أيضا أن لا يريد عند الاستفادة ضرر الطبيعة والحيوانات وأن يرفق الاستغلال والاستفادة بإعمار الطبيعة؟.

ففي هذا السياق، إذا إراد الحق أن يمثل نفع جميع الناس والطبيعة والأجيال القادمة فيجب أن يكون التوحيد هو المبدأ الدليل. إن الحرية حق لأنه يجب أن يحظى بها الجميع حتى يتحقق على أرض الواقع الناس الأحرار. إن السلطة بمعنى القوة هي باطل لأنه لابد لأحد أن يفقد القوة حتى يضيفها آخر إلى قوتها ليصبح قويا. إن الحرية القائمة على التوحيد يمكن تعريفها وتتحقق على أرض الواقع ولكن لا يمكن تعريف القوة إلا على أساس الثنوية كما لا تتحقق على أرض الواقع أيضا.

فعندما يجب أن تكون الحرية والحقوق الأخرى شاملة للجميع حتى يتحقق على أرض الواقع وجود أناس ذوي الحقوق. إن الإنسان الذي يتخذ من التوحيد مبدأ دليلا لفكره وعمله لا يرسم بينه وبين الآخرين حدودا من الحدود الدينية والمدرسية والعرقية والقومية، كونه يعرف أنه عندما يتم تضييع كل حق لأي كائن حي في العالم فهو حقه الذي قد تم تضييعه كونه يعتبر من واجبه أن يدافع عن حق كل مستضعف. (٥٣)

في اليوم الذي بدأ فيه النبي (ص) رسالته بالدعوة إلى التوحيد، لم يكن هذا العصر قد وصل. واليوم وفي كل أرجاء العالم صاروا يعتمدون على الثنوية وفي كل مكان تجري حروب بين المجاميع الإنسانية وكذلك بين المجاميع والمجتمعات الإنسانية والطبيعة وحسب تعبير نادي روما إن

الإنسانية والطبيعة تقضيان آخر أيامهما. والتقييم الذي يقدمه هذا النادي عن الوضع في عالم اليوم هو التقييم الذي يقدمه القرآن في معرض وصفه للأيام الأخيرة للأقوام والمدن التي لم ترجع من الثنوية إلى التوحيد حتى الموت. (٥٤)

«وَتِلْكَ عَادٌ جَحَدُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَعَصَوْا رُسُلَهُ وَاتَّبَعُوا أَمْرَ كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ * وَأُتْبِعُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا لَعْنَةً وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ أَلَا إِنَّ عَادًا كَفَرُوا رَبَّهُمْ أَلَا بُعْدًا لِعَادٍ قَوْمِ هُودٍ (٦٠) وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ * قَالُوا يَا صَالِحُ قَدْ كُنْتَ فِينَا مَرْجُوًّا قَبْلَ هَذَا أَتَنْهَانَا أَنْ نَعْبُدَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا وَإِنَّنَا لَفِي شَكٍّ مِمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ مُرِيبٍ * قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَآتَانِي مِنْهُ رَحْمَةً فَمَنْ يَنْصُرُنِي مِنَ اللَّهِ إِنْ عَصَيْتُهُ فَمَا تَزِيدُونَنِي غَيْرَ تَخْسِيرٍ * وَيَا قَوْمِ هَذِهِ نَاقَةُ اللَّهِ لَكُمْ آيَةً فَذَرُوهَا تَأْكُلْ فِي أَرْضِ اللَّهِ وَلَا تَمَسُّوهَا بِسُوءٍ فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابٌ قَرِيبٌ * فَعَقَرُوهَا فَقَالَ تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَلِكَ وَعْدٌ غَيْرُ مَكْذُوبٍ * فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا صَالِحًا وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ بِرَحْمَةٍ مِنَّا وَمِنْ خِزْيِ يَوْمِئِذٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ الْقَوِيُّ الْعَزِيزُ * وَأَخَذَ الَّذِينَ ظَلَمُوا الصَّيْحَةُ فَأَصْبَحُوا فِي دِيَارِهِمْ جَاثِمِينَ *».

فبذلك نرى أنه وعلى أعقاب قوم هود قام قوما عاد وثمود أيضا بإحلال الثنوية أحادية المحور محل التوحيد. وعلى هذا الأساس ظنوا أن سعادتهم تكمن في سيطرة وتسلط بعضهم على البعض الآخر وفي تدمير وإهلاك الطبيعة والحيوانات، حتى حان اليوم الأخير ولكنهم ظلوا يغضون عيونهم ويصمون آذانهم عن الإنذار حتى التهمهم ومدنهم الموت.

أن مقارنة القاعدة التي تقدمها هذه الآيات مع تقرير نادي روما تبرز اختلافا أساسيا وهو تغافل معدي تقرير نادي روما عن واقع أنه وفي عالم اليوم تكون الثنوية هي المبدأ الدليل للأفراد والمجاميع والفئات والشعوب. وإذا لم يكشف الناس أن المبدأ الدليل لفكرهم وقولهم وعملهم هو الذي يقف وراء حالات الدمار والهلاك فلن تفيد الإنذارات.

ففي عام ١٤٨٩ عندما وصف بيك ميراندل (٥٥) كلام الإمام علي بن أبي طالب بأنه لم يخلق في الكون أغرب من الإنسان بأنه كلام لعربي يعتبر أبلغ تعبير عن أصالة الإنسان(Humanisme) أهمل حقيقة وهي أن الإنسان يحصل على الحرية والحقوق والأصالة بالتوحيد فقط. إن الجزء

الأكبر من الثقافات وكل ما هو يمكن تسميته بثقافة العيش قد نشأت على أساس مبدأ التوحيد.
مع ذلك، إن ما اتسع هو الجزء من الثقافة الذي يعادي حياة الطبيعة ويستنزف الإنسان بحيث أن الناس اليوم لا يرون موت الطبيعة ولا يتذكرون الواقع الذي أنشده سعدي الشاعر الإيراني الكبير بكل جودة وبلاغة حيث يقول:
«أبناء البشر هم أعضاء جسد واحد وهم من جوهر واحد في الخلق، فإذا آلم الدهر عضوا من هذا الجسد فتفقد الأعضاء الأخرى توازنها، فإذا كنت لا تهتم بمحن الآخرين فلا يليق لك تسميتك بالإنسان.
فمن أجل أن تصبح الثقافة حصيلة نمو الإنسان والطبيعة وتحل محل الثقافة المضادة الهدامة للحياة يجب توجيه الإنذار التالي لأبناء البشر: إن السلاح المخيف الذي هو في التفجير الدائم هو المبدأ الدليل لعقولكم. فعودوا إلى التوحيد واستعيدوا فطرتكم ما لم تخضع كل أبعاد الحياة لأوامر «جبار عتي متهور متعنت» وهو الثنوية.

المصادر:

١ – القرآن سورة البقرة الآية ٣٠
٢ – القرآن سورة الانعام الآيات ١٢٩ إلى ١٣٤ و ١٦٤ و ١٦٥ و سورة الأعراف الآيات ٦٩ و ١٢٨ و ١٢٩ و يونس الآيات ١٣ و ١٤ و ٧٣ و هود الآيات ٥٧ – ٥٠ و النور الآية ٥٥ و النحل الآية ٦٢ – ٥٩
٣ – القرآن سورة يونس الآية ٧٣
٤ – القرآن سورة الفاطر الآية ٣٩
٥ – القرآن سورة النور الآية ٥٥
٦ - القرآن سورة الرحمن الآية ١٤ و السجدة الآيات ٧ إلى١٠
٧ - القرآن سورة الروم الآية ٣٠
٨ - القرآن سورة التين الآية ٤ و الانفطار الآية ٧ و التغابن الآية ٣
٩ - القرآن سورة المومنون الآيات ١٢ إلى ١٤
١٠ - القرآن سورة الروم الآية ٣٠ وقال الإمام الحسن: إن الله يقول بصراحة إن الفطر] هى التوحيد فكونوا أحرارا.
١١ – من كلام الإمام علي (ع).
١٢ - القرآن سورة الأحزاب الآية ٧٢
١٣ - القرآن سورة الإسراء الآية ٣٦
١٤ - القرآن سورة البقرة الآية ٣١
١٥ - القرآن سورة العلق الآيتان ٤ و ٥ و سورة الرحمن الآية ٣ وسورة البقرة الآية ٢٨٢
١٦ - القرآن سورة الإنسان الآية ٢ وسورة القيامة الآية ١٤ و سورة الحديد الآية ١٧ و ...
١٧ - القرآن سورة الأنبياء الآية ٨٠ وسورة النحل الآية ٧٦ وسورة الأعراف الآية ١٩١ وسورة العنكبوت الآية ١٧
١٨ – القرآن سورة النساء الآية ١٣٥ وسورة الشورى الآية ١٥ و ...
١٩ – كتاب «الأصول الدليلة في الإسلام» ، فصل الإمامة
٢٠ – القرآن سورة البقرة الآية ٢٥٦

٢١ – القرآن سورة الإنسان الآية ٣ وسورة العلق الآية ٦
٢٢ – القرآن سورة النساء الآية ٢٨ وسورة المعارج الآية ١٩ و ....
٢٣ – القرآن سورة البقرة الآية ٢٥٦
٢٤ – القرآن سورة النساء الآيتان ٧٥ و ٩٧ و سورة سبأ الآيات ٣١ إلى ٣٤
٢٥ – القرآن سورة النحل الآيتان ١٢٠ و١٢٣
٢٦ – راجعوا كتاب «الموازنات» فصل الموازنة العدمية وكذلك كتاب «مسار الفكر في القارات الثلاث».
٢٧ – راجعوا كتاب «المرأة والزواج».
٢٨ – القرآن سورة النساء الآية ١ وسورة يس الآية ٣٦ و ...
٢٩ – القرآن سورة الكوثر وسورة البقرة الآية ٢٢٣ وكتاب «المرأة والزواج» الفصلان الأول والثاني.
٣٠ – القرآن سورة الروم الآية ٢١ وسورة الأعراف الآية ١٨٩.
٣١ – القرآن سورة الصافات ، الآية ١٠١
٣٢ – القرآن سورة القصص الآيتان ٧ و ٨
٣٣ – القرآن سورة آل عمران، الآيات ٤٥ إلى ٤٨ و المؤمنون الآية ٥٠
٣٤ – حديث نبوي
٣٥ – القرآن سورة لقمان الآية ١٤
٣٦ – حديث نبوي و خطبة النبي في حجة الوداع
٣٧ – القرآن، سورة الأعراف الآية ١٢
٣٨ – القرآن سورة الروم الآية ٢٢
٣٩ – القرآن سورة الحجرات الآية ١٣
٤٠ – كتاب «الأصول الدليلة في الإسلام» ، فصل العدالة
٤١ - كتاب «الأصول الدليلة في الإسلام» ، فصل العدالة
٤٢ – القرآن سورة فاطر الآيات ٢٠ إلى ٢٤
٤٣ - كتاب «الأصول الدليلة في الإسلام» ، فصلا العدالة والمعاد
٤٤ – القرآن سورة القمر الآية ٤٩
٤٥ – القرآن سورة المائدة الآيتان٩٠ و٩١ وسورة البقرة الآية ١٧٣ وسورة الأنعام الآية ١٤٥ و ...
٤٦ - القرآن سورة البقرة الآية ٢٠٨ والإسراء الآية ٥٣ والحج الآية ٥٣ والأنعام الآية ١٢١ والنساء الآية ٧٦ و ...

٤٧ – القرآن سورة الأعراف الآية ٣١ والنساء الآية ٦ وغافر الآيات ٤ و٢٨ و٣٤ و ...
٤٨ – القرآن سورة الجاثية الآية ١٣ و ...
٤٩ – القرآن سورة القصص الآية ٦١
٥٠ – القرآن سورة السجدة الآية ٢٧ والرحمن الآية ١٠
٥١ – القرآن سورة العلق الآية ٦
٥٢ – أقوام هود وثمود وعاد و ... وكذلك راجعوا كتاب «الأصول الدليلة في الإسلام» فصل المعاد .
٥٣ – القرآن سورة النساء الآية ٧٥ و ...
٥٤ – القرآن سورة هود الآيات ٥٩ و ٦١ و ٦٤ و ٦٥ و ٦٦و ٦٧
٥٥ – راجعوا كلمة Humanisme في Encyclopaedia Universalis

الفصل الثاني
مبادئ القضاء الإسلامي

١ - المبدأ الأول الذي يعتمد عليه القضاء الإسلامي هو حل النزاع عن طريق إحقاق حق من هو ذي الحق وتحويل العلاقات العدائية إلى العلاقات الودية أو بالأحرى إن تقليص أجواء العنف في المجتمع وخلق بيئة التفاهم فيه هو موضوع التشريع الإسلامي وبالتالي هو مبدأ يجب الالتزام به واتباعه عند إصدار الحكم. فالحكم الذي يخلق النزاع والخلاف لا يصدره الله الذي هو يقضي ويفض النزاعات بالقرآن (١) والذين لا يرضخون لإقامة العدالة التي تحول العداء إلى المحبة هم منافقون (٢) كونهم يفقدون مكانتهم ودورهم في حالة انعدام بيئة الخلاف والنزاع والعداء وهم المعتدون الذين يهدفون إلى التسلط على الآخرين. (٣)
«وَمَا تَفَرَّقُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ أُورِثُوا الْكِتَابَ مِنْ بَعْدِهِمْ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مُرِيبٍ. فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ».
فلذلك يقول للمسلمين ليتوصلوا إلى الصلح: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا». (٤)
وأجدر العمل في التشبه بالخالق هو عمل القاضي كـ: «مفسر القرآن» (٥) حيث عليه أن يتسبب قضاؤه في تقلص الخلافات في المجتمع الإسلامي.

٢ - المبدأ المذكور آنفا يعطي نتيجة وهي أن منصب القضاء ليس منصبا للتشريع ولا يحق للقاضي أن يقوم بتشريع أو سن قانون. إن القرآن ينص بصراحة على أن منصب القضاء والحكم ليس منصب اختلاق

القانون بل إن الحكم حسب قوانين مختلقة ومبتدعة وظالمة هو نهج الظالمين. (٦)

«أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ». وفي كثير من الآيات يؤكد القرآن أنه حتى الأنبياء لا يحق لهم سن القانون وتشريع وتنفيذ حكم من تلقاء أنفسهم، قائلا: «وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ. وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ». (٧)

ويؤكد أن انبعاث الأنبياء يهدف إلى رفع الظلم وتصحيح القضاء والحكم بحيث لا يتعرض أحد للظلم، قائلا: «وَلِكُلِّ أُمَّةٍ رَسُولٌ فَإِذَا جَاءَ رَسُولُهُمْ قُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ». (٨)

فبذلك يتضح أن القضاء كان في خدمة فض النزاعات الاجتماعية لصالح أصحاب القوة والسلطة وكان مما يقف وراء الترويج للقناعات والمعتقدات الغير صحيحة. ولغرض نجاح كل مجتمع في تقليص العلاقات العدائية والقناعات والمعتقدات المستعدية لابد من استخدام الكتاب والميزان لإنهاض الناس لإقامة القسط:

٣ - الكتاب هي مجموعة أحكام وقوانين ومناهج لجعل الميزان ممكنا (٩)،

(١٠) :

«اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ. لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ».

إن إنهاض الناس للقسط لا يمكن إلا أن يكون القانون هو التعبير الشفاف عن حقوق الإنسان وحقوق المجتمع حتى يؤدي تنفيذ القانون إلى تحقق مكانة الإنسان واتخاذ القانون محورا للعلاقات.

إن إنهاض الناس للقسط ليس فقط يتحقق عندما يتسبب في مزيد من تفاهم وتضامن الناس وإنما يتسبب في زوال المعتقدات والقناعات الهدامة والمستعدية أيضا. فبهذا السياق يؤدي القضاء دورا هاما في تطهير المجتمع من المعتقدات والقناعات المستعدية، كما يسهم في تحقيق الأخوة والقسط وتخفيف أجواء العنف وبذلك يمهد ويهيء الأرضية للنمو والتخلص من المعتقدات والقناعات التي تصور النفعية والسلطوية شرعية

(١١). فعلى ذلك فإن العقاب بلا بيان والعقاب بالأثر الرجعي يكونان من الأمور الباطلة.

٤ - وإذ يجب أن يكون القاضي خاليا من الهوى فلابد له أن يسلك سبيل الله ومثله يتبع قاعدة اللطف. أو بعبارة أخرى لا يعتمد في القضاء على الثأر العشوائي وبلا اهتمام بمصلحة الحال والمستقبل والمجتمع وذلك أحسن أسلوب لتطبيق الحقوق)، لأنه لو أراد الله أن ينتقم لما بقيت دابة على الأرض. وفي القضاء الإسلامي وعلاوة على الاتصاف باللطف يجب اعتماد الإمهال منهجا للعمل وسوف نعود لتناول ذلك في المستقبل (١٢):

« وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِمْ مَا تَرَكَ عَلَيْهَا مِنْ دَابَّةٍ وَلَكِنْ يُؤَخِّرُهُمْ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ».

٥ - وإذ ليست الفلسفة الوجودية للقرآن هي زيادة معاناة ومحن الناس (١٣) فإن القضاء الإسلامي يجب عليه أن يقلص ويخفف المحن ولا يتحول في حد ذاته إلى جهاز المحنة والمعاناة، ولا يثير الحقد والثأر و... حتى يمهد ويهيئ الأرضية لتفشي صنوف المحن الاجتماعية والمخالفات والجرائم والفظائع. وأسوأ هذه الأعمال هو اتباع أهواء المستكبرين عند تشخيص الحق (١٤):

«وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ».

على ذلك يجب أن لا يتم القضاء وإصدار الأحكام لصالح الخونة وضد الأبرياء (١٥):

«إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا».

٦ - فمن هذا المنطلق، ليس فقط يجب على السلطة القضائية أن لا تكون أداة طيعة بيد الحاكم وإنما يجب عليه منع الحاكم من امتلاك السلطة المطلقة واعتماد الفرعنة والغطرسة أيضا. وحتى الأنبياء تم نهيهم من هكذا نزعات. فلذلك لا يحق ولا يجوز للأنبياء أن يقولوا للناس اعبدوني بدلا من الله (١٦) علما بأن الحاكم لا يحق له إجبار الناس على ذلك بتسخيره جهاز القضاء لخدمته. وليس فقط يحق للناس مراجعة القاضي العادل وليس فقط يحق لهم أن لا يراجعوا القاضي الجائر، وإنما من واجبهم أن يثوروا على الطاغوت وعلى الحكومة وحكمها وقضائها

(١٧): «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا... أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ...».

وفي القضاء يجب اتباع مبدأ التعويض. علما بأنه إذا لحق ضرر ظلما وجورا ففي القضاء يجب أن لا يتم التعويض عنه بإلحاق ضرر آخر سواء كان مساويا أو أكثر، وإنما يجب تخفيض الضرر إلى أقل حد عبر إزالة آثار الضرر. والقرآن يبين هذا المبدأ أو القاعدة عبر قصة حكم سليمان:

«وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ» (١٨) حيث كان غنم أحد الفلاحين يرتع في مزرعة فلاح آخر، فكانت أعراف المجتمع القضائية آنذاك تقضي بأن يرتع غنم الفلاح الثاني في مزرعة الفلاح الأول بذات القدر، ولكن سليمان حكم بأن يتم التعويض عن الضرر اللاحق بالفلاح الثاني بأن يعطي الفلاح الأول كمية من لبن غنمه للفلاح الأول تعويضا عن إلحاقه الضرر بمزرعته. فبذلك وعلى أساس قاعدة «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» تم تحديد الخراب الحاصل ليقتصر على إحدى المزرعتين فتم التعويض عن الخسارة اللاحقة.

فعلى ذلك:

٧ ــ يجب في القضاء اعتماد مبدأ تخييب وتيئيس الخائن من ارتكاب الخيانة (١٩):

«إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا (١٠٥) وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا (١٠٦) وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا».

٧/١ ــ كما يجب التعويض عن الضرر الذي لحق بالمجرم نتيجة ارتكابه الجريمة، فلهذا الغرض يجب أن يكون الحكم الصادر وتنفيذه بحيث يوفران الفرصة والإمكانية أمام المجرم لإصلاح نفسه. أو بعبارة أخرى يجب على القاضي أن يقضي بعقوبة ويحددها بحيث يكون قد تم فيها الالتزام بالمبادئ المذكورة آنفا والمبادئ الأخرى القادم ذكرها لاحقا وفي الوقت نفسه أن لا يلحق بالمجرم ضررا وخسارة يتجاوزان حد الاعتدال. وإذ يحظى هذا الأمر بأهمية قصوى خاصة حيث أن الظالمين

وحسب المعتاد أولا يقتلون ثم يتحرون ليتبين لهم ما إذا كان المقتول مذنبا أم لا؟ فسوف نعود لدراسة هذا الموضوع عند دراسة موضوع الجريمة والعقوبة (٢٠). ولكن هنا نكتفي بالقول إن القاضي وبقدر ما يمكن له يجب أن لا يقضي بعقوبة يتسبب تنفيذه في نقص لا يمكن إكماله أو التعويض عنه، فلذلك،

٨ - يجب أن لا يتم أحقاق حق بتضييع حق آخر لأن الحقوق كل لا يتجزأ فالنقص في حق إنما هو النقص في كل الحقوق وأصلا هذا هو المدلول الفعلي لقاعدة «لا ضرر ولا ضرار».

٩ - لا يحق للقاضي أن يتبع الكذب القائل بأن المصلحة هي خارجة عن الحق ومفضلة ومقدمة على الحق. ففي كل القرآن يأتي الإصلاح ضد الإفساد ويأتي المصلح ضد المفسد ويعتبر أن الخروج عن الحق يجعل الصالح العامل بالحق فاسدا. فإن المصلحة الخارجة عن الحق هي المفسدة بعينها، والمعيار والمقياس في الإصلاح هو مدى أو نسبة العدل والقسط. (٢١):

«وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ».

والعدل هو العمل بالحق (٢٢)، ومن البديهي أن السوء يصدر عن الحاكم الظالم السلطوي المتعسف ويكون هدف جهاز القضاء والقاضي هو منع وقوع أفراد المجتمع في سجن أو فخ السيء والأسوأ ومنع أن تصبح حياتهم عبورا دائما من السيء إلى الأسوأ.

١٠ - وإذ إن الهدف من القضاء هو إقامة القسط والعدل وكما أسلفنا أنه لا يهدف إلى التعويض عن الضرر بالتخريب والهدم وإنما بالترميم، فيجب في كل حال:

١٠/١- أن يكون البرائة هي الأصل. أو بعبارة أخرى لا يحق للقاضي أن يتخذ من العرف والنهج الجاري وخلفية الأمر وأمثاله مسوغا للحكم والقضاء، مع أنه يجب على القاضي أن يدافع عن الضعيف أمام القوي، وفي هذا الدفاع لا يجوز له أن يعمل من منطلق اعتبار القوي هو المجرم. وإنما يجب أن يكون الانطلاق من مبدأ كون الشخص بريئا ما لم يثبت إجرامه. إن امتحان داوود النبي الذي كان نموذجا مثاليا للقاضي العادل

وقدوة للحاكم والقاضي المحايد لا يدل إلا على تأكيد تام لأهمية مبدأ البراءة. (٢٣):

«وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ (٢١) إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُودَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَاحْكُمْ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ (٢٢) إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ (٢٣) قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ».

١٠/٢- يعلم مما ذكر آنفا بأنه ليس فقط الأصل هو البراءة وليس فقط يجب أن يكون الجميع متساوين أمام القانون وإنما ولغرض أن لا تكون المساواة صورية فعلى المجتمع وجميع أفراده وجهاز القضاء أن يساعدوا الضعيف ليتساوي مع القوى. فمما تتطلب سلامة المجتمع وتحقيق العدالة والقسط هو تحقيق المساواة الحقيقية للجميع:

- إذا كان الضعف ناجما عن العجز العقلي والجسدي مثل السفه فيجب التعويض عن هذا الضعف. (٢٤)
- إذا كان الضعف ناجما عن الشيخوخة أو الصغر أو الغربة أو اليتم فيجب التعويض عن هذه الحالات من الضعف بواسطة القسط. (٢٥) «وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ » (القرآن الكريم).
- وإذا كان هذا الضعف ناجما عن الوضع السياسي وحكم الظالمين فيجب القيام حتى بالجهاد لتخليص وإنقاذ المستضعفين من سيطرة المستكبرين كما يقول الله سبحانه وتعالى في القرآن: (٢٦) «وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا».
- تأكيد ضرورة عون المستضعف ورد في القرآن إلى حد ليس يعتبر من حقه أن يهاجر فحسب وإنما يعتبر من واجبه أيضا أنه إذا لا يمكن له أن يبقى ويأخذ حقه فعليه أن يهاجر ويرحل إلى مكان لا يتعرض فيه للظلم

(٢٧). وإذا لم يهاجر فهو نفسه من الظالمين ولا يجوز لأحد منهم أن يأمل في مغفرة الله إلا العجزة الماكثين. (٢٨)

«إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا. إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا. فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا. وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا».

١٠/٣ – وإذ إن العدالة هي أساس الحق كونها لا تتحقق إلا بإزالة السلطوية ونفي القوة فكل شخص ليحق له أن يراجع المحكمة الصالحة، فلذلك تلغي قاعدة الأثر الرجعي وأسلوب ملاحقة شخص بدلا من شخص آخر بسبب القرابة أو العلاقة، ولا يجوز اعتبار شخص مسؤولا بدلا عن شخص آخر وإدانته أو اعتباره مجرما وفقا للقانون الذي سيسن لاحقا، كما يقول سبحانه وتعالي: (٢٩)

«وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا» أي لن نعذب أحدا بجريمة بلا بيان وما لم نرسل رسولا أي ما لم نحدد الحقوق والواجبات.

١١- وإذ إن الإنسان قد تحمل أمانة المسؤولية بحيث أصبح كل أعضاء جسده مسؤولا على انفراد (٣٠)، فلابد له من أن يكون مختارا وحرا لا محالة. وإذ إن مسؤولية الإنسان تكون بلا معنى من دون اختيار فلابد من أن يكون آمنا ومحميا من أي أكراه وإجبار من كل جانب ومن كل الوجوه الأربعة للواقع الاجتماعي. فمن هذا المنطلق، يجب على جهاز القضاء أن يكون مدافعا عن مبدأ مسؤولية واختيار الإنسان، فعلى ذلك يجب عليه ما يأتي:

١١/١- أن يجعل قاعدة «لا أكراه في الدين» (٣١) أساسا لعمله وأن لا يجعل نفسه تحت تصرف أو في خدمة أية سلطة من السلطات أو أي منصب أو أي شخص لفرض رأي وعقيدة وقناعة وأن يعلم أنه حتى النبي لا يحق له أن

يفرض الدين على أحد، كما يقول القرآن: (٣٢)

«وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ».

وليس فقط يجب على القاضي الامتناع عن خدمة فرض العقيدة، وإنما عليه أن يعتبر فرض العقيدة والرأي من الفساد في الأرض وأن يعلم أنه ليس من واجب القاضي التجسس والتفتيش عن عقائد وآراء الناس وإنما واجبه حماية وتوسيع حريتهم وإرادتهم أي كونهم مختارين، لأنه وبدون إرادة حرة واختيار لا وجود للمسؤولية على أرض الواقع ويعم الفساد المجتمع الإنساني. إن العقيدة الدينية لكل شخص ليس إلا من شأنه هو نفسه. وليس فقط إن الله هو الذي يقضي في دين كل شخص وإنما حتى النبي لا يجوز له التجسس والتردد فيه، كما إن الموقع الاجتماعي والفقر المالي وأمثالهما لا يأتي بحق للحاكم وللقاضي في التقييس والحكم في نوع عقيدة الأشخاص، وفي ذلك يقول الله سبحانه وتعالي: (٣٣)

«وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ».

١١/٢ – إن إقامة العلاقات الاجتماعية عبر القوة ومنها العلاقة الزوجية وكل علاقة أخرى تقام بين الأشخاص والجماعات بقوة وإكراه تقوض السلام الاجتماعي وتزيد من نسبة أعمال العنف في المجتمع وتتسبب في احتقان وانغلاق أجواء الحرية. على جهاز القضاء أن يبطل هكذا علاقات، كما جاء في القرآن الكريم: (٣٤)

« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا».

كما لا يحق لأحد أن يكره ويجبر المرأة على الزنى وغيرها من الرذائل، فيقول الله سبحانه وتعالى (٣٥):

«وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا».

هذا واستنادا للزوجية لا يجوز منع الزوجين من تغيير العقيدة أو أجبارهما على البقاء في الزوجية برغم تغيير العقيدة وعدم الرغبة في مواصلة الزوجية أو منعهما من تغيير العقيدة وفك الزوجية بذريعة الدفاع عن العقيدة،

كما يقول القرآن الكريم: (٣٦)

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآَتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آَتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (١٠) وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَآَتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ».

وأخيرا يلغي القرآن التمييزات والامتيازات العرقية والقومية والجنسية، وعلى القاضي أن يوسع أجواء الحرية والإرادة الإنسانية أكثر فأكثر بالاعتماد على مبدأ المساواة بين أبناء البشر. فقال الله سبحانه وتعالي: (٣٧)

«يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ».

١١/٣ – لقد أسلفنا أن جهاز القضاء يجب عليه أن يكون جهازا يكافح نزعات السلطة السياسية للكون حاكما مطلقا. فعلى ذلك نشدد هنا على القول: إن هناك أمر مستمر وهو أن السلطة القضائية هي أداة طيعة بيد السلطات السياسية والاقتصادية التي ركزت القوة والسلطة في أيديها.

إذا فإن القضاء الإسلامي ليس فقط مستقلا وسوف نعود لمناقشة هذا الموضوع وإنما عليه وبقدر صلاحياته أن يقوم بمنع تضييع حقوق الإنسان لكي يتمكن بذلك من احتواء الرغبة في تركيز السلطة السياسية المالية والثقافية وكذلك الرغبة في انتهاج السلطوية.

خاصة أن القاضي يجب عليه أن حاميا للقسط بمنعه من أكل السحت أي أكل مال الناس وليس أن يأكل هو نفسه مال الناس باستغلال وقعه وليس أن يمهد ويعبد الطريق لأكل مال الناس من قبل أصحاب السلطة بانحيازه لهم، حيث يقول الله سبحانه وتعالي: (٣٨)

«وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ».

١٢ – إن مبدأ كون وقوع الجريمة والعلم الخالي من الشبهة على هويات الجاني والمجني عليه وجعل الجريمة شخصيا وتفريغ العقوبة من الانتقام الشخصي والجماعي يتحقق ويتسنى عبر التوصل إلى القناعة التامة أو العلم التام بالجريمة وهويات المجرمين والمجني عليهم وعدم

إهمال دور كل الآخرين في وقوع الجريمة. ومع أنه قيل إن الشبهة تسقط الحدود ولكن تم إهمال كثير من الحقائق. وليس بقليل عدد الفقهاء الذين يعتبرون الحدود والعقوبات المشرعة في القرآن العقوبة الأقصى وإذ إنهم يعتبرون الإنسان عاجزا عن التوصل إلى القناعة التامة أو إلى العلم التام فلا يعتبرون جائزا إصدار حكم يجعل في حالة تنفيذه التعويض عن الخطأ أمرا غير ممكن. وإذ إن نص الكتاب والسنة يقضي بأنه لا يجوز للقاضي أن يعتمد على ظنه ويكتفي به ولا يحصل الإنسان على العلم الخالي من الظن فيجب عليه تطبيق القاعدة القرآنية القائلة: «فهوخير لكم». هذه القاعدة أو المبدأ توأمان:

١٣ ــ يجب توأمة تقليص الجريمة وتخفيف العقوبة مع إزالة العنف. لأنه إذا لم تقترن هذه التوأمة بإزالة العنف فهي تكون تشجيعا على التعسف والسلطوية وتنعش عمل السلطويين وتترتب عليها أثر معكوس. فلهذا أمر الله سبحانه وتعالى بإرفاق تخفيف العقوبات مع السلام المعتمد على ميزان العدل والقسط مؤكدا أن التشريع الإلهي قائم على التخفيف، حيث يقول: (٣٩)

«يُرِيدُ اللهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإنسَانُ ضَعِيفًا».

وعلى هذا الأساس يعتمد القرآن حتى في معاقبة القاتل على التخفيف، قائلا: (٤٠)

«ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَة».

١٤ ــ إن الحق مبين وشفاف. فيجب أن يكون القضاء القائم على ميزان العدل شفافا. إن كون المحكمة علنية لا يكفي بمفرده لجعل القضاء شفافا. كما يجب أن تكون القوانين التي تعرّف وتحدد الجرائم والأخطاء القابلة للملاحق وكذلك نظام المحاكم وهوية القاضي أو القضاة ومدى استقلالهم أمورا شفافة تماما.

١٥ ــ قاعدة رفع حواجز الحرية في حقل القضاء،

١٥/١ ــ حرية مراجعة القاضي وحرية اختيار القاضي لحد الإمكان.

١٥/٢ ــ إلغاء حالات الرقابة وتوفير الحرية المعلوماتية والفكرية لغرض إقامة القسط الاجتماعي إو توفير إمكانية النمو للجميع.

١٥/٣ ــ ليس القضاء يجب أن يكون بعيدا عن حمى «المشاعر العامة» فحسب وليس يجب أن يوفر للمجتمع فرصة للتقيم والعودة إلى ميزان

العدل فحسب، وإنما يجب أن يراقب الحكومة أيضا لكي لا تفرض أية سلطة أو أي مسؤول حكومي الرقابة على المجتمع متذرعا أو مبررا لذلك بأن هناك تحريض للمشاعر.

١٦ – تقدم التدبير على التقدير (٤١). فعلى هذا المبدأ أو القاعدة لا يجوز للقاضي أن يلجأ إلى «اقتضاء التقدير» في تبرير الحكم الخاطئ.

١٧ - عدم التمييز والانحياز. فليس فقط يجب على القاضي أن يعتمد الحياد ويتجنب التمييز والانحياز في حكمه على طرفي النزاع وإنما يجب على جهاز القضاء الذي يستحق هذا الاسم أن يكون أيضا منفذا للقانون الخالي من أي تمييز ديني ومذهبي ومدرسي ووطني وقومي وجنسي وو...(٤٢). مع ذلك قالوا: أن التمييز الوحيد المسموح به هو التمييز الذي يمارس لصالح من هو ضعيف وعاجز عن الوصول إلى السلطة القضائية. فيما أن الضعف ربما ينم عن التمييز وأن التعويض عن الضعف والمساواة بين الضعيف والقوي هما يكونان في حد ذاتهما بمعنى إزالة التمييز.

١٨- إن المبادئ السابقة تعين هدف السلطة القضائية من حيث المستقبل أيضا. فالمبدأ الدليل من حيث المستقبل يكون تحويل تزايد العنف إلى تزايد الصلح وتحويل الأنشطة التخريبية إلى الأنشطة البناءة وأخيرا تحقيق حقوق الإنسان في مجتمع حر متقدم يتزايد فيه المجال والفرص لتفجر طاقات الإنسان. وخلاصة القول أنه يجب على جهاز القضاء في حد ذاته أن يكون الساحة الاجتماعية للإبداع والعمل وبالتالي جعل ساحة نمو الإنسان أوسع وأوسع الأمر الذي لا يمكن تحقيقه إلا بتحويل التناوش والتناقض بين القوى إلى التفاهم والتعاون والمشاركة بين الطاقات. في الحقيقة ليس نمو الإنسان بيد الآخر. أن كمال النمو الاجتماعي يتحقق عندما يكون كل شخص مسؤولا عن نمو نفسه. ومن المفترض أن لا تكون إرادة وحرية اختيار الناس في النمو أو عدم النمو حتى بيد النبي (٤٣):

«قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا».

«فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا» (٤٤)

ولكن يجب على كل مسؤول أو سلطة أن يعمل باتجاه تحويل أجواء العنف والهدم إلى أجواء السلام والصلح وأن يفتح سبيل الإرشاد(٤٥). وليس هذا السبيل هو الذي يدل ويهدي إليه فرعون لأن سبيل فرعون ليس سبيل

الإرشاد والنمو(٤٦) وإنما هو سبيل الاستبداد الشامل وبالتالي سبيل العنف والهدم وأخيرا السقوط.
فلذلك على السلطة القضائية أن ترافق السلطات الأخرى لتسد الطريق أمام الاستبداد الشامل وتفتح الطريق أمام الحرية والإرادة الحرة والاختيار وبالتالي مشاركة الإنسان الحقيقية في المسؤوليات حيث يدعو الله الإنسان إلى ميعاد السلام والصلح(٤٧):
«وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ»
ولكن الطريق إلى ميعاد السلام هو الصراط المستقيم للعدل وكل من يأمر بالعدل فهو على الصراط المستقيم: (٤٨)
«وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»
«وإن الله يأمُرُ بالعدلِ و الاحسانِ».
وفي كل الأحوال يجب على القاضي أن يحول الخلاف والعداء والقتال إلى الحب والمودة والسلام وهذا هو العدل: (٥٠)
«وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ».
أما السلام الاجتماعي فهو يتطلب مراقبة دائمة وأن القيام بتحقيقه هو مسؤولية جماعية: (٥١)
«وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ».
وعبر هذه المراقبة الدائمة، أخيرا:
«أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ».
وقد لا تكون هذه المبادئ كل المبادئ التي هي الدليل للقضاء والقاضي والتي وردت في القرآن. مع ذلك وفي بعض الأجهزة القضائية لا يتم الالتزام بأي من هذه المبادئ وفي البعض الآخر يلتزم بواحد فقط أو عدد قليل منها.
١٩- المبدأ التاسع عشر هو مبدأ تمتع الإنسان من حقوقه الذاتية. فعلى سبيل المثال إن الغذاء والكساء والسكن من حق كل إنسان، كما وفي ما يتعلق بالأموال الموجودة فللفقراء حق في أموال الأثرياء (سور: الإسراء ٢٦، الروم ٣٨، والحشر ٧، والمعارج ٢٤). وليس للإنسان إلا ما سعى (سورة النجم الآية ٣٩) إذن فلكل شخص حق العمل. فإذا لم يحقق النظام

الاجتماعي حق الفقراء في الأكل والتغذية أو قام بحرمان أناس من حق العمل، فلا يجوز ضمن هذا النظام اعتبار شخص فقير سارقا بسبب أكله الغذاء من مال الأثرياء وكذلك لا يجوز معاقبة عاطل عن العمل بسبب مطالبته بحق العمل. فعلى أساس خطاب الحرية، إن القضاء يهدف إلى منع المعتدي من الاعتداء وليس منع المعتدى عليه من تحقيق حقه. أو بعبارة أخرى إن نظام العدل هو نظام يتمتع فيه كل إنسان من حقوقه الذاتية. فعندما لا يتمتع الناس من حقوقهم فيحق لهم أن يثوروا لتغيير نظام الحكم.

٢٠- الحقوق الموضوعة يجب أن تكون تابعا للحقوق الذاتية. إذن يجب أن يتم تغيير الحقوق الموضوعة لتتطابق مع الحقوق الذاتية وذلك على مر الزمن وحسب علم الناس بحقوقهم وممارستها.

وربما لا تكون هذه المبادئ هي كل المبادئ التي هي الدليل للقضاء والقاضي وقد وردت في القرآن. مع ذلك لا يلتزم بعض من أجهزة القضاء بأي من هذه المبادئ والبعض الآخر يلتزم بمبدأ واحد أو ببضعة من هذه المبادئ. وفي العديد من دول اليوم يكاد يتم تجاهل كل هذه المبادئ لأن الحكام فيها يقولون إنه وفي السياسة تكون الأفضلية المطلقة لـ "مصالح النظام".

٢١- حسب الآية "لا إكراه في الدين" (القرآن – سورة البقرة – الآية ٢٥٦) وكذلك ١٤ آية قرآنية تتناول تغيير العقيدة واعتناق الإسلام والخروج من الإسلام، لا توجد في الإسلام جريمة تسمى بجريمة العقيدة ولا يحق لأية محكمة ولأ أهلية لها أن تنظر في موضوع تغيير العقيدة باعتباره جريمة.

٢٢- وإذ إن الآية ٥٩ من سورة النساء تقول: "فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ" باعتبارهما قاضيا عادلا وحسب الآيات التي

تجعل العدل والقسط ميزانا للقضاء (القرآن، الآيتان ٤٧ و٥٤ من سورة يونس والآية ٦٩ من سورة الزمر)، فيجب تسوية كل نزاع عبر القضاء على أساس ميزان العدل. كما وحسب معنى كلمة القصاص وهو المتابعة فـ "في القصاص حياة" والقصاص هو المتابعة القضائية من البداية حتى النهاية ويجب أن تكون كل جريمة وكل جناية موضوع النظر القضائي (القرآن، سورة البقرة، الآية ١٧٩): "وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ" فلذلك يجب حظر الثأر الشخصي وكذلك حظر اعتبار كل شخص نفسه قاضيا ليصدر الحكم على المجرم ويقوم بتنفيذه.

٢٣- لا يجوز تجريم أحد ومعاقبته بدلا عن آخر. لا يجوز معاقبة مرأة بدلا عن رجل ومعاقبة رجل بدلا عن مرأة. فإن الجريمة تخص الشخص المجرم فلا يجوز تجريم أقارب المجرم (القرآن، سورة البقرة، جزء من الآية ١٧٨): "الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى".

٢٤- على القاضي أن يعلم أن المعاقبة هي سيئة في حد ذاتها كالجريمة. فعليه أن يتوخى الحيطة والحذر ليصدر الحكم بعقوبة متناسبة مع الجريمة ومع مدى مسؤولية المجرم وذلك مع الرغبة في تخفيف العقوبة (القرآن، سورة الشورى، الآية ٤٠): "وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّـهِ".

٢٥- إذ إن "الدم لا يغسل الدم" ويجب على القضاء أن يحقق حق ذي الحق ويدفع المجرم إلى التراجع عن ارتكاب الجريمة وأن لا يجعل الخطأ الواحد خطأين وأن يحول علاقة القوة مع القوة (= العنف) إلى علاقة الحق مع الحق، فعليه أن يلتزم بقواعد إزالة العنف. إني قمت في كتابي بعنوان "أركان الديمقراطية" بتعريف٢٢ قاعدة من قواعد إزالة العنف.

٢٦- إن استقلال الجريمة هو الأصل. فعلى القاضي أن ينظر في كل جريمة بشكل مستقل أي بغض النظر عن ماضي مرتكب الجريمة. وعلى

القاضي أن ينظر في جريمة المجرم على أساس مبدأ البراءة حتى إن يكن المجرم قد ارتكب الجريمة في وقت سابق أيضا ويمكن ملاحظة تكرار الجريمة في تشديد العقوبة عند تحديد العقوبة فقط. فإن داوود وعند القضاء لاحظ السابقة أو ما مضى من الجريمة فأكد له الله سبحانه وتعالى أن قضاءه لم يكن عادلا (القرآن – سورة ص – من الآية ٢٢ إلى الآية ٢٥، وفي ما يلي نص الآية ٢٤:).

"قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنْ الْخُلَطَاء لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ".

٢ - شروط القاضى ومناهج عمله

حول القاضي والشروط التي يجب توفرها فيه نكتفي بحالات الإجماع ونقول إن الاستقلال والعلم هما الشرطان الرئيسيان:

٢/١ - استقلال القاضى

عند شرحنا مبادئ القضاء الإسلامي أوضحنا أن القاضي ليس فقط يجب عليه أن يكون مستقلا لا يخضع لنفوذ السلطة السياسية وإنما عليه إنجاح النضال ضد المستكبرين والطاغوت أيضا عبر إقامة الحق. وحاليا قد حان الوقت لشرح طبيعة هذا الاستقلال لنقول إن هذا الاستقلال هو استقلال شامل. علما بأنه ليس فقط يجب على القاضي أن يمتنع عن تنفيذ رغبات وأهواء السلطات السياسية وغيرها وإنما يجب عليه أن يكون مستقلا حتى تجاه ولي الأمر أيضا، وهذا الاستقلال هو الشرط الضروري للالتزام بالمبادئ التي ذكرناها آنفا.

على المسلمين أن يناضلوا ضد الحاكم الظالم كما يقول الحديث النبوي: «أفضل الجهاد كلمة حق أمام إمام جائر». كما لهم حق وعليهم واجب أن ينتقدوا ولي الأمر العادل. وأحيانا قد يؤدي الأمر إلى التنارع والصدام. ففي هذه الحالة عليهم أن يعملوا حسبما يأمر به القرآن:(٥٣):

« فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ...».

إن المنازعات بين القادة والحكام وأتباعهم في عصر النبي كانت تحل وفق هذه الآية واستند الإمام علي إلى هذه الآية عند تبرير قبوله التحكيم قائلا: (٥٤):

«إِنَّا لَمْ نُحَكِّمِ الرِّجَالَ، وَإِنَّمَا حَكَّمْنَا الْقُرْآنَ. وهذَا الْقُرْآنُ إِنَّمَا هُوَ خَطٌّ مَسْتُورٌ بَيْنَ الدَّفَّتَيْنِ لاَ يَنْطِقُ بِلِسَانٍ، وَلاَ بُدَّ لَهُ مِنْ تَرْجُمَانٍ، وَإِنَّمَا يَنْطِقُ عَنْهُ الرِّجَالُ. وَلَمَّا دَعَانَا الْقَوْمُ إِلَى أَنْ نُحَكِّمَ بَيْنَنَا الْقُرْآنَ لَمْ نَكُنِ الْفَرِيقَ الْمُتَوَلِّيَ عَنْ كِتَابِ اللهِ، وقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ: ، فَرَدُّهُ إِلَى اللهِ أَنْ نَحْكُمَ بِكِتَابِهِ، وَرَدُّهُ إِلَى الرَّسُولِ أَنْ نَأْخُذَ بسُنَّتِهِ؛ فَإِذَا حُكِمَ بِالصِّدْقِ فِي كِتَابِ اللهِ، فَنَحْنُ

أَحَقُّ النَّاسِ بِهِ، وَإِنْ حُكِمَ بِسُنَّةِ رَسُولِهِ فَنَحْنُ أَوْلاَهُمْ بِهِ. وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: لِمَ جَعَلْتَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُمْ أَجَلاً فِي التَّحْكِيمِ؟ فَإِنَّمَا فَعَلْتُ ذلِكَ لِيَتَبَيَّنَ الْجَاهِلُ، وَيَتَثَبَّتَ الْعَالِمُ، وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ فِي بَيْنَ الدَّفَّتَيْنِ لاَ يَنْطِقُ بِلِسَانٍ، وَلاَ بُدَّ لَهُ مِنْ تَرْجُمَانٍ، وَإِنَّمَا يَنْطِقُ عَنْهُ الرِّجَالُ. وَلَمَّا دَعَانَا الْقَوْمُ إِلَى أَنْ نُحَكِّمَ بَيْنَنَا الْقُرْآنَ لَمْ نَكُنِ الْفَرِيقَ الْمُتَوَلِّيَ عَنْ كِتَابِ اللهِ، وقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ: ، فَرَدُّهُ إِلَى اللهِ أَنْ نَحْكُمَ بِكِتَابِهِ، وَرَدُّهُ إِلَى الرَّسُولِ أَنْ نَأْخُذَ بِسُنَّتِهِ؛ فَإِذَا حُكِمَ بِالصِّدْقِ فِي كِتَابِ اللهِ، فَنَحْنُ أَحَقُّ النَّاسِ بِهِ، وَإِنْ حُكِمَ بِسُنَّةِ رَسُولِهِ فَنَحْنُ أَوْلاَهُمْ بِهِ».

فبذلك يتضح تماما أن القاضي يجب عليه أن يكون مستقلا تجاه سلطات جهاز الحكم وليس هذا الاستقلال من الناحية السياسية فحسب وإنما يأتي من الناحية الدينية أيضا، علما بأنه يجب على القاضي الالتزام بالحياد التام وعدم الانحياز حيال المسلمين وغير المسلمين عند الحكم والقضاء، وواجبه الأول والأصلي هو تشخيص الحق وذي الحق. إذن يجب عليه نبذ أي «انحياز»، كما إن النبي وعند حكمه في النزاع بين يهودي ومسلم حكم لصالح اليهودي بعد أن عرف أنه على حق رغم استغراب الجميع ذلك. فاشتكى المحكوم عليه لدى عمر وهو بدوره وجد منصفا أن قضاء النبي كان العدل بعينه فنفذ الحكم وهنا أي نتيجة هذا العمل بالحق لقب بفاروق أي الذي يفرق بين الحق والباطل.

كما لا يخفى على أحد قصة ذهاب الإمام علي وشخص يهودي إلى القاضي واعتراض الإمام علي القاضي بأنه لماذا تعامل مع الإمام وولي الأمر بالاحترام خارقا الحياد بينه وبين خصمه؟

ففي هذا السياق يجب على القاضي عدم الخضوع لأي نفوذ أو سلطة وعدم التأثر من نفوذ المسؤولين الحكوميين أو حتى الاعتبارات العقائدية. ولكن التجربة اليومية تؤكد أن استقلال القاضي لا يكتمل إلا بعد عدم خضوعه لصنفين من النفوذ:

فأحيانا يثار الرأي العام بشدة، فعلى جهاز القضاء أن يكون مثل الصخرة الصلدة الغير قابلة للاختراق والتأثير. ومن واجب السلطة التنفيذية والمشرفين على الأمور أن لا يثيروا الرأي العام ليمارسوا الضغط بذلك على جهاز القضاء. ولكن إذا جاروا وجافوا الحق محاولين عبر إثارة النزعات والمشاعر والنعرات الحادة أن يمارسوا الضغط على جهاز القضاء والقضاة لدفعهم إلى إصدار ما يريدونه ويرغبون فيه من أحكام

وهكذا كان في غالب الأحيان، فعلى السلطة القضائية وبالاعتماد على الاستقلال أن تقاوم وإذا لم تقاوم وأصدر حكما ينافي ويعارض الحق فمن الواجب إبطال ذلك الحكم. ففي الحقيقة ليس فقط عندما يتبع الحق الهوى يمتلئ الأرض فسادا (٥٥) وإنما حتى وفي الوقت الذي حدث فيه ظلم وحتى إن أتى هذا الظلم من قوم أجنبي في الدين أو غيره فعلى المجتمع الإسلامي أن لا يثار ليعتمد أسلوب الانتقام والتوجهات الثأرية ويدير ظهره على جهاز العدل:

لقد ذهب النبي إلى قبيلة بني نضير اليهودية لمعالجة قضية عميلتي قتل ارتكبها مسلمون فيها وكان المقتولان من يهود تلك القبيلة. فاغتنم اليهود هذه الفرصة لاغتيال النبي، فكلفوا شخصا بقتله ولكن المؤامرة فشلت فأثير الرأي العام للمسلمين بشدة فشدوا عزمهم على تصفية اليهود جسديا في كل مكان. ولكن الآية التالية نهتهم عن ذلك بشدة: (٥٦)

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآَنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى».

وفي الآية الحادة عشرة من السورة ذاتها يذكر سبحانه وتعالى المسلمين بالمؤامرة المذكورة ومرة أخرى يطلب منهم أن يتوكلوا على الله.

فحسب هذا الأمر ليس فقط لم يكن يجب على النبي عدم اتخاذ غليان المشاعر العامة ذريعة للانتقام والانجرار وراءها، وإنما لم يكن يجب عليه اتباع هواه ورغبته عند القضاء أيضا استنادا إلى أن المؤامرة كانت ضد حياته. وسوف نعود إلى هذا الموضوع لاحقا.

ولكن أكثر الأمور روتينيا هي موضوع ممارسة النفوذ من قبل جانبي النزاع. فكل من طرفي النزاع يحاول دفع جهاز القضاء إلى إصدار الحكم لصالحه. يجب على جهاز القضاء أن يكون مستقلا وحرا تجاه أي نفوذ لكي لا تؤثر عليه ضغوط أصحاب القوة والسلطة.

كما يجب على القاضي أن يكون غير قابلة للنفوذ والتأثير سواء في ما يتعلق بإعاشته أو بشخصيته، وعليه أن يتنبه ويهتم دوما بأنه إذا جعل الحق تابعا لأهواء ورغبات المستكبرين فهو وبذلك قد زرع بذور الفساد في الأرض كما يقول القرآن: (٥٧)

«وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ».

وأخيرا يجب على القاضي أن يكون متحررا ومتخلصا من هواه ومصالحه الشخصية أيضا ويكون مستقلا حتى يمكن له أن يكون القرآن

والقانون الناطقين، وحتى داوود الذي هو قدوة ومثال على القاضي العادل يجب عليه أن لا ينسى أنه على القاضي وبصفته لسان القانون وخليفة الله أن يكون محايدا لا يمتثل بهواه ورغباته: (٥٨)
«يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ».

٢/٢ - علم القاضى

إن مهنة القضاء لها مرحلتان:
المرحلة الأولى هي تمييز الحق عن الباطل إثر تحقيق علمي والمرحلة الثانية هي إصدار الحكم لكي يقيم القسط بإحقاق الحق وإبطال الباطل. وعلى القاضي أن يكون في كلتا المرحلتين حازما وحاسما وأن لا يهتم بعدم رضا
المجرم:(٥٩)
«لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ».
وتخلقا بأخلاق الله وتشبها بعمله في إحقاق الحق وإبطال الباطل يجب على القاضي الالتزام بالمبادئ التي أسلفنا شرحها خاصة أن لا ينسى أبدا ابتلاء وامتحان داوود ويعلم أن على القاضي أن لا يعتمد على القياس قبل التحقيق والتحري. فكل موضوع لديه يجب أن يكون موضوعا جديدا لأن واجبه الأول هو الدفاع عن الحق والحق الأساسي والأول لكل شخص هو البراءة. فمن وجهة نظر القاضي يكون كل شخص بريئا ولا تحتاج براءته إلى الحجة والدليل. فأكثر الحقوق عمومية وشمولا هو حق البراءة. إذا حل مبدأ الإجرام محل مبدأ البراءة فيزول الأمن تماما في المجتمع وتسود فيه شريعة الغاب، حيث يقوم كل شخص وباتهام الآخر بالعمل على كسب الامتياز والمصالح. فعلى ذلك يولي الإسلام أهمية قصوى لمبدأ البراءة ويعتبر إيذاء الأبرياء ذنبا كبيرا قائلا: (٦٠)
«وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا».
وليس فقط يعتبر إيذاء الشخص ذنبا كبيرا ما لم يرتكب جريمة وإنما يجب توخي غاية الحيطة والحذر أيضا لكيلا يتهم البريء بدلا من المذنب، كما يقول سبحانه وتعالي: (٦١)

«وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا».
فبذلك يمثل تشخيص الخطأ والجريمة وإصدار الحكم والإدانة بالإجرام عملا صعبا للغاية وهو أصعب جزء من واجب القاضي كون ذلك يتطلب علما واسعا وتعاون الجهات العديدة. وفي الحقيقة على القاضي المسلم ليس فقط أن يدافع عن مبدأ البراءة بكل ما يسعه وإنما وبعد ثبوت الإجرام أيضا من واجبه أن يواصل التحقيق والتحري حتى الكشف عن قصد أو دافع مرتكب الجرية وغايته. وحتى في ذلك وانطلاقا من مبدأ البراءة عليه أن يساعد المتهم ليفصح عن دافعه ونيته أوغايته الحقيقية من ارتكاب الجريمة. فكثيرا يوجد هناك متهمون لا يميزون الفرق بين التعمد والخطأ وهو ارتكب عملا عن خطأ ولكنه يقول أنه ارتكبه متعمدا. إن إقرار المتهم هو الأمارة وليس البرهان القاطع. فلهذا يجب على القاضي أن يواصل التحقيق حتى الحصول على العلم. وبعد حصوله على العلم بالخطأ أو الجريمة أو الجناية فعليه أيضا أن يعمل على الكشف عن دافع وقوعها، لأن الدافع له دور حاسم في تحديد العقوبة والجزاء. فعلى ذلك من الضروري للغاية تحلي الصبر وعدم التعجل والتسرع في كشف الحقيقة، لأنه إذا تم التعجل والتسرع في القضاء فسوف يحل مبدأ الإجرام محل البراءة ليحرم الناس من جميع حقوقهم وتكون مواقع ومراتب أبناء البشر والفئات الإنسانية قائمة على القوة وتمتلئ الأرض فسادا وظلما.
فعلى ذلك وفي كل من مرحلتي تشخيص الجريمة وتحديد العقوبة والمكافأة يجب على القاضي أن يلتزم بالصبر والتساهل والإمهال.
لقد خلق الإنسان عجولا بحيث أنه يتعجل ويتسرع حتى في الأمر الخير وربما يقيم ويحدث شرا بنية الخير نتيجة التعجل. إذن يجب عيه أن لا يتعجل حتى عندما تكون نيته طيبة ونهجه صحيحا. أما أجدر الأشخاص للالتزام بهذه القاعدة فهم القضاة والمشرفون على الأمور. فعلى ذلك يجب على كل مسلم أن يتحلى بالصبر ويعتبره دليلا على الإيمان ويعتبر التعجل من عمل الشيطان ولا يتناسى أبدا ما قاله ربه الكريم:(٦٢)
«وَيَدْعُ الْإِنْسَانُ بِالشَّرِّ دُعَاءَهُ بِالْخَيْرِ وَكَانَ الْإِنْسَانُ عَجُولًا».
ويجب على القاضي أن يعلم أن داوود هو الآخر قد تعجل في القضاء على أساس السابقة معتمدا نهج القياس ومن اللائمة الرئيسية الملقاة عليه كان عدم الصبر وإصدار الحكم أو القضاء متعجلا. فمن هذا المنطلق، ينبه الله

محمد (ص) في القرآن مذكرا إياه بقصة عدم صبر داوود في القضاء، قائلا:(٦٣)

«اصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَاذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُودَ ذَا الْأَيْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ».

وعلى أساس هذا الصبر عليه أن يصبر حتى حصول العلم كون القاضي لا يجوز له الاكتفاء بالظن والحكم على أساس الظن،لأنه كما يقول الله سبحانه وتعالي:(٦٤)

«إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا».

أما الخبر والتقرير أيضا فلا يكفيان لتحقيق المطلوب، فربما أن يقدم أشخاص ومسؤولون ولإغراض خاصة تقارير غير صحيحة حول آخرين وإذا اعتمد القاضي على هذه التقارير لإصدار الحكم بالإيقاف والمحاكمة والإدانة والعقوبة قد انتهك المبادئ حيث اكتفى بالظن إذن يكون جائرا وليس فقط لا يستحق تولي مهنة القضاء وليس فقط لا يعتبر من المؤمنين وإنما هو مذنب كبير، كما يقول القرآن: (٦٥)

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ».

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ...».

إن القاضي أولى بالالتزام والامتثال بالأمر الذي على الجميع أن يلتزمو ويمتثلوا به. وفي الحقيقة على المسلم أن لا يقفو ما ليس له علم، بل يجب عليه أن يواصل التحقيق والتحري حتى التوصل إلى العلم وأن يعلم أن كلا من أعضاء جسده مسؤول حيث يقول القرآن: (٦٦)

«وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا».

فهنا من الجدير أن نورد كلام الإمام علي (ع) حول القاضي العادل والقاضي الجائر وهو الكلام الذي يتطابق تماما مع ما أسلفنا شرحه من مبادئ دليلة وشروط يجب أن تتوفر لدى القضاة والقاضي: (٦٧)

«عِمِيمَا في عَقْدِ الهُدْنَةِ قَدْ سَمَّاهُ أَشْبَاهُ النَّاسِ عَالِماً وَلَيْسَ بِهِ، بَكَّرَ فَاسْتَكْثَرَ مِنْ جَمْعٍ، مَا قَلَّ مِنْهُ خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ، حَتَّى إِذَا ارْتَوَى مِنْ مَاءٍ آجِنٍك، وَأَكْثَرَ مِن غَيْرِ طَائِلٍ جَلَسَ بَيْنَ النَّاسِ قَاضِياً ضَامِناً لِتَخْلِيصِ مَا التَبَسَ عَلَى غيْرِهِ فَإِنْ نَزَلَتْ بِهِ إِحْدَى المُبْهَمَاتِ هَيَّأَ لَهَا حَشْواًرَثّاً مِنْ رَأْيِهِ، ثُمَّ قَطَعَ بِهِ، فَهُوَ مِنْ لَبْسِ الشُّبُهَاتِ في مِثْلِ نَسْجِ العَنْكَبُوتِ: لاَ يَدْرِي أَصَابَ أَمْ أَخْطَأَ، إِنْ أَصَابَ خَافَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَخْطَأَ، وَإِنْ أَخْطَأَ رَجَا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَصَابَ. جَاهِلٌ

خَبَّاطُ جَهلات، عَاشِرَكَّابُ عَشَوَات لَمْ يَعَضَّ عَلَى العِلْمِ بِضِرْسٍ قَاطِعٍ، يُذرِي الرِّوَايَاتِ إِذْرَاءَ الرِّيحِ الهَشِيمَ لاَ مَلِيٌّ وَاللهِ ـ بِإِصْدَارِ مَا وَرَدَ عَلَيْهِ، وَلاَ هُوَ أَهْلٌ لِما فُوِّضَ إليه، لاَ يَحْسَبُ العِلْمَ في شيْءٍ مِمَّا أَنْكَرَهُ، وَلاَ يَرَى أَنَّ مِنْ وَرَاءِ مَا بَلَغَ منه مَذْهَباً لِغَيْرِهِ، وَإِنْ أَظْلَمَ عَلَيْهِ أَمْرٌ اكْتَتَمَ بِهِلِمَا يَعْلَمُ مِنْ جَهْلِ نَفْسِهِ، تَصْرُخُ مِنْ جَوْرِ قَضَائِهِ الدِّمَاءُ، وَتَعَجُّ مِنْهُ المَوَارِيثُ إِلَى اللهِ أَشْكُو مِنْ مَعْشَرٍ يَعِيشُونَ جُهَّالاً، وَيَمُوتُونَ ضُلاَّلاً، لَيْسَ فِيهِمْ سِلْعَةٌ أَبْوَرُ مِنَ الكِتَابِ إِذَا تُلِيَ حَقَّ تِلاَوَتِهِ، وَلاَ سِلْعَةٌ أَنْفَقُ بَيْعاً وَلاَ أَغْلَى ثَمَناً مِنَ الكِتَابِ إِذَا حُرِّفَ عَنْ مَوَاضِعِهِ، وَلاَ عِنْدَهُمْ أَنْكَرُ مِنَ المَعْرُوفِ، وَلاَ أَعْرَفُ مِنَ المُنكَرِ».... « تَرِدُ عَلَى أَحَدِهِمُ القَضِيَّةُ في حُكْمٍ مِنَ الأَحْكَامِ فَيَحْكُمُ فِيهَا بِرَأْيِهِ، ثُمَّ تَرِدُ تِلْكَ القَضِيَّةُ بِعَيْنِهَا عَلَى غَيْرِهِ فَيَحْكُمُ فِيها بِخِلافِ قَوْلِهِ، ثُمَّ يَجْتَمِعُ القُضَاةُ بِذلِكَ عِنْدَ إمامِهِم الَّذِي اسْتَقْضَاهُم فَيُصَوِّبُ آرَاءَهُمْ جَمِيعاً، وَإِلهُهُمْ وَاحِدٌ! وَنَبِيُّهُمْ وَاحِدٌ! وَكِتَابُهُمْ وَاحِدٌ! أَفَأَمَرَهُمُ اللهُ ـ سُبْحَانَهُ ـ بِالإِخْتِلاَفِ فَأَطَاعُوهُ! أَمْ نَهَاهُمْ عَنْهُ فَعَصَوْهُ!».

والقاضي العادل هو الذي:

«لاَ تَضِيقُ بِهِ الأُمُورُ، وَلاَ تُمَحِّكُهُ الْخُصُومُ وَلاَ يَتَمَادَى الزَّلَّةِ وَلاَ يَحْصَرُمِنَ الْفَيْءِ، ؟ إِلَى الْحَقِّ إِذَا عَرَفَهُ، وَلاَ تُشْرِفُ نَفْسُهُعَلَى طَمَعٍ، فَهْمٍ دُونَ أَقصَاهُ أَوْقَفَهُمْ فِي الشُّبُهَاتِ وَآخَذَهُمْ بِالْحُجَجِ، وَأَقَلَّهُمْ تَبَرُّماً بِمُرَاجَعَةِ الْخَصْمِ، وَأَصْبَرَهُمْ عَلَى تَكَشُّفِ الأُمُورِ، وَأَصْرَمَهُمْ عِنْدَ اتِّضَاحِ الْحُكْمِ، مِمَّنْ لاَ يَزْدَهِيهِ إِطْرَاءٌ وَلاَ يَسْتَمِيلُهُ إِغْرَاءٌ».

٢/٣ ــ أسلوب عمل القاضي

لا حاجة لنا أن نكرر المبادئ هنا لنقول إن على القاضي أن يلتزم بها ويعتمد نهجا يتطابق تماما معها. ولكن يجب إعادة التأكيد أن القاضي يجب أن يعتمد على العلم والعلم فقط ومناهجه وأساليبه. فعلى ذلك نتحدث هنا حول ضرورة نبذ الأساليب التي كانت منذ القدم ولا زالت متفشية في المجتمعات الإنسانية:

لا يحق للقاضي وجهاز القضاء وضابطيهما أن يستخدموا أساليب تتسبب في انتهاك حرمات الناس وشرفهم وشخصيتهم، كما لا يجوز لهم ممارسة

التعذيب والإيذاء لكشف الحقيقة لأن هناك قصة غرانيق أو إبطال الفكرة القائلة: «الغاية تبرر الوسيلة»:

فمنذ قديم الزمان حتى عصرنا هذا ليس ولم يكن مبدأ «الغاية تبرر الوسيلة» مبدأ تتبعه وتعتمده السلطة فحسب، وإنما حتى المؤمنون أيضا ولغرض تحقيق أهداف طيبة يعتبرون استخدام الوسائل والأدوات السيئة أمرا جائزا. إن قصة الغرانيق حصلت على أساس الإيمان بأصالة شعار «الغاية تبرر الوسيلة»:

لقد ادعى رؤساء قريش أنهم اقترحوا للنبي مصالحة كالتالي:

«إنهم مستعدون للإيمان بإلله الذي يدعو إليه محمد شريط أن يعترف محمد

بكون أصنامهم العظمى شفعاء» زاعمين أن محمد النبي وافق على مقترحهم،

ثم نزل عليه سورة النجم وقرأ النبي الآيات حتى وصل إلى الآيتين: (٦٨)

«أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَى».

وبعد قراءته هاتين الآيتين قرأ الآية التالية:

«تلك الغرانيق العلا و ان شفاعتهن لترتجى»

ثم أنهى السورة وفي ختامه سجد لله وسجد جيع رؤساء قريش معه فلما سمعت قريش ذلك فرحوا ومضى رسول الله في قراءته للسورة كلها وسجد في آخر السورة فسجد المسلمون بسجوده وسجد جميع من في المسجد من المشركين ثم تفرقت قريش وقد سرّهم ما سمعوا وقالوا : قد ذكر محمد آلهتنا بأحسن الذكر وقالوا: قد عرفنا أن الله يحيي ويميت ويخلق ويرزق ولكن آلهتنا هذه تشفع لنا عنده فإن جعل لها محمداً نصيباً فنحن معه وبذلك قد حل النزاع».

أما الواقع فهو أنه ومن خلال هذه القضية أصبح مبدأ «الغاية تبرر الوسيلة» مبدأ يناقض الدين بوضوح وبذلك تم تعليم الإنسانية درسا بليغا للغاية. ثم يقول القرآن: (٦٩)

«وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لِتَفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرَهُ وَإِذًا لَاتَّخَذُوكَ خَلِيلًا. وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا. إِذًا لَأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا».

فبذلك تم تعريف الإنسان العلاقات بين الهدف والوسيلة بوضوح:

١ - إن الوسيلة والغاية لا تنفصلان بعضهما عن البعض الآخر، فلذلك:

٢ - الغاية تعبر عن الوسيلة. وفي الحقيقة ليس الكلام القائل بأن الغاية تبرر الوسيلة كلاما صحيحا، وإنما الكلام الصحيح هو أن الغاية يتم التعبير عنها في الوسيلة أو بعبارة أخرى إنه وباختيار الوسيلة تختار الغاية المتناسبة معها. فعلى ذلك:

٣ - عندما استخدمت الوسيلة فهي تحل الغاية المتناسبة معها محل «الغاية» النزيهة التي كان مستخدم الوسيلة يهدف الوصول إليها، فلهذا السبب قال الله سبحانه لنبيه محمد إذا فعلت ما طلبوا منك: «إِذًا لَاتَّخَذُوكَ خَلِيلًا» أي لكان محمد من عبدة الأوثان ولما آمن المشركون بالتوحيد.

٤ - في نظام العلاقات والروابط السلطوية يكون هناك انفصال واحد على الأقل مع كل التحاق، فلذلك وبوجه خاص إذا لم يحكم القاضي على أساس الحق فيكون الحق قد تم سحقه وانتهاكه مرتين: مرة من قبل المعتدي ومرة أخرى من قبل القاضي، والأدهى من ذلك أن القاضي وجهاز القضاء قد انفصلا عن الحق واتصلا أو التحقا بالسلطة وباتا أداة بيد السلطويين.

ففي هذه المناسبة تم تصحيح أسلوب التفكير والسلوك الخاطئ الذي لا زال حتى اليوم أمرا مقبولا في جميع المجتمعات الإنسانية باعتباره «واقعا ثابتا» ويتم استخدامه كمنهج أو أسلوب. إن إيضاح هذه العلاقات الأربع بين الوسيلة والهدف هو من المكاسب والمنجزات الكبيرة للإنسان. واليوم يكون تطبيق نهج الوسيلة والهدف هو من إنجازات الإنسان الكبيرة. إن تطبيق نهج النبي أصبح ضروريا اليوم أكثر من أي وقت آخر.

إن تكرار الأكاذيب التي أطلقها نادي رؤساء قريش وإطلاق عنوان «الآيات الشيطانية» على رواية يمثلان ظلما كبيرا للإنسانية التي هي بحاجة اليوم أكثر من أي وقت آخر أن تعرف العلاقات الخاصة الأربع التي تربط الوسيلة بالغاية وتعلم أنه لا يمكن التصالح والتسوية والتخالط بين الحق والباطل وبين الحرية والدكتاتورية وبين العلم والجهل و... فيجب انتهاج سنة النبي ومنهجه والعلم بأنه لا يمكن فصل الغاية عن الوسيلة، فإن الغاية الحقيقية يتم التعبير عنها في الوسيلة التي يختارها الإنسان، والوسيلة تحل الغاية المتناسبة معها محل الأخرى. إن علاقة

الغاية بالوسيلة لم تكن تتبين هكذا حتى ظهور الإسلام ولم تكن تتبين في الإسلام حتى هذه القصة. وهذه هي سنة من السنن الإلهية: (٧٠)

«سُنَّةَ مَنْ قَدْ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنْ رُسُلِنَا وَلَا تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلًا».

فبذلك تأتي الوسيلة جزءا من الغاية ولا يمكن فصلها عنها. ويجب تجنب تلويث الحق بالباطل كون هذا التلويث سواء في الغاية نفسها أو في الوسيلة يتسبب في الوصول إلى غاية غير نزيهة بدلا من الغاية النزيهة والصحيحة أي إلى عكسها(٧١). فلذلك يهدي الله إلى سبيله ولكنه لا يريد هداية عباده بواسطة القوة: (٧٢)

«وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ».

كما وعلى النبي أيضا أن يسلك نفس السبيل ويدعو الناس إلى الإسلام بالحكمة أي العلم والموعظة الحسنة والتباحث والمناظرة (٧٣) لأن اعتناق الإسلام هو التخلص والتحرر بالذات: (٧٤)

« فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا».

وكيف يمكن الوصول إلى الحرية والنمو؟ ولابد أن يكون هناك فرق أساسي بين القاضي والمجرم وإلا ستحدث هناك تناقض. وفي الحقيقة يلجأ المجرم هو الآخر إلى وسيلة غير نزيهة لغرض تحقيق غاية يعتبرها نزيهة. فإذا فعل القاضي أيضا ذلك فلا يبقى هناك تفاوت بينه وبين المجرم حيث يشتركان في اللجوء إلى القوة بفارق أن أحدهما أي القاضي يلجأ إلى القوة علنا والآخر أي المجرم يخفي لجوءه إلى القوة خوفا.

إن القضاء ولغرض خروجه من التناقض يجب عليه أن يجعل الوسيلة متناسبة ومتوافقة مع الغاية ويستخدم وسيلة نزيهة من أجل تحقيق الغاية النزيهة ولذلك يقول الله سبحانه وتعالي: (٧٥)

«وَكَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ».

فبذلك هناك منهجان أحدهما هو البحث عن الغاية الباطلة تحت غطاء الحق وهو نفاق (٧٦) والآخر هو متابعة الغاية النزيهة بأسلوب غير نزيه مما يؤدي إلى الباطل وهذا ما يعتبره الإسلام مرفوضا. وفي الحقيقة تتطلب الغاية النزيهة عملا صالحا ولا يمكن فصل الإيمان عن العمل الصالح. فلهذا يكون الأمر الصادر من الله سبحانه وتعالى للجميع كالتالي: (٧٧)

«وَاعْمَلُوا صَالِحًا».

لأن العمل يترجم الفكر على أرض الواقع ولا يمكن فصل بعضهما عن البعض. وكما يقول القرآن: (٧٨)

«كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَى سَبِيلًا».

فلذلك عندما يتم اعتماد نهج سيئ لغرض تحقيق هدف نزيه فيكون العمل في حد ذاته يمثل التناقض الذي يمكن الإنسان من الوقوف على أن النهج السيئ سيقوده إلى غاية سيئة. فعلى ذلك يكون الزمن هو مسجل ضرر وخسران الناس، فإن الذين اعتمدوا نهجا سيئا من أجل غاية نزيهة وصلوا إلى غاية خاسرة جملة وتفصيلا: (٧٩)

«وَالْعَصْرِ * إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ * إِلَّا الَّذِينَ آَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ».

وعلى القاضي أن يتحلى بالإيمان والعمل الصالح والملتزم بالصبر والحق والمشجع على الالتزام بهما.

أما استخدام القوة على هيئة الإجبار والإكراه عبر التعذيب إو طرق أخرى يخلق ضحايا كثيرة من الأبرياء. إن كون الغاية والوسيلة بهوية واحدة يدفع معتمدي هذه المناهج والسبل أي القضاة والمسؤولين في جهاز القضاء إلى أن يكونوا مقهورين ومغلوبين للعنف الذي يمارسونه. فقال الإمام علي عليه السلام: (٨٠)

«ومن سل سيف البغى قتل به ، ومن كابد الامور عطب ، ومن اقتحم اللجج غرق ، ومن دخل مداخل السوء اتهم».

فبذلك يتحول جهاز العدل وباستخدامه الأساليب الظالمة إلى جهاز ظالم بحد ذاته فيستشري الخوف الشامل أي الخوف من هتك الحرمات والشرف والنيل من الحياة والولد والعرض والمال وغيره ويفقد الناس مواقعهم الاجتماعية ويحرمون من حقوقهم، كما يحرمون من أكبر حق وواجب لهم وهو تحمل المسؤولية ويحرمون من حرياتهم. وفي هذا الإطار قديما قيل إنه إذا تهرب مئة مذنب من العقوبة أحسن من معاقبة بريء واحد. ونظرا لتلك الأمور قال الله سبحانه وتعالي(٨١): «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ» أي كل قاض لم ينفذ المبادئ والمناهج التي شرحناها وخرج عن المقاييس والمقادير المحددة فهو ظالم.

وخلاصة القول إن الاعتراف بالإكراه غير مقبول، فيقول الله سبحانه وتعالى (٨٢): «مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ

عَظِيمٌ». لأن الإكراه والإجبار يلغي المسؤولية وإضافة إلى أن الشخص الغير مسؤول لا يجوز محاكمته وخاصة لا يجوز إدانته، إن سلب المسؤولية عن طريق الإكراه والإجبار هو في عداد الجرائم الكبرى. فلذلك ليس فقط لا يجوز للقاضي أن يعتمد على القوة واستخدامها بل وعندما لاحظ اعتراف المتهم فعليه أن يحقق أولا ليتأكد من صحة اعترافه بما في ذلك أن يكشف ما إذا كان الاعتراف قد تم انتزاعه من المتهم بالقوة والإجبار والإكراه أم هو يعترف بالذنب بكامل إرادته الحرة؟ وما إذا كان الاعتراف باطلا أم لا؟ وإذا استند القاضي في حكمه إلى عذر بأني نفسي لم أعذبه ولا أعرف أن «الآخرين» كيف أخذوا الاعتراف من المتهم فهو لم يحكم بما أنزل الله وهو ظالم. وإذا كان الحكم الحكم على المتهم بالموت ونفذ هذا الحكم فهو ليس قاضيا وإنما قاتل. إن الإكراه خاصة من قبل جهاز القضاء يزيل الاشتياق والحماس والجهد والعمل في المجتمع، أو بتعبير بليغ من الإمام علي(ع) : يعمي القلوب، ومن المعروف أن نور الحب والشوق إلى العمل والجهد والنمو لا يسطع على القلب الأعمي، وقال الإمام علي (ع): (٨٣)

«فان القلب اذا اكره عمى».

وفي مجتمع عمي القلوب لا يبقى إلا السباق في استخدام القوه، وهو مجتمع كلما ازداد عدد المدانين والمحكوم عليهم كلما تزداد الجرائم. فالظلم يؤدي إلى استشراء الظلم.

ففي الوقت الحاضر الذي تم فيه تعريف الأساليب التي لا يجوز استخدامها من قبل القاضي وجهاز القضاء يمكن القول أنه يجب على القاضي استخدام الأساليب التي يقدمها العلم وأن يستفيد من أفكار خبراء العلوم المختلفة المعنية ويستعين بها، بل والأكثر من ذلك عليه وببعثه الأمل للمتهم في الحكم بالعدالة وبفتحه آفاقا جديدة أمام المتهم أن يدفع المتهم إلى التعاون في كشف الحقيقة ليثبت أن العقوبة الإسلامية ليست من أجل الانتقام وإنما تهدف إلى إنشاء مجتمع العدل والسلام.

٣- الجرائم والعقوبات:

إن فائدة ما أسلفناه حول مبادئ القضاء وشروط القاضي والأساليب التي يجب عليه أن يتجنبها والأساليب التي عليه أن يعتمدها، تتضح في مرحلتين أساسيتين:

١ - مرحلة تشخيص الحق وذي الحق.

٢ - مرحلة إحقاق الحق وتحديد وتنفيذ العقوبة على المعتدي أو المجرم.

إن التوجيه الذي يقدمه القرآن يتطابق مع المبادئ العشرة وله وجهان: الوجه المتغير والوجه الغير متغير: (٨٤)

«جَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ».

فحسب هذا التوجيه، على القاضي وفي مرحلة تشخيصه الحق أن يقضي بالعلم وبالحزم وعليه أن لا يهتم برغبات طرفي الدعوى والرأي العام، لأن السلام الاجتماعي لا يمكن تحقيقه إلا على أساس الحق. ولكن بعد أن تم تشخيص الحق وفي مرحلة تحديد الجزاء إو العقوبة فإن القاضي يمثل حلم الله ورحمته وعليه أن يعتمد على العفو حيث قال الإمام علي (ع): (٨٥)

«إن الله يقضي بعلم منه فيعفو ويغفر بحلمه».

وحسب القاعدة القرآنية التي وردت في الآية المذكورة قبل أسطر فإن للظلم جزاء وهذا الجزاء هو جانب غير متغير للقاعدة. والجزاء على أقصاه يساوي الظلم ولكن يمكن التقلص حتى العفو وهذا هو الجانب المتغير للقاعدة الذي يتطابق مع مبادئ القضاء الإسلامي أي خلق السلام الاجتماعي والتعويض والترميم.

وفق الجانب الثاني فعلى جهاز القضاء وفي تحديده الجزاء أن يقف أمام ذي الحق ليرضيه للتخفيف. وفي الحقيقة إن القاضي ليس مستبدا في تحديد الجزاء. إن ذا الحق هو الذي يحدد الحد الأقصى آخذا بنظر الاعتبار مصلحة المحكوم أو المدان والانعكاس الاجتماعي لنسبة الجزاء أو حجمه.

وفي هذا السياق كلما وعلى مر الزمن ينمو المجتمع ويرتقي مستوى ثقافته وتضعف فكرة استخدام القوة ضد مرتكب الجريمة ويستعد المجتمع لقبول أن تخفيف العقوب ليس اللامبالاة والإهمال حيال المجرم ولا يشجعهم على ارتكاب مزيد من الجرائم، كلما تزداد قدرة جهاز القضاء شيئا فشيئا على مراعاة مبدأ التعويض والترميم. وهذا الجانب المتغير قد بينه وكرره

القرآن في كل العقوبات الواردة فيه. أي إنه وفي القضاء الإسلامي يأتي اعتبار العقوبات متغيرة ليكون هو الأساس في اتخاذ القرار وإن العقوبة تعني تحقق المبادئ العشرة التي أوردناها آنفا. فعلى ذلك يجب وفي كل عصر وبالتناسب مع ظروفه تغيير العقوبات باتجاه التخفيف انطباقا مع تلك المبادئ، علما بأن العقوبات المحددة على الحد الأقصى ليست العقوبات التي يحبذها الإسلام، وإنما الأساس هو عدم تنفيذها أو القيام بتخفيفها ولو لم يكن كذلك لما عد القرآن الصبر والغفران من عزم الأمور: (٨٦)

«إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ * وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ».

فبذلك يتبين أن تحويل القوة إلى عدم القوة كقاعدة اجتماعية والذي ينجح المجتمع في تحقيقه خلال نموه يخلق ظروفا مختلفة تماما ينبذ فيه المجتمع الفكة الرجعية القائمة على الانتقام والثأر من عضوه المذنب ويأخذ بفكرة التعويض والترميم.

وفي هذه المرحلة تتغير العقوبات والمكافآت تغييرا جذريا ولا يمكن لمشرع الإسلام أن لا يهتم بتطورية التغيير والتحول الاجتماعي. وكما يلاحظ أنه ليس قد اهتم بذلك وإنما عمل وعبر التمرين التدريجي لتعويد المجتمع منذ البداية على الأسلوب الجديد وهو أسلوب تخفيف أجواء العنف في المجتمع.

إن الاتجاه الذي يعتمده مشرع الإسلام في تحديد المكافآت والعقوبات يتوافق تماما توافقا مثيرا للإعجاب مع الاتجاه الذي يعتمده في تحديد كمية ونوعية الجرائم والذنوب، وفي الحقيقة يؤجل النظر إلى العديد من الجرائم إلى يوم المعاد وحضرة العدل الإلهي ويعتبر بشيء أو آخر أن للظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية للمجتمع دور أكيد في إطلاق اسم الجريمة على ما فعله إنسان. فبذلك نلاحظ أن عمل القاضي المسلم دقيق وحساس للغاية. فكيف يمكن له أن يحصل على علم بوقوع العمل وكل الظروف التي وقع فيها العمل حتى يمكن له اعتباره جريمة عندما تصبح عمليه التشخيص صعبة أكثر فأكثر إثر تعقد العلاقات الاجتماعية وتحول وتطور المعنويات والأخلاق وأمثالها في المجتمع؟

وقد يقال إنه إذا كان الاتجاه هو اتجاه تخفيف العقوبات والجزاءات وكان الأساس هو تصعيب إثبات الجريمة فسيكون المجتمع الإسلامي جنة

للمجرمين والسلطويين والجناة. ولكن ليس الأمر كذلك لأن المجتمع الإسلامي هو مجتمع يقوم بالتقييم والنقد ومجتمع يعتمد على الأخلاق والمعنويات، ناهيك عن كون المجال يتضايق ويتضاءل أمام السلطوية والإجرام ليكون واجب جهاز القضاء هو وقاية ارتكاب الجريمة أكثر من كونه معاقبة المجرمين. فحتى الآن لم يؤد السباق بين مدى ارتكاب الجرائم والجنايات من جهة وإقرار العقوبات المشددة إلى تقلص ارتكاب الجرائم والجنايات، وإنما وعلى عكس ذلك قد ازدادت الجرائم كما ونوعا من عصر إلى عصر. إن ما يتسبب في انخفاض مستوى العاهات الاجتماعية وصنوف المظالم والجرائم والجنايات هو نزاهة العلاقات الاجتماعية والنفسية في المجتمع. إن الفساد والإجرام والعاهات الاجتماعية الأخرى هي مؤشرات واضحة عن الأمراض الاجتماعية المتجذرة. فلا يمكن معالجة هذه الأمراض بإقرار عقوبات مشددة وإنما هذه العقوبات تجعل تلك الأمراض قاتلة. فعلى سبيل المثال لا يمكن القضاء على البغاء بمعاقبة النساء والرجال المذنبات، وإنما يجب القضاء على الأسباب والجذور الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية والمعنوية التي تقف وراء تفشيه. ويمكن لجهاز القضاء ويجب عليه أن يؤدي دورا كبيرا في الوقاية.

ويمكن أداء هذا الدور عبر تحقيق وتطبيق المبادئ الستة عشر المذكورة خاصة بالدفاع الحازم عن:

- مبدأ مسؤولية واختيار الأنسان.
- مبدأ البراءة وإزالة عجز المظلوم العاجر.
- حقوق وحرمات الإنسان.

ولكي يمكن له الدفاع عن المبادئ والحقوق المذكورة لابد من تزويد القاضي بسلطات وقدرات أكثر من سلطات وقدرات القوة السياسية الحاكمة والمؤثرات الأخرى التي شرحناها آنفا وذلك من عصر إلى عصر، وفي الوقت نفسه لابد من تزويده بدور متزايد في أقامة القسط والعدل في المجتمع وهداية المجتمع نحو السلام والنمو. فيلاحظ أن قاعدة التعويض التي يجب على القاضي تطبيقها في تحديد العقوبة والجزاء يجب أن تنسجم تماما مع دوره في وقاية ارتكاب الجرائم وصنوف الإجرام والفساد والعاهات الاجتماعية.

ولم يكن واجب على النبوه أيضا إلا إبلاغ القانون (٨١)، وكانت سنة النبي هي في الحقيقة نهجه لتنفيذ القرآن، وفي مجال الجريمة والعقوبة أيضا كان النبي ينفذ مبادئ القضاء في كل المجالات والحالات. ومن سوء الحظ بقيت إشكاليات العقوبات التي معظمها مشوشة وتطورت وفق حاجات الأنظمة الديكتاتورية المتفردة بدلا من بقاء سنة النبي وتنفيذ مبدأ انطباق العقوبات مع تطور ونمو المجتمعات الإسلامية خاصة في عهد التفتيش عن الآراء الذي فرض كابوسي الاستبداد والجهل على المجتمعين المسيحي والإسلامي لمدة قرون عدة ليخيما عليهما لذلك الأمد الطويل حتى جعلا النهار المشرق لثقافاتنا إلى ليلة مظلمة.

إذن لا مبرر للاستغراب عندما نرى أن المجتمع الإسلامي نسي رؤية الإسلام قبل الآخرين أي نسي أن الإسلام يرى أن وجود المجرمين والعاهات الاجتماعية يؤشر عن كون أفراد المجتمع مرضى. ويجب عدم معالجة هؤلاء المرضى بمنأى عن معالجة المجتمع كله لأن هذه المعالجة المنفصلة ليس لا فائدة لها فحسب وإنما تترتب عليها أضرار. أما سبب هذا النسيان المبكر كان عودة الأنظمة الديكتاتورية المتفردة إلى المجتمعات الإسلامية وحاجة هذه الديكتاتوريات إلى العاهات الاجتماعية لتبرير أنفسها. وللتطابق مع حاجة هذه الديكتاتوريات المتفردة كانت تعد وتنفذ كل ما ينقصها أيضا بالاقتباس والاستقاء من قواعد وقوانين الكنيسة في العصور الوسطى أي قواعد وقوانين التفتيش عن الآراء، وبذلك كان الانبهار الفلسفي بالغرب يعقب ويفرض الانبهار القضائي بالغرب.

في الإسلام لا يكون لا الإيمان والعقيدة ولا القصد والنية موضوع القضاء وإنما العمل والفعل الملموس هو الذي يكون موضوع القضاء، فلذلك إن الإسلام لا يعتبر معظم الجرائم التي كانت ولا تزال ترتكب في المجتمعات الإنسانية إجراما وهي الجرائم التي تتعلق بالمعتقدات والقناعات أو النوايا الدينية والغير دينية لأنه لا يمكن تجريد الإنسان من المسؤولية وبالتالي من الإرادة والاختيار. ومع ذلك يحتاج هذا الأمر لمزيد من الإيضاح نظرا للأوضاع السائدة هذا اليوم في المجتمعات الإسلامية:

٣/١ - جريمة العقيدة:

لا يعارض أحد أن كل شخص يجوز له أن يختار دينا غير الإسلام أو لا يكون له أي دين. وقد أكد القرآن ذلك بصراحة مرات عديدة حيث يقول: «لا إكراه في الدين» و... : (٨٨)

«قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ * لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ * وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ * وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ * وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ * لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ».

إن القرآن أمر المسلمين بما يأتي:

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ
السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُواْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا». (٨٩)

«إِلاَّ الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىَ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ أَوْ جَآؤُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُواْ قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاء اللهُ لَسَلَّطَهُمْ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا». (٩٠)

«وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذَاهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا». (٩١)

«لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ».(٩٢)

ومع كل هذه الآيات الصريحة علينا أن نجيب على السؤال التالي: هل الخروج من الإسلام جريمة تترتب عليها عقوبة أم لا؟. من المعروف أن الشرك والكفر يعتبران من أكبر الذنوب. ولكن محكمة النظر فيهما هي محكمة الله العادلة في يوم المعاد والقيامة. فيأمر الله سبحانه وتعالى مرات عديدة للنبي محمد (ص) بأن يترك لله تعالى أمر الكفار والمشركين والمنافقين قائلا: (٩٣) « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا * وَاتَّبِعْ مَا يُوحَى إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا * وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا» و« لِيَجْزِيَ اللَّهُ الصَّادِقِينَ بِصِدْقِهِمْ وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ إِنْ شَاءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا * وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا * وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا * وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَمْ تَطَئُوهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا».

لماذا لم يعتبر أكبر الذنوب جريمة قابلة للمحاكمة؟ بسبب أنه أولا وفي تلك الحالة أي في حالة اعتبار الشرك والكفر والنفاق جريمة يتفشى في المجتمع عمليات التفتيش عن الآراء مما يؤدي في حد ذاته إلى استشراء الفساد والضياع في المجتمع. إن التجارب المستمر والمتواصلة من أقدم الأزمنة والعصور حتى عصرنا هذا تؤكد بالإجماع أنه وفي كل وقت يتم جعل نوع العقيدة موضوعا للقضاء، تحصل نتيجة معكوسة حيث يتم نشر الظلم والجور بدلا من العدل والقسط. ثانيا إن العقيدة وتحولها وتغييرها ليست أمرا يمكن للقاضي جعله في دائرة التحقيق والتشخيص بالاستعانة بعلوم وإمكانيات أبناء البشر، بل إن ذلك يتطلب علم الله وعدله.
فعلى ذلك وفي الآيات القرآنية الـ ٢٤ التي تحدثت عن اعتناق الإسلام والخروج من الإسلام لم يتم إطلاقا تحديد عقوبة على المرتد حتى في حالة تكرار الارتداد: (٩٤)

عقوبة الارتداد في تاريخ الأديان الثلاثة

لقد جرت هناك دراسات عدة حول ظهور عقوبة الارتداد في أديان اليهود والمسيحية والإسلام، ولكننا نعتمد هنا على القرآن الكريم كأساس دراستنا، وبالمناسبة نستفيد من تلك الدراسات لجعل الموضوع أوضح وأجلي: فإن القرآن تحدث مرات عديدة عن ارتداد قوم موسى خاصة في الآيات ٤٠ إلى ٩٧ من سورة البقرة قائلا: (٩٥)
«يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ * وَآمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِيَّايَ فَاتَّقُونِ * وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ * وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ * أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ * وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ * الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُو رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ * يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ * وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ

مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ * وَإِذْ نَجَّيْنَاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ يُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ وَفِي ذَلِكُمْ بَلَاءٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَظِيمٌ * وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ الْبَحْرَ فَأَنْجَيْنَاكُمْ وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ * وَإِذْ وَاعَدْنَا مُوسَى أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ اتَّخَذْتُمُ الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَنْتُمْ ظَالِمُونَ * ثُمَّ عَفَوْنَا عَنْكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ * وَإِذْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَالْفُرْقَانَ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ* وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ فَتُوبُوا إِلَى بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ عِنْدَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ * وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْكُمُ الصَّاعِقَةُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ * ثُمَّ بَعَثْنَاكُمْ مِنْ بَعْدِ مَوْتِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ * وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَى كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ * وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ وَسَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ * فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَنْزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا رِجْزًا مِنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ * وَإِذِ اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانْفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَشْرَبَهُمْ كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ * وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَنْ نَصْبِرَ عَلَى طَعَامٍ وَاحِدٍ فَادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ مِنْ بَقْلِهَا وَقِثَّائِهَا وَفُومِهَا وَعَدَسِهَا وَبَصَلِهَا قَالَ أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ اهْبِطُوا مِصْرًا فَإِنَّ لَكُمْ مَا سَأَلْتُمْ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ * إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَاذْكُرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَكُنْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ * وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ (٦٥) فَجَعَلْنَاهَا نَكَالًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ * وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ* قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ فَافْعَلُوا مَا تُؤْمَرُونَ * قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ

يُبَيِّنْ لَنَا مَا لَوْنُهَا قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا تَسُرُّ النَّاظِرِينَ * قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمُهْتَدُونَ * قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا ذَلُولٌ تُثِيرُ الْأَرْضَ وَلَا تَسْقِي الْحَرْثَ مُسَلَّمَةٌ لَا شِيَةَ فِيهَا قَالُوا الْآنَ جِئْتَ بِالْحَقِّ فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ * وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ * فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا كَذَلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَى وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ * ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَّقَّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ * أَفَتَطْمَعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ * وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَا بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ قَالُوا أَتُحَدِّثُونَهُمْ بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ لِيُحَاجُّوكُمْ بِهِ عِنْدَ رَبِّكُمْ أَفَلَا تَعْقِلُونَ * أَوَلَا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ * وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ * فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ * وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ * بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ * وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ * وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُعْرِضُونَ * وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ * ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ * أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ فَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ * وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَقَفَّيْنَا مِنْ بَعْدِهِ بِالرُّسُلِ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمُ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ *

وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلًا مَا يُؤْمِنُونَ * وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ * بِئْسَمَا اشْتَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ أَنْ يَكْفُرُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ بَغْيًا أَنْ يُنَزِّلَ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ فَبَاءُوا بِغَضَبٍ عَلَى غَضَبٍ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ مُهِينٌ * وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ مِنْ قَبْلُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * وَلَقَدْ جَاءَكُمْ مُوسَى بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ اتَّخَذْتُمُ الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَنْتُمْ ظَالِمُونَ * وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَاسْمَعُوا قَالُوا سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ قُلْ بِئْسَمَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ إِيمَانُكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * قُلْ إِنْ كَانَتْ لَكُمُ الدَّارُ الْآخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ خَالِصَةً مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ *وَلَنْ يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ* وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَاةٍ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ وَمَا هُوَ بِمُزَحْزِحِهِ مِنَ الْعَذَابِ أَنْ يُعَمَّرَ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ * قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ».

ويبقى هنا أن نتساءل كيف يمكن أن يعفو الله أولا ثم يقول نبيه للقوم اقتلوا بعضكم البعض؟! ماذا بهذا التناقض؟ فمن الأحرى أن أتناول أمرا واقعا مستمرا لأتقدم بمعيار ومقياس: عندما كانت الأنظمة الاستبدادية تحل محل مجتمع المدينة التوحيدي كانت هذه الأنظمة تفسر الآيات القرآنية وفق حاجاتها لبسط وتوسيع سلطتها. فكانت السلطة الدكتاتورية تستخدم الفلسفة لتفرغ مبادئ الدين من معانيها ومفاهيمها القرآنية. فبذلك انقطعت علاقة معاني الآيات القرآنية بالمبادئ الدليلة مما كان يؤدي لا محالة إلى التناقض بين معاني ومفاهيم الآيات. ولغرض التغطية والتستر على هذه التناقضات كان ولا زال كل مفسر وكل «صاحب فتاوي» يلجأ إلى نهج أو أسلوب خاص له. ولذلك ورغم التأكيدات المتكررة الواردة في القرآن بأن لغته مبين أي واضح وسهل بلا اعوجاج وتعقد فأصبح القرآن كتابا غامضا معقدا كلغز ولكنه بقي.

إني لم أكشف هذا الأمر الواقع المستمر إلا بعد أن بحثت عن تعاريف مبادئ الدين في القرآن وكشفتها ووجدتها فيه. وعلى ضوئها وجدت لغة القرآن واضحا وكشفت واقع أنه إذا تم إضفاء معنى لآية لا تنطبق مع هذه

المبادئ تتناقض تلك الآية مع كثير من الآيات الأخرى. فبذلك وجدت المقياس والمعيار وحاليا أقدمه للقراء الكرام: أن صحة معنى كل آية شريطة بأن لا يثير ذلك المعنى تناقضا أو تناقضات. فهذا الكتاب الذي بين أيديكم شاهد

على صحة هذا النهج وكون هذا المقياس مفيدا:

فعند إعداد هذا الكتاب راجعت كل سور القرآن فاستندت إلى أكثر من ٥٠٠ آية ووجدت أن معاني الآيات ليس لم تتناقض إطلاقا فحسب وإنما وبالترابط والتفاعل في ما بينها أضفت موضوعات دراستنا وضوحا تاما.

ونظرا لهذا الإيضاح يكون الرد على السؤال كالآتي: «اقتلوا أنفسكم» (الآية ٥٤ من سورة البقرة) يعني استقيموا في التوبة. بهذا المعنى يرفع التناقض مع الآية السابقة، كما لا تقع التناقضات الكثيرة الأخرى مثلا مع مبدأ لا أكراه في الدين ومع مبدأ مسؤولية الإنسان الملازمة للاختيار والحرية وو... أيضا. فعالم مثل جولدزيهر قد راجع آراء المفسرين فتوصل إلى القناعة (٩٧) بأنه إذا وضعنا النقطتين في كلمة «اقتلوا» تحت الكلمة فتصير الكلمة «اقيلوا» ويكون معنى الآية: استقيموا في التوبة. ولكن حتى عبارة اقتلوا أنفسكم تعني في حد ذاتها التوبة النصوح. والسيد الطالقاني أخذ في تفسيره المسمى بـ «ضوء من القرآن» بهذا الاحتمال قائلا (٩٨):

«إن هذا الأمر كان شأنا واختبارا أي إن التوبة من مثل هذا الذنب هو قتل النفس المولد للشرك أو هي استعداد ورضوخ للانتحار تسبب في قبول توبتهم».

خاصة أن الله سبحانه وتعالى يقول في الآية ٥٩ من السورة ذاتها أي سورة البقرة: «فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ» أي بدلوا قول الله، ويقول في الآية ٧٩ من هذه السورة: «فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ» أي أنهم كتبوا التوراة بأيديهم ثم دسوها بدلا من التوراة الأصلية. كما وفي المناسبات الأخرى أيضا يؤكد القرآن ارتداد قوم موسى وكونهم قد ولوا أدبارهم عن موسى ولكن لا يقول إطلاقا إننل قررنا عقوبة الموت للمرتد. ومع كل ذلك نفترض أن الآية تدل على هذه العقوبة المشددة وإذ كان شرط قبول التوبة هو «قتل البعض

بعضهم» فلا يوجد التناقض أيضا بين الآيتين. إذن نرى أن هذه الجريمة وعقوبته كيف تغيرتا وتحولتا من دين إلى دين آخر.

وحسب التوراة إن موسى كلف موالين لدعوته بقتل الذين اعتنقوا عبادة العجل، وقررت التوراة في العديد من آياتها أن عقوبة الارتداد وشتم الله والكفر به هي الإعدام: (٩٩)

«قل لبني إسرائيل: كل من شتم يهوه فهو مذنب ومن شتم اسم الله سيعاقب بالموت وستقوم الجماعة كلها برجمه.. كما إذا شتم أو كفر أجنبي أو محلي باسم الله المقدس فيحكم عليه بالموت».

كما وتقول التوراة:

«اذا كان نبي أو ناسج أحلام دعاك إلى آلهة غير يهوه فاقتلوه لأنه دعا إلى معصية الله... وإذا دعاك أخوك أو ابن أمك أو ابنك أو بنتك أو زوجتك التي ترقد على صدرك أو صديقك الذي أنت معه روح واحدة في جسدين دعوك خفية إلى عبادة الآلهة الأخرى.. لا تستسلم ولا تقم بإخفاء ذنوبهم وإنما قم بمعاقبتهم بالموت رجما وأنت ارجمهم قبل قيام كل الناس برجمهم حتى الموت... وإذا قام سكان مدينة بعبادة الآلهة الأخرى فحقق وتبين إذا ثبتت لك صحة ذلك فاقتل بالسيف جميع سكان المدينة وحتى الحيوانات التي تعيش فيها، واجمع كل ما يمتلكونه وأحرقه وأحرق المدينة...».

ولكن القرآن في سورة المائدة أورد قصة الحواريين مع عيسى (ع) قائلا: (١٠٠)

«إِذْ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * قَالُوا نُرِيدُ أَنْ نَأْكُلَ مِنْهَا وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَنْ قَدْ صَدَقْتَنَا وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ * قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا وَآيَةً مِنْكَ وَارْزُقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ (* قَالَ اللَّهُ إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدُ مِنْكُمْ فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ».

فبذلك نلاحظ أن الله سبحانه وتعالى لم يحدد هنا أية عقوبة ولا يأمر عيسى المسيح والحواريين بأن يقوموا بمعاقبة المرتد.

وفي الإنجيل بخلاف التوراة يتم تأكيد ضرورة الابتعاد عن المرتد وتركه وتهديده بأن الله سيعاقبه كما جاء في ما يلي من الإنجيل: (١٠١)

- فَإِنَّ الْمَسِيحَ أَيْضًا تَأَلَّمَ لأَجْلِنَا، تَارِكًا لَنَا مِثَالاً لِكَيْ تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِهِ الَّذِي إِذْ شُتِمَ لَمْ يَكُنْ يَشْتِمُ عِوَضًا، وَإِذْ تَأَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يُهَدِّدُ بَلْ كَانَ يُسَلِّمُ لِمَنْ يَقْضِي بِعَدْلٍ...
- و لتوكلهم على اصنام لا ارواح له لا يتوقعون اذا اقسموا بالزور ان ينالهم الخسران فهناك امران يستحقون بهما حلول اعقاب سوء اعتقادهم في الله اذ اتبعوا الاصنام وقسمهم بالظلم والمكر...
- لا ترتض بمرضاة المنافقين اذكر انهم الى الجحيم لا يتزكون... اعط التقي ولا تمد الخاطئ فانه سينتقم من المنافقين والخطاة لكنه يحفظهم ليوم الانتقام... اعط الصالح ولا تؤاس الخاطئ.
- المسيح يكلف بطرس المقدس بأنه يجوز له معاقبة كل من لا يطيعه.
- سيظهر المرتدون وسيضلهم الله ليظنوا أكاذيبهم حقائق وأخيرا يتعرضوا لقضاء الله.
- إن قضاء الله حول المرتدين صعب وبلا صفح.. كل من ينقض شريعة موسى بشهادة من اثنين أو ثلاثة أشخاص فهو يقتل دون رحمة.
- أليس عقاب الذين يسحقون ابن الله ويعتبرون الدم المقدس نجسا ويتطاولون على روح القدس أشد عقاب؟ لأننا نعرف الذي قال: «إن الانتقام حق وأنا الذي أعوض» أو «إن الله يقضي حول الناس» ونعلم ما أروع الوقوع بيد إله حي.
- ... سيحين زمان يرتد فيه الناس من الدين ويتجهون إلى صنوف الفساد ويشتمون أولياء الدين ثم يضيعون جزاء لفسادهم.

مع ذلك نلاحظ أن الارتداد بات جريمة في المسيحية أيضا وهو يتعدد ويتنوع ويقرر الإعدام عقوبة له. ولا تقبل توبة «المرتد الأهلي» أي الذي ولد في المسيحية ثم ارتد:

كانت الكنيسة تعارض عقوبة الإعدام في البداية (١٠٢)، ولكن بعد أن كانت تقتدر وتتسلط كانت السلطة والقوة تبدو لها القدرة والحق لإزهاق الأرواح حيث أعلنت أن العمل خلافا لإرادة الكنيسة وعدم الالتزام بقانون الكنيسة والإهانة لها يعتبر ارتدادا وعقوبته إعدام (١٠٣). ففي «مجلس الخبراء» الذي أنشئ في عام ٣٨١ الميلادي أصبح من المؤكد فوز كنيسة الروم. فمن ذلك الوقت فصاعدا اعتبرت الكنيسة الارتداد جريمة لها عقوبة أقلها دفع غرامة مالية وأقصاها مصادرة الأموال والإعدام. (١٠٤)

فبذلك اتبعت الكنيسة تلك القاعدة التي تتبعها الأنظمة الفرعونية كلها وكل الأنظمة الدكتاتورية التي تنشأ باسم العقيدة: إن الكنيسة اعتبرت التهرب من إطاعة الكنيسة ارتدادا وعاقبت مرتكبه وذلك تحت يافطة الدفاع عن الوحدة الدينية ووحدة المجتمع المسيحي وباسم الكاثوليكية التي تعني دفع العالم إلى الإيمان بالمسيحية. وكانت نظرية التجسم تتكرس أثر حالات الجدل التي كانت تثيرها في القرنين الرابع والخامس الميلاديين (١٠٥) ومن البديهي كانت معارضة الكنيسة تساوي معارضة الله.

ففي هذا السياق كانت الكنيسة قد بدأت تحولها باتجاه عولمة سلطتها المركزية وذلك منذ ٣٠٠ سنة قبل انبعاث نبي الإسلام. وبعبارة أخرى كانت الأديان إداة بأيدي الأنظمة الدكتاتورية الشمولية المحيطة بمركز ظهور الإسلام الذي تمكن أن يكون نهجا غير نهج النضال ضد الدكتاتورية الشاملة، لأن الإسلام وبغض النظر عن الشمول «العقائدي» (الإيديولوجي) للدكتاتورية الشمولي لم يكن يتمكن من التنافس مع تلك الأديان من الجوانب الأخرى. والواقع أن كل الدكتاتوريات الشمولية تعتبر جريمة العقيدة أكبر وأشمل الجرائم. وفي كل هذه الدكتاتوريات يكون التفتيش عن الآراء عملية «قانونية» ويتم إنشاء وتشغيل جهاز التفتيش عن الآراء. إذن يتبين أن أحد المعايير لتقييم ومعرفة الإسلام هو طبيعة تعامله مع قضية الارتداد. فإذا كان الإسلام يمثل نهجا لمكافحة صنوف الدكتاتوريات خاصة الدكتاتورية الشمولية فمن المفترض أن يكون قد شطب الارتداد م قائمة الجرائم القابلة للملاحقة والمعاقبة:

١ - يقول الله سبحانه وتعالى في نهايات الآية ٢١٧ من سورة البقرة: (١٠٦) «وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ...».

٢ - ويقول سبحانه في القسم الثاني من الآية ١٠ من سورة الممتحنة: «وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ».

من البديهي أنه لو كان الارتداد جريمة وكانت عقوبته الإعدام لما اعتمد القرآن على كون المرتد حيا بعد ارتداده.

ولفرض عدم ترك حجة للمشكك ليس القرآن لا يعتبر الارتداد جريمة قابلة للملاحقة ولا يحدد عقوبة على المرتد فحسب وإنما لا يعتبر تكراره أيضا جريمة لا تعاقب: (١٠٨)

«إِنَّ الَّذِينَ آَمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آَمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا».

وفي الآية ٥٤ من سورة المائدة يطمئن القرآن بال الأنبياء والمؤمنين قائلا: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ».

ولأن رؤساء قريش (نادي قريش) كانوا وبفعل التعذيب يجبرون مسلمين على الارتداد فقرر سبحانه وتعالى في الآية ١٠٦ من سورة النحل كون الارتداد ليس باللسان وإنما بالقلب. ولكن من يمكن له أن يطلع على ما يجري في القلب؟ لا أحد. فالقرآن ولغرض أن يسد الطريق أمام التفتيش عن الآراء ليس فقط يحرم التجسس والاغتياب و... وإنما يقول مخاطبا النبي (ص): (١٠٩)

« وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ».

كما ويرى من الضروري أن يكرر ويؤكد تصريحه قائلا:(١١٠)

«لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ * إِلَّا مَنْ تَوَلَّى وَكَفَرَ * فَيُعَذِّبُهُ اللَّهُ الْعَذَابَ الْأَكْبَرَ * إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ * ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ».

أما الجزاء الوحيد الذي يحدد القرآن للمرتدين فهو كالتالي: (١١١)

«إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

ومن البديهي أنه إذا تاب المرتد فإن الله يقبل توبته: (١١٢)

«عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يَرْحَمَكُمْ وَإِنْ عُدْتُمْ عُدْنَا وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا».

وسوف يتم النظر في أعمال الذين لا يتوبون في محكمة العدل الإلهية أي في يوم القيامة فقط: (١١٣)

« يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ».

ورغم ذلك اعتبر الحاج السيد أبو القاسم الخوئي في كتابه «البيان في تفسير القرآن» (١١٤) الآيات ٨٨ إلى ٩٠ من سورة النساء دليلا على وجوب الحكم على المرتد بالقتل فيما أن الآيات المذكورة أنزلت بشأن أولئك الذين كانوا قد اعتنقوا الإسلام ولكنهم كانوا يساعدون الكفار في مكة في حربهم ضد المسلمين مؤكدة بصراحة أنه «فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ

وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا». وبعبارة أخرى إن موضوع الحكم ليس الارتداد وإنما العداء:

وفي الآية ٨٨ يعرّف القرآن أولئك الذين صاروا موضوع الحكم متسائلا المسلمين لماذا اختلفوا بخصوص هذه الجماعة، قائلا:

«فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا».

إذن يتبين أن الحديث هنا يجري عن أولئك الذين يعتبرون أنفسهم مسلمين ولكنهم يتعاونون مع أعداء المسلمين. وفي الآيتين ٨٩ و٩٠ يحدد نهجا يجب الأخذ به واعتماده في التعامل معهم، قائلا:

«وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا * إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا».

ففي هذا الإطار، يقول إنه ورغم ارتدادهم: ««فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا». كما وإن خوئي نفسه يقول بصراحة في كتاب تفسيره «البيان»: «لا توجد في القرآن آية تدل على وجوب قتل المرتدين على الإطلاق».

ومن الأحكام القرآنية التي نساها المسلمون حتى جعلوا السلطويون يتسلطون عليهم ربما أهمها يكون هذا الحكم. وحسب المنطق الصوري يمكن التغافل عن معاني ثلاثة من الآيات والآيات السابقة لها ويمكن تفسير عبارة «ألقوا إليكم السلم» بأنها تعني الاعتناق بالدين الإسلامي، ففي هذه الحالة لابد من تفسير كلمة «تولوا» بأنها تعني الكفر ولا التعاون مع العدو السلطوي الذي يعتبر حسب القرآن الخروج عن الدين وموضوع الحكم، ولكن ذهب «المسلمون» إلى أن لا يعتبرون التعاون مع العدو السلطوي الخروج عن الدين وبل لا يعتبرونه جريمة وحتى يقوم أكثرهم خيانة بالافتخار بهذا التعاون».

فعلي أي حال إذا فسرنا «السلم» بالإسلام علما بأن المرحوم الطباطبائي في كتاب تفسيره «الميزان» ومحمد حميد الله وآخرون قد فسروا السلم بالسلام والصلح، فليست الآية تتناقض مع كل الآيات التي لم تعتبر

الارتداد جريمة قابلة للمعاقبة فحسب وإنما تتناقض مع الآيات ٨٨ إلى ٩٠ من السورة ذاتها أيضا، لأنه:

أ- إن اختلاف المسلمين كان على تعاون المنافقين مع أعدائهم.. فلو كانوا يعتبرونهم مرتدين لما اختلفوا على طريقة التعامل معهم.

ب-كلمة «تولوا» في الآية ٨٩ لا تعني الكفر لآن الله سبحانه وتعالى يقول هو نفسه يؤكد أنه ضلوا، فلا معنى إذا قال: فإذا كفروا!.

ج- أما إذا كان السلم بمعنى اعتناق الإسلام فهذا يتناقض بالآية ذاتها أيضا، لأنهم لو اعتنقوا الإسلام لصاروا مثل الآخرين ولفقدت الآية: « فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ» مدلولها.

أما في ما يتعلق بشتم الله والنبي وأولياء الدين أو سبهم فالنهج هو العفو والصفح بكرامة (١١٥). واستند الإمام علي (ع) إلى هذه الآية عند ما قال حول المرأة التي كانت قد شتمته «إنما هو سب بسب، أو عفو عن ذنب»، مع ذلك خصص في القرآ سورة لأبي لهب وزوجته اللذين كانا مثالين على شاتمي النبي: (١١٦)

«تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ * مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ * سَيَصْلَى نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ * وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ * فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِنْ مَسَدٍ».

لماذا لم يعتبر القرآن شتم الله ورسله جريمة؟ لأن الله حق وأنبياؤه ورسله وأولياؤه ممثلو الحق، فكل من يشتمهم فينقلب الشتم على الشاتم، والشتم يكون شهادة على حقيقة الحق. فإذا أمعن الموالي للحق الإصرار على الحق فإن الشتم يزداد من الالتفات الناس إلى الحق. وهكذا أصبح أبو لهب بنفسه سببا في مزيد من نشر رسالة النبي محمد (ص). فبذلك إن الحل الأول هو التمسك بالحق والآخر هو الامتناع والابتعاد ع الشتم والسب حتى يأمن المجتمع من هذا المرض.

٣/٢ - الإفساد في الأرض:

في كل عصر أقيمت فيه الدكتاتورية الشمولية قد أطلق نعت «المفسد في الأرض» على المعارضين وبذلك حكم على الضحايا عقوبات مشددة. فهنا نريد أن نرى هل «الإفساد في الأرض» جريمة أم لا؟ وهل يجوز محاكمة شخص وإدانته باعتباره «مفسدا في الأرض» أم لا؟

إن الإفساد في الأرض ليس عنوان أية جريمة أو بعبارة أخرى لا توجد جريمة تسمى بـ «الإفساد في الأرض»، كما لم يقرر القرآن عقوبة له.

فلماذا يعدمون أشخاصا باعتبارهم «مفسدين في الأرض»؟ هذا العمل هو من التجاوزات والجرائم العديدة الأخرى التي ترتكب حاليا في إيران. والواقع أن أي فعل لا يجوز اعتبارها الإفساد في الأرض إلا أن يكون جريمة من الجرائم أو جناية من الجنايات أو خيانة من الخيانات أو خطأ من الخطايا أو تجاوزا واعتداء من التجاوزات والاعتداءات على حق أو حقوق لشخص أو أشخاص أو مجتمع. هذه هي الأعمال التي تعتبر الإفساد في الأرض.
وقد شرح القرآن بالتفصيل الأعمال التي اعتبرها الإفساد في الأرض: (١١٧)

على الصعيد العقائدي:

- عدم الإيمان بالحق وهذا عبر الكذب.
- عبادة الشخص وإضفاء القدسية له كأسطورة، والشرك والكفر.
- نقض عهد الله من بعد ميثاقه، والنفاق.

إن أية محكمة ليست صالحة للنظر في هذه الأمور إلا محكمة العدل الإلهية في يوم المعاد والقيامة وقاضيها هو الله سبحانه، ولكن عندما تحولت إلى أحد الأعمال التالية فيصير النظر فيها ضمن صلاحيات جهاز القضاء الإسلامي، وهي الأمور التالية:

على الصعيد السياسي:

- وضع النفس موضع الألوهية في التسلط والهيمنة على الناس.
- الدكتاتورية الشمولية أو الغطرسة والفرعنة.
- إثارة الحرب والقتال وسفك الدماء وخلق الدمار بهدف التسلط على الآخرين.
- القهر والتعسف.
- تحويل جهاز القضاء إلى أداة بيد السلطة المطلقة.

على الصعيد الاجتماعى:

- قتل النفس أي قتل إنسان آخر
- قتل الأولاد
- البغاء والشهوانية

- الزواج الإجباري

على الصعيد الاقتصادى:

- الاعتداء على حقوق الآخرين بالتطفيف
- احتكار الامتيازات وفرض الفقر على المجتمع
- السرقة وكنز الثروة والاتصاف بصفة قارون

على الصعيد الثقافي:

- فرض الدين والعقيدة بفعل القوة والخداع
- السحر وصنوف الدجل والشعوذة وعمليات الإغواء والتغرير
- فرض الرأي على الآخرين والعمل باستخدام القوة لدفع الناس إلى العودة من سبيل الله

إن تحديد الجرائم والعقوبات في القرآن تم بالانطباق التام مع مبادئ القضاء الإسلامي وبالنظر إلى التطور الاجتماعي. وفي الحقيقة تم شرح كل من حالات الفساد والإفساد المذكورة التي اعتبرت ذنوبا وحددت له عقوبة معينة، كما علمت شروطه وتم تأكيد أن العقوبات قابلة للتطور. وقد تم تكرار هذا التأكيد كل مرة حتى لا تبقى حجة وذريعة لأحد في أي من الأزمنة والعصور، ولكن مع كل ذلك....

٤- أنواع الجرائم وعقوبات كل منها:

وها نحن نشرح الجرائم كلا على انفراد وعقوبات كل منها:

٤/١ – الجريمة السياسية:

لقد اعتبر الكفاح المسلح ضد نظام حكم عادل جريمة، ولكي يعتبر الكفاح المسلح جريمة سياسية لابد من توفر الشروط التالية حتما:

- الشرط الأول هو أن تكون الحكومة عادلة أي لا ترتكب هي نفسها حالات الإفساد المدرجة في القرآن وأن لا تكون مصدرا للمفاسد أو حالات الفساد والإفساد التي ذكرناها آنفا، لأنه وكما ذكرنا في المبدأ السادس من مبادئ القضاء الإسلامي ليس يجب الامتناع عن إطاعة نظام الحكم الظالم فحسب وإنما يجب الانتفاض ضده أيضا. ويؤكد القرآن بصراحة ضرورة

الانتفاض ضد الحكومة الظالمة وليس يعتبره جائزا وحقا فحسب وإنما يعتبره من حقوق وواجبات كل إنسان، قائلا: (١١٨) «وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا». ولغرض سد الطريق أمام كل حجة وذريعة يأمر بأنه وإذا لم تتوفر إمكانية المقاومة فعلى المسلم أن يهاجر ويخرج من دائرة سلطة الحكم الجائر، فيقول القرآن: (١١٩) «قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا».

- الشرط الثاني أن يكون جهاز قضاء مستقل في متناول أيدي الناس والفئات والمجاميع. في الحقيقة ربما تكون هناك حكومة لم تنشر ولم تفرض بعد دكتاتورية شمولية. فالتجربة تؤكد أن الأنظمة الدكتاتورية تبدأ بغلق دائرة الاستبداد والدكتاتورية بعملين: أحدهما تجريد جهاز القضاء من الاستقلال وتحويله إلى إداة لإلغاء وسلب الحريات وحرمان الناس من ممارسة الإرادة الحرة وحق الاختيار ومن حقوقهم وواجباتهم. فلذلك وفي هذه المرحلة يمكن للسلطة الحاكمة بسهولة أن تحتج وأن لا تكون جائرة ولم تتغير طبيعتها بعد، فالكفاح أو الانتفاض المسلح ضدها جريمة. ونهج القرآن في هذا المجال صريحة للغاية: عندما ليس قاض عادل في متناول اليد والحكومة جائرة، ففي هذه الحالة ولكي يثبت تغير وتحول طبيعة الحكومة من العادلة إلى الجائرة يكفي عدم وجود جهاز قضاء عادل ووجود جهاز قضاء ظالم. وفي الحقيقة إذا لم توجد هناك أداة أو آلية قانونية في متناول أيدي أفراد المجتمع عند تنازعهم مع الحكومة فهم حرموا من حرياتهم وحقهم في الاختيار ومن حقوقهم وواجباتهم. فلذلك لا يجوز مراجعة قاضي الجور، كما يقول الله سبحانه وتعالى في القرآن: (١٢٠) «يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ». فإذا لم تتوفر شروط القضاء عند قاض ولم يلتزم القاضي في قضائه بالمبادئ الإسلامية الدليلة ولم يعمل على النهج الذي شرحناه، فهو من أتباع الطاغوت.
- أما الشرط الثالث فهو أن لا تكون حرية التقييم والانتقاد مسلوبة من كل الناس ويكون الناس متمتعون بحقهم وواجبهم المتمثلين في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وفي الحقيقة وفي كثير من الحالات تسلب الحكومات كل الإمكانيات وتجعل ممارسة كل الحريات مستحيلة وذلك

بواسطة أوغاد وأنذال بحيث لا يتجرأ الناس على تقديم الشكوى والمقاضاة حتى في حالة وجود قاض عادل، أو تفرض على القاضي ظروف تجعله عاجزا عن التحقيق والقضاء بالعدل أي يبدو في الظاهر أن القاضي يعمل ومراجعته ممكن ولكن إذا تجرأ أحد على مراجعته فهذا الشخص يختفي على أقل تقدير ويحرم القاضي في الأقل من أية إمكانية للنظر في الشكاوى والقضاء العادل ولا يوجد هناك مرجع آخر يمكن له رفع صوت الحق.

وهي الظروف ذاتها التي قال صحابي النبي (ص) أبوذر الغفاري فيها: «عجبت لمن لا يجد في بيته قوتا ولا يخرج للناس شاهرا سيفه» أي كان يتعجب من عدم انتفاض الناس شاهرين سيوفهم. ففي المجتمع الذي يحرم فيه الناس من حقوقهم الأساسية وواجباتهم والإمكانيات للنمو، ليس الانتفاض جائز وعادل فحسب وإنما حق وواجب كبيرين. إن الذين لا يؤدون هذا الحق والواجب فهم من أصحاب الجحيم (١٢١) وجزاء الذين يؤدون هذا الحق والواجب هو الإمامة والقيادة على الأرض حسبما يقول القرآن: (١٢٢)

«وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ».

وإذا كانت الحكومة حكومة عدل وكان جهاز القضاء عادلا وحظي الإنسان بمراتبها ومكانتها وحقوقها وحرياتها ففي هذه الحالة يكون الانتفاض أو الكفاح المسلح جريمة يستحق العقوبة حيث يقول سبحانه: (١٢٣)

«إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ».

ففي هذا السياق يعتبر الذين يحاربون حكومة مثل حكومة النبي مفسدين في الأرض يجب معاقبتهم بإحدى العقوبات المذكورة في الآية. ونظرا للمبادئ الدليلة يجب تنفيذ عقوبة تكون منسجمة مع مبدأ الجبر لحد ما يمكن. فعلى سبيل المثال تأتي عقوبة النفي منسجما ومتوافقا مع المبادئ الدليلة خاصة مبدأ التعويض والترميم كونها توفر للمحكوم عليه فرصة لإصلاح نفسه. وهنا من الجدير بالذكر أن الإمام علي (ع) أمهل المحاربين وقال ردا على المحتجين: (١٢٤)

«وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: لِمَ جَعَلْتَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُمْ أَجَلاً فِي التَّحْكِيمِ؟ فَإِنَّمَا فَعَلْتُ ذلِكَ لِيَتَبَيَّنَ الْجَاهِلُ، وَيَتَثَبَّتَ الْعَالِمُ، وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ فِي هذِهِ الْهُدْنَةِ أَمْرَ هذِهِ الأُمَّةِ، وَلاَ تُؤْخَذُ بِأَكْظَامِهَا فَتَعْجَلَ عَنْ تَبَيُّنِ الْحَقِّ، وَتَنْقَادَ لِأَوَّلِ الْغَيِّ».

المهلة التي أعطاها الإمام علي توافق أمر القرآن. ففي الحقيقة إذا كف المحارب عن المحاربة قبل اعتقالها وعبر عن ندمه مما فعله، يعفى عن العقوبة المذكورة آنفا، فيقول القرآن: (١٢٥)

«إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ».

فبذلك نلاحظ أن التشريع في الإسلام حتى بخصوص أكبر الجرائم لا يخرج عن المبادئ التي شرحناها، بل يراعي تماما مبدأ التعويض والترميم وتوسيع مجالات السلام والصلح داخل المجتمع سواء قبل الحرب أو خلالها أو بعد الاعتقال. فإن المجتمع الإسلامي ليس مجتمع العنف الأعمي، بل هو مجتمع التقييم والنمو والرشد ومجتمع السلام والأخوة، فلذلك يغتنم الفرص الصعبة والخطيرة أيضا لعرض جمال معنوية الدين وقدرة المجتمع الإسلامي على ترميم الحالات الدمار المادي والمعنوي الناجمة عن الطغيان والاستكبار. وحتى الآن لم يتم في أي من ربوع العالم إضفاء الطابع القانوني لمثل هذا التعامل مع المحاربين، ولكن فيا أسفا أسفا أنه وإثر قيام الأنظمة الدكتاتورية الشمولية وتعرض فكرة التوحيد للفساد بفكرة الاستبداد والدكتاتورية تغير هذا القانون تماما حيث جرى ويجري الآن في إيران وباسم الإسلام اتخاذ هذا القانون أداة لأسوأ وأكثر أعمال العنف شناعة على عكس الاتجاه الذي أراده مشرع الإسلام وهي الأعمال التي قل نظيرها حتى في أظلم عصور التفتيش عن الآراء والحروب الدينية والطائفية.

وليس لم يتم اتخاذ القانون الذي قد سن لمنع الحكومة من الاعتداء على حقوق الناس ولضمان السلام والتصالح في المجتمع وسيلة أو أداة لأي اعتداء فحسب وإنما تم تناسي وجهه الآخر تماما. وفي الحقيقة وكما أسلفنا شرحه إذا لم تتوفر الشروط الثلاثة فإن الانتفاض واجب وحق. إن تأكيد الإسلام هذا الحق أكثر مما شرحناه: فحسب التشريع الإسلامي إذا تعرض شخص للظلم وهو حاول إحقاق حقه فقد مارس حقه الطبيعي، ويجب عدم مؤاخذته، حيث يقول القرآن: (١٢٦)

«وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ».

ولكن إذا لم يكن هناك اعتراض مسلح فعلى المسؤولين في المجتمع الإسلامي وجميع أفراد المجتمع أن يحاولوا إرشاد الضال عبر مناظرة حرة: (١٢٧)

«ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ».

أما الإمام علي (ع) وتطبيقا لما أمر به الله سبحانه وتعالى في الآية القرآنية المذكورة لم يعتبر حتى اغتياب المجرم أو المفسد أمرا محبذا: (١٢٨)

«وانما ينبغي لاهل العصمة والمصنوع اليهم في السلامة ان يرحموا اهل الذنوب والمعصية ، ويكون الشكر هوالغالب عليهم والحاجز لهم عنهم».

فلذلك على المجتمع الإسلامي ولمعالجة مرض الجريمة والفساد سياسا كانا أو غير سياسي أن يهتم أولا بأول بتخفيف أجواء العنف والشرط الرئيسي لهذه المعالجة هو تخفيض وتقليص نسبة العنف والتخريب وزيادة الفرص للمصالحة الاجتماعية وتوسيع ساحة النمو والرقي.

وفي الحقيقة وبين النظريتين الأولى الخوف والأخرى التوعية والتربية يقف الإسلام مع النظري الثانية أي ينوي ولإزالة الجرائم أن يحول العلاقات الاجتماعية المبنية على القوة إلى المبنية على عدم القوة. ففي المجتمع الذي يبتني على القوة والقوة هي التي تحدد أو تمثل فيه الموقع الاجتماعي لكل شخص وفئة ومجموعة تكون ممارسة القوة أمرا شائعا مما يتسبب في ازدياد الجرائم في المجتمع الذي يعتمد فيه على التنازع والتخاصم وبل يتم زيادتهما، لأنه وللحفاظ على الخوف وبل زيادته لابد من زيادة قوة القمع والعنف. إن السباق للحصول على القوة التي من شأنها توفير السلامة والأمن هو السباق ذاته للتدمير والذي يزيد من الجرائم والمفاسد. فلذلك إن مجتمع أصحاب القوة والسلطويين هو مجتمع الخبثاء ومن المعروف أن العلاقة بين الخبثاء هي علاقة التنازع والتخاصم كما يقول الله سبحانه وتعالي: (١٢٩)

«لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَيَجْعَلَ الْخَبِيثَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَيَرْكُمَهُ جَمِيعًا فَيَجْعَلَهُ فِي جَهَنَّمَ».

يجب تغيير هذه العلاقات تغييرا جذريا لينشأ مجتمع لا تكون فيه القوة هي أساس العلاقات. وفي هذا المجتمع يعتمد أساسا على المحبة والصداقة والتلاؤم والتآلف بين القلوب كما يقول القرآن: (١٣٠)

«وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ... الَّذِينَ آمَنُوا... أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ».

وخلال هذا التغيير الأساسي يجب العبور تدريجيا من الجهل إلى العلم ومن الخوف إلى التربية والتزكية. فلذلك عندما ترتكب جريمة عن الجهل يجب معالجتها بالعلم وإمهال المجرم للتعلم والتربي: (١٣١)

«إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا».

ففي هذا السياق وحسب نهج القرآن وكلما تنحسر أجواء العنف والقمع في المجتمع يجب إحلال قاعدة التوعية والتربية محل قاعدة الخوف. ويعتبر القرآن تسهيل وتخفيف العقوبات من فضل الله رب العالمين ويأمر بصراحة باعتماد هذا النهج، حيث يقول في ما يتعلق بادعاء الزوج بأن الزوجة قد زنت: (١٣٢)

«وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ» وبذلك يسقط القرآن العقوبة ثم يبين المنهج العام كالتالي: «وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ».

وباعتماد هذا النهج بنيت سنة النبي (ص) على تصعيب الظروف لارتكاب الجريمة بحيث أنه وفي ما يتعلق بالزنى لا تثبت الجريمة إلا وأن يشاهد الرجل في حالة الدخول بالمرأة، كما وهناك ١٦ شرطا لثبوت السرقة. وفي ما يتعلق بثبوت القتل المتعمد فعدد الشروط أكثر من ذلك... فبذلك يتبين أن العقوبات الواردة في القرآن هي العقوبات الحد الأقصى. وفي ما يتعلق بتحديد العقوبات يجب الاهتمام بمرحلة نمو المجتمع ومدى فاعلية العقوبة وهذا هو نهج القرآن وسنة النبي الذي تم الالتزام به بكل وضوح في العقوبات المحددة للقتل والسرقة والزنى.

حول القتل:

إن حياة الإنسان من وجهة نظر القرآن تعتبر من أسمى القيم بحيث يعتبر قتل إنسان واحد مساويا لقتل جميع أبناء البشر، قائلا: (١٣٣)

«مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا».

إذن يتضح أن قتل إنسان واحد هو أكبر الجرائم وعقوبتها هي أشد العقوبات. وبخصوص هذه الجريمة والجرائم التي تتسبب في العوق إذا كانت متعمدة يقرر القرآن بما يأتي: (١٣٤)

«النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ».

هذا الحكم هو الذي كان قد ورد في التوراة وكانت الأجهزة الدينية الشمولية يكتمونه، ولكن القرآن كرر الحكم المذكور كما ورد في الآية باعتباره نهجا لمكافحة الدكتاتورية الشمولية وجهازها القضائي. وهنا يعتبر القرآن الحد الأقصى للعقوبة هو العمل بالمثل أي القصاص ويعتبر الاعتداء والتجاوز عنه ظلما، ولكن المنهج هو المنهج العام أي فتح الطريق أمام العفو وتخفيض العقوبة. فعلى قيادة المجتمع الإسلامي وتماشيا مع تطور المجتمع أن تمهد الأرضية لتخفيف العقوبات وذلك بتكريس العفو كقيمة سامية وطبقا لمبدأ التعويض والترميم.

وفي آيتين أخريين حول القتل المتعمد وعقوبته قد أكد القرآن نفس النهج (١٣٥). وإذا كان القتل غير متعمد يجب الاكتفاء بالعقوبة بدفع الدية وحتى هذه الدية يحق للورثة أن يتنازلوا عنها(١٣٦).

حول الزنى:

نظرا لأن جرائم الشرف لا تزال في عداد أكثر الجرائم شيوعا في العالم كله فإن التشريع الإسلامي يعتمد تلك المبادئ العامة. أما الدلائل المثبتة لجريمة الزنى أو إماراتها كما يصطلح في الفقه، فهي الاعتراف وشهادة أربعة شهود عدل وقسم الزوج بدلا من الشهود الأربعة وامتناع الزوجة عن القسم. وإذا لم يوجد الشهود العدل الأربعة وشهد أقل من هذا العدد، فيتم معاقبة الشاهد أو الشهود: (١٣٧)

«الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ

مِنَ الْمُؤْمِنِينَ * الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ * وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ * وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ».

وعندما نقارن هذا الحكم مع حكم الآية ١٥ في سورة النساء نلاحظ أن الآية المذكورة قد خففت الحكم السابق تخفيفا كثيرا وفي الحقيقة هناك أمر صريح من الله في هذه الآية: (١٣٨)

«وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ».

ولذلك وفي الأمر اللاحق يقول إن عليهم أن يكتفوا بالتخفيف الذي أمر به الله في العقوبة. وفي الآية الأخيرة وكما مضى شرحه يؤكد القرآن لأولياء الأمور وجميع المسلمين الاتجاه العام للتشريع والتنفيذ وهي اتجاه التعويض والترميم، وفي الوقت نفسه يجعل إثبات الجريمة صعبة للغاية. وفي الحقيقة تكون هذه هي الحالة الفريدة التي إن كان فيها عدد الشهود أقل من الأربعة فيعاقب الشهود ، فيما أنه وفي الجرائم الأخرى لا يجلد الشهود حتى لو كانوا شهود زور ولكن فيما يتعلق بالزنى إن كان عدد الشهود أقل من الأربعة فتتم معاقبة شهود الزور وموجهي التهمة.

وكما أسلفنا أن النبي (ص) حكم على الشهود بأنه إن وجدوا رجلا وهو دخل بامرأة فيحق لهم الإدلاء بالشهادة على ارتكاب الزنى. فلذلك لم يثبت أي زنى بواسطة الشهادة في كل عهد النبي (ص) وعهد الخلفاء الأربعة فيما أن حكومة «ولاية الفقيه» في إيران أصدرت ونفذت الحكم بالإعدام على أشخاص بجريمة الزنى التي ارتكبوها قبل الثورة أي في عهد الشاه. فبذلك نرى أن قادة النظام الإيراني الحالي حولوا ذلك الإسلام إلى هكذا إسلام...!

حول السرقة

إن القرآن قرر عقوبة للسرقة وهي قطع أصابع اليد كالحد الأقصى من العقوبة. وليست هذه العقوبة كانت أخف العقوبات في ذلك العصر الذي وضعت فيه فحسب وإنما اليوم أيضا تعتبر أخف العقوبات قياسا بقوانين العقوبات في كل دول العالم لأنه إذا اجتمعت كل الشروط التي تثبت بها الجريمة فهناك في قوانين الدول عقوبات شديدة وحتى الإعدام، فيما أن مشرع الإسلام يمهل المجرم للتوبة بعد ارتكاب الجريمة وحتى بعد إثباتها: (١٣٩)

«وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٣٨) فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ».

فهكذا يؤكد القرآن ضرورة إمهال المجرم للتوبة. إن قطع الأصابع هو أشد العقوبات ولكن القاضي ملزم بتأخير تنفيذ العقوبة لحد الإمكان حتى يندم المجرم فيعفى عن المعاقبة.

الاستنتاج:

إن المبادئ الثمانية عشر التي مضى شرحها قد تم تأكيدها تماما في القرآن في ما يتعلق بشروط القاضي ومناهجه العملية وكذلك في الجرائم والعقوبات، إضافة إلى أن تطور المجتمعات الإنسانية وبالتناسب معه تحويل قاعدة الخوف إلى قاعدة التعليم والتزكية يشكلان حجر الأساس للتشريع الإسلامي في القضاء.

كما إن حقوق المجتمع وحقوق الإنسان والنهج الذي يؤدي إلى الإحقاق الحتمي وباللاعودة لهذه الحقوق هي الإخرى من الأسباب الحاسمة في التشريع الإسلامي لتنظيم جهاز القضاء وتحديد منهجه العملي. وفي الحقيقة إن الإسلام ليس هو أول دين اعترف بحقوق للإنسان وعمل على تحقيق مرتبة أو مكانة ثابتة ومضمونة له، ولكنه أول دين قام بتدوين حقوق الإنسان على أساس عدم استخدام القوة وإن القرآن هو نهج يصبح به الإنسان الذي له حقوق في المجتمع الحر المسؤول متمتعا بكل الإمكانيات لتفتح وتفجر طاقاته الإنسانية. كما وفي حقل حقوق الإنسان أيضا اعتمد الإسلام نهجا يكفل توسيع هذه الحقوق كلما ينحسر تأثير عنصر القوة في العلاقات الاجتماعية حتى يتمتع الجميع بحقوقهم

ويمارسونها ليس فقط في الجانب الصوري وإنما في الواقع الملموس أيضا. فليعمل جهاز القضاء لتحقيق هذه الأمنية كما لتعمل السلطتان التنفيذية والتشريعية من أجل تحقيقها.

المصادر والإيضاحات:

١- القرآن سورة النحل الآية ٧٨ و...
٢- القرآن، سورة النور الآيات ٤٨ إلى ٥١
٣- القرآن، سروه شورى الآيتان ١٤ و١٥
٤- القرآن، سورة النساء الآية ٥٩
٥- كلام للإمام على (ع) حول الخوارج، كتاب نهج البلاغة، الخطبة ١٢٥ ص ٣٨٦-٣٨٩، ترجمة وشرح على نقى فيض الاسلام.
٦- القرآن، سورة الشورى الآية ٢١
٧- القرآن، سورة المائدة الآيتان ٤٦ و٤٧ وكذلك نفس السورة الآيات ٤٤ إلى ٤٧، سورة الرعد الآيتان ٣٧ و٣٨ وسورة الغافر الآية ٧٨ و...
٨- القرآن، سورة يونس الآية ٤٧
٩- القرآن، سورة الشورى الآية ١٧
١٠- القرآن، سورة الحديد الآية ٢٥
١١- القرآن، سورة المائدة الآيتان ٥٠ و٥١، سورة الصافات الآيات ١٤٩-١٥٧، سورة الانعام الآيات ١٣٦ إلى ١٤٢ وسورة النحل الآيات ١٨ إلى ٦١ و...
١٢- القرآن، سورة النحل الآية ٦١
١٣- القرآن، سورة طه الآيات ٢٦ إلى ٣٠
١٤- القرآن، سورة المؤمنون الآية ٧١
١٥- القرآن، سورة النساء الآية ١٠٥
١٦- القرآن، سورة آل عمران الآية ٧٩
١٧- القرآن، سورة النساء الآيتان ٥٨ و٦٠
١٨- القرآن، سورة الانبياء الآيتان ٧٨ و٧٩
١٩- القرآن، سورة النساء الآيتان ١٠٥ و١٠٧
٢٠- القرآن، سورة المائدة الآية ٤٥، سورة يونس الآية ١١، سورة هود الآية ١١٠، سورة فصلت الآية ٤٥
٢١ - القرآن، سورة الحجرات الآية ٩
٢٢ - القرآن، سورة الاعراف الآيتان ١٥٩ و١٨١

٢٣- القرآن، سورة ص الآيات ٢١-٢٤
٢٤- القرآن، سورة البقرة الآية ٢٨٢
٢٥- القرآن، سورة النساء الآية ١٢٧
٢٦- القرآن، سورة النساء الآية ٧٥
٢٧ و٢٨- القرآن، سورة النساء الآيات ٩٧ إلى ١٠٠، رقم الآيات المنقول منها ٩٧ و٩٨
٢٩- القرآن، سورة الإسراء الآية ١٥
٣٠- القرآن، سورة الإسراء الآية ٣٦
٣١ - القرآن، سورة البقرة الآية ٢٥٦
٣٢- القرآن، سورة يونس الآية ٩٩
٣٣- القرآن، سورة الانعام الآية ٥٢
٣٤- القرآن، سورة النساء الآية ١٩
٣٥- القرآن، سورة النور الآية ٣٣ و...
٣٦- القرآن، سورة الممتحنة الآيتان ٩ و١٠
٣٧- القرآن، سورة الحجرات الآية ١٣
٣٨- القرآن، سورة البقرة الآية ١٨٨
٣٩ - قرآن ، سورة النساء الآية ٢٨
٤٠ - قرآن، سورة البقرة الآية ١٧٨
٤١ – كتاب «المبادئ الدليلة للإسلام» فصل العدالة.
٤٢ – الفصل الثالث من كتاب «المبادئ الدليلة للإسلام» (ما هو الحق وما هي الحقوق؟)
٤٣ - القرآن، سورة الجن الآية ٢١
٤٤- القرآن، سورة الجن الآية ١٤
٤٥- القرآن، سورة الجن الآيتان ٢١ و٢٩
٤٦- القرآن، سورة هود الآية ٩٧
٤٧- القرآن، سورة يونس الآية ٢٥
٤٨- القرآن، سورة النحل الآية ٧٦
٤٩- القرآن، سورة الحجرات الآية ٩
٥٠- القرآن، سورة الحجرات الآية ٩
٥١- القرآن، سورة الانفال الآية ١ والحجرات الآية ١٠
٥٢- القرآن، سورة الانبياء الآية ١٠٥

٥٣- القرآن، سورة النساء الآية ٥٩
٥٤- من كلام الإمام علي (ع) كتاب نهج البلاغة، ترجمة وشرح السيد على نقى فيض الاسلام الخطبة ١٢٥ ص ٣٨٦ - ٣٨٩
٥٥- القرآن، سورة المؤمنون الآية ٧١ و...
٥٦- القرآن، سورة المائدة الآيتان ٨ و١١
٥٧- القرآن، سورة المومنون الآية ٧١
٥٨- القرآن، سورة ص الآية ٢٦
٥٩- القرآن، سورة الانفال الآية ٨
٦٠- القرآن، سورة الاحزاب الآية ٥٨
٦١- القرآن، سورة النساء الآية ١١٢
٦٢- القرآن، سورة الاسراء الآية ١١
٦٣- القرآن، سورة ص الآية ١٧
٦٤- القرآن، سورة يونس الآية ٣٦
٦٥- القرآن، سورة الحجرات الآيتان ٦ و١٢
٦٦- القرآن، سورة الاسراء الآية ٣٦
٦٧- بخصوص صفات القاضي الظالم طالعوا الخطبة ١٧ للإمام على (ع) – كتاب نهج البلاغة ترجمة وشرح على نقى فيض الاسلام ص ٧٢-٧٤ والخطبة ١٨ ص ٧٤-٧٦ وحول صفات القاضى العادل طالعوا عهد الإمام علي (ع) إلى مالك الأشتر، كتاب نهج البلاغة نفسه ص ١٠١٠-١٠١١
٦٨- القرآن، سورة النجم الآيتان ١٩ و٢٠
٦٩- القرآن، سورة الاسراء الآيات ٧٣ إلى ٧٥
٧٠- القرآن، سورة الاسراء الآية ٧٧
٧١- القرآن، سورة الانعام الآية ١٥٣
٧٢- القرآن، سورة النحل الآية ٩
٧٣- القرآن، سورة النحل الآية ١٢٥
٧٤- القرآن، سورة الجن الآية ١٤
٧٥- القرآن، سورة الانعام الآية ٥٥
٧٦- القرآن، سورة المنافقون الآية ١ وبقية الآيات إلى آخر السورة و...

٧٧- القرآن، سورة سبا الآية ١١ حول الإيمان والعمل الصالح، وكثير من الآيات القرآنية ويكاد يكون قد وردت في جميع السور آية أو آيات بهذا الخصوص.

٧٨- القرآن، سورة الاسراء الآية ٨٤

٧٩- القرآن، سورة العصر

٨٠- نهج البلاغة، ترجمة وشرح فيض الاسلام ص ٣٢ و١٢٥٠

٨١- القرآن، سورة المائدة الآية ٤٥

٨٢- القرآن، سورة النحل الآية ١٠٦

٨٣- نهج البلاغة، ترجمة وشرح فيض الاسلام الصفحة ١١٧٥

٨٤- القرآن، سورة الشورى الآية ٤٠ وكذلك الآيتان ٤٢ و٤٣

٨٥- نهج البلاغة، ترجمة وشرح فيض الاسلام الخطبة ١٩٥ ص ٥٠٢ و٥٠٣

٨٦- القرآن، سورة الشورى الآيات ٤٢ و٤٣

٨٧- القرآن، سورة المائدة الآية ٩٩

٨٨- القرآن، سورة الكافرون

٨٩- القرآن، سورة النساء الآية ٩٤

٩٠- القرآن، سورة النساء الآية ٩٠

٩١- القرآن، سورة الاحزاب الآية ٤٨

٩٢- القرآن، سورة الممتحنه الآية ٨

٩٣- القرآن، سورة الاحزاب الآيات ١ إلى ٣ و٢٤ إلى ٢٧ و...

٩٤- القرآن، سور آل عمران الآيات ٨٦ إلى ٩١ و١٠٠ و١٠٦ والنساء الآيات ١٣٧ والمائدة الآيات ٤١ و٤٢ و٥٤ والأنعام الآية ٧١ والنحل الآية ١٠٦ والإسراء الآية ٨ والممتحنه الآيات ٩ إلى ١١ والغاشية الآيتان ٢٣ و٢٤

٩٥- القرآن، سورة البقرة الآية ٥٢

٩٦- القرآن، سورة البقرة الآية ٥٤

٩٧- الصفحة ٥ لـ

J. Gnaz Goldzieher, Die Richtung der islamischen Koranauslegung.Leiden1920 ...

٩٨- السيد محمود طالقاني – كتاب «ضوء من القرآن»، ج ١ ص ١٠٩

٩٩- العهد العتيق، ص ١٣٢ و٢٠١ و٢٠٥ و
A. Crampon, La sainte Bible
١٠٠- القرآن، سورة المائدة الآية ١١٥
١٠١- العهد الجديد، ص ١٥ و١١٥ و١٧٥ و١٩٨ و٢١٦ و٢١٧ و٢١٩ و٢٢٠ و٢٥٣ و٢٧٧ و٢٧٨ و٢٩٥ و٢٩٩ و٦٠٣
A. Crampon, La sainte Bible
١٠٢- ج ٣، ص ٣٣١
Paul Petit. Histoire generale de l,empire romain

١٠٣- ج ١ صص ٥٩ و٠٦
Reformes Pierre Chaunu, Le temps de

١٠٤- ص ٤٠ - ٢٩
Jacques Pingle, Le Dictature de la Foi
١٠٥- خصوصا ص ١١٣ – ١٠٠
mondeMarcel Gauchet, Le desenchante,ent de
١٠٦- القرآن، سورة البقرة الآية ٢١٧
١٠٧- القرآن، سورة الممتحنة الآية ١٠
١٠٨- القرآن، سورة محمد الآية ٣٠
١٠٩- القرآن، سورة محمد الآية ٣٠
١١٠- القرآن، سورة الغاشية الآيات ٢١ إلى ٢٦
١١١- القرآن، سورة آل عمران الآية ٨٧
١١٢- القرآن، سورة الاسراء الآية ١٧
١١٣- القرآن، سورة آل عمران الآية ١٠٦
١١٤- الصفحات ٣٣٦ إلى ٣٣٨ من كتاب البيان في تفسير القرآن للحاج السيد ابوالقاسم الخوئي ، نشر مؤسسة إحياء آثار الامام الخوئي ، طبع قم
١١٥ – القرآن، سورة الفرقان الآية ٢٥
١١٦- القرآن، سورة ابولهب
١١٧- القرآن، سور البقرة الآيات ٨ إلى ٢٤ و٢٧ و٢٤٦ إلى ٢٥١ وآل عمران الآيتان ٦٣ و٦٤ والنساء الآية ٩٤ والمائدة الآيات ٣٣ و٣٤ و٦٤ والأعراف الآيات ٤٠ و٨١ و٩١ و١٤٢ إلى ١٥٢ وهود الآيتان

٨٤ و٨٥ ويوسف الآية ٧٣ والرعد الآية ٢٥ والنحل الآيتان ٨٨ و١٢٥ والإسراء الآية ٤ والكهف الآية ٩٤ والأنبياء الآية ٢٢ والمؤمنون الآيات ٧١ إلى ٧٩ و١٠٢ والشعراء الآية ١٨٣ والنحل الآيات ٧٦ إلى ٧٨ والعنكبوت الآيات ٢٨ إلى ٣١ والروم الآية ٤١ ومحمد الآية ٢٢ و...
١١٨- القرآن، سورة النساء الآية ٧٥
١١٩- القرآن، سورة النساء الآية ٩٧
١٢٠- القرآن، سورة النساء الآية ٦٠
١٢١- القرآن، سورة النساء الآية ٩٧ وسبا الآيات ٣١ إلى ٣٣
١٢٢- القرآن، سورة القصص الآية ٥
١٢٣- القرآن، سورة المائدة الآية ٣٣
١٢٤- نهج البلاغة ترجمة وشرح فيض الاسلام الخطبة ١٢٥ الصفحة ٣٨٦ - ٣٨٩
١٢٥- القرآن، سورة المائدة الآية ٣٤
١٢٦- القرآن، سورة الشورى الآية ٤١
١٢٧- القرآن، سورة النحل الآية ١٢٥
١٢٨- نهج البلاغة ترجمة وشرح فيض الاسلام الخطبة ١٤٠ الصفحة ٤٢٨ - ٤٣٠
١٢٩- القرآن، سورة الانفال الآية ٣٧
١٣٠- القرآن، سورة الانفال الآيتان ٦٣ و٧٢
١٣١- القرآن، سورة النساء الآية ١٧
١٣٢- القرآن، سورة النور الآية ٦ إلى ١٠
١٣٣- القرآن، سورة المائدة الآية ٣٢
١٣٤- القرآن، سورة المائدة الآية ٤٥
١٣٥- القرآن، سورة البقرة الآية ١٧٨ وسورة الإسراء الآية ٣٣
١٣٦- القرآن، سورة النساء الآية ٩٢
١٣٧- القرآن، سورة النور الآيات ٢ و٤ و٦ إلى ١١
١٣٨- القرآن، سورة النساء الآية ١٥
١٣٩- القرآن، سورة المائدة الآيتان ٣٨ و٣٩

الفصل الثالث

ما هو الحق وما هي الحقوق؟(*)

إن تاريخ التفكيرين الديني والفلسفي قد اختلط مع تاريخ ثنوية الخالق والمخلوق والكون في ذاته والكون لذاته والوجود المجرد والوجود المتعين والنفس والجسد والإنسان والطبيعة والثقافة والطبيعة والناس النخب والناس الملحقين بالحيوانات، فقد بات تاريخ الثنوية هو الوجه الغالب لتاريخ التفكير. وحصيلة هذا التغلب التي تتمثل في انسلاخ التوحيد عن ذاته وتماسخه مع الثنوية التي معظمها الثنوية الأحاديةالمحور هي تحول الإنسان إلى عامل لتخريب الكون. وقد اتسعت أبعاد هذا التخريب من عصر إلى عصر حتى تم اليوم صناعة أجهزة مدمر بإمكانها طمس الوجود من على الكرة الأرضية.

فسواء في العصر الذي كانت فيه المانية تسود العقول حيث كان الجسد يعتبر سجن الروح (١) وسواء في هذا العصر الذي يتصور فيه أن الكون مجرد وفارغ(٢) ولا حق فيه لأحد ولشيء إلا لنوع من أنواع الوجود المتعين وهو الإنسان. وكان الحق والحرية والعدل و... يتم تعريفها في ما يتعلق بالسلطة والقوة فقط ولا يزال حتى الآن يعتقد أن الحق هو «تنظيم العلاقات بين القوي» (٣)وتعريف الحرية هو تعريف السلطة ذاته. فلهذا السبب لا يزال الغموض يكتنف الحق والحرية والعدل المؤسسة على أساس الثنوية سواء تكون أحادية المحور أو ثنائية المحور وتبقى أسئلة ما الحرية؟ وما الحق؟ وما العدل؟ و... بلا جواب.

فهكذا إذا كانت حقوق الإنسان لا تتحقق بل وتتعرض كل يوم وفي كل مكان للتجاوزات والانتهاكات فيعود سبب ذلك أولا بأول إلى اعتماد القوة (على ميزان الثنوية وفي هذه الحالة تتصف القوة أو السلطة أيضا بصفة العنف) كمبدأ وأساس، فإن «العلاقات بين القوى» (بميزان الثنوية) لا يمكن تنظيمها وذلك بسبب بسيط وهو أن ترجمة القوة أو السلطة إلى الواقع الملموس تشترط بأن يمتلكها أحد ويفتقدها آخر، فالتنازع في كل

لحظة يجري على امتلاك القوة أو عدم امتلاكها إذن فكيف يمكن تنظيم هذه العلاقات؟ لأن تنظيم العلاقات يتطلب الخروج من هكذا علاقات. فلذلك يجب تعريف الحق والحرية بغير القوة. هل تساءل أحد كيف يمكن أن يضفى للحرية المعنى ذاته الذي أضفي للقوة في الوقت الذي لا تعتبر فيه الحرية محققة إلا بعد تمتع الجميع بها؟.

إذا كانت حقوق الإنسان لا تتحقق فيعود سبب ذلك إلى أن جميع الناس يعلمون أنه إذا تمتعوا بحقوقهم ولكن لم تكن لديهم قوة فسوف يفقدون الحقوق، وبعكس ذلك إذا حصلوا على القوة فسوف يفعلون ما يشاء. وحسب رؤية معظم الناس إن «فعل ما شاؤوا» يساوي امتلاك القوة والحرية والحق.

إن الثنوية التي قد أثارت الناس هكذا للتسابق في تخريب وتقويض أسس الوجود قد تسببت في تغافلهم عن علاقة الوجود المتعين الذي يظنون أنه هم أنفسهم بالكون أيضا. فيستخلص من ذلك أن حقوق الإنسان أصبحت جزءا صغيرا من حقوقه وهذه الحقوق أصبحت في حد ذاتها تنظيم العلاقة مع القوة والسلطة!

الحقوق بثلاث مجموعات:

إن ما رسب من البحوث الفلسفية في الرؤى والأفكار والسلوكيات الخاصة للناس المتدينين و اللادينيين كالتالي:

الكون إو الوجود مجرد وفارغ (٤). ومن حالات الوجود المتعين هي الإنسان الذي يمكن له أن يكون ذا حق. وحسب بعض من الأفكار الدينية فهناك حقوق للحيوانات والظواهر الطبيعية أيضا. ولكن حسب أفكار وسلوكيات الأغلبية المطلقة للناس فإن هذه لالحقوق إما لم تظهر قط وإما إذا ظهرت فلم تتم مراعاتها بالفعل الملموس.

ففي هذا السياق، إن تصور أن الوجود المتعين منفصل عن الوجود المجرد قد تسبب في غفلتين كبيرتين:

١- الغفلة عن الحقوق التي تتعلق بكل ظواهر الوجود وتشترك فيها كل الوجودات المتعينة.

٢ - الغفلة عن الحقوق التي تنظم العلاقة بين الوجودات المتعينة أو الظواهر وبين الكون. ويجب أن لا نتصور أن هذه الغفلة هي الغفلة التي تساور «عامة الناس» فقط وإنما تساور «الخواص» أيضا كما إن

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يتضمن جزءا صغيرا فقط من الحقوق يتعلق بأحد الوجودات المتعينة وهو الإنسان وكذلك بـ «تنظيم علاقة القوى» بين أبناء البشر وفي الحقيقة بتنظيم علاقة الإنسان بالقوة والسلطة فقط. وقد بقيت مجموعتان من الحقوق غير مذكورتين.

إلا أن الكون المجرد خال من التعين (٥) وكما يقول سارتر ليس خاليا من الوجود. مع ذلك، وبفصل الوجود في ذاته عن الوجود لذاته مع أنه يمكن القول أن الوجود في ذاته ليس خاليا، ولكن إذ إنه عند ما يخرج من الاعتباري إلى المادي ويصبح واقعا ملموسا وأمرا لذاته يصير موضوع الحقوق فلا يمكن له لفت الاهتمام إلى حقوق تتعلق بالكون. وإضافة إلى ذلك، إن حالات الثنوية هذه أحادية المحور: فبرؤية الجميع إن الوجود المجرد خال، ففي الوجود المليء أو المتعين يصبح منسلخا عن ذاته حتى وفي نهاية سيره الجدلي يتحول إلى الوجود لذاته. وحسب الرؤية الأرسطية فإن الحركة هي الخروج من الوجود الاعتباري إلى الوجود المادي حيث أن الاعتباري وبتحوله إلى المادي لم يعد اعتباريا بل يصبح وجودا ماديا. (٦)

وإذا اعتبرنا في الحقيقة أن الوجود المجرد ليس فارغا وإنما فارغ من التعين فلا يمكن لنا أن ننظر إلى الكون على أساس مبدأ الثنوية لأن هذا المبدأ يعني جعل التعين مبدأ. فعلى أساس هذا المبدأ لا يمكن تصور الوجود المجرد إلا خاليا. نفترض أنه من الممكن تصور الوجود المجرد خاليا من التعين ففي هذه الحالة يمكن تصوره وجودا اعتباريا أو في ذاته. ومن هذا المنطلق نتوصل إلى سؤالين أساسيين: أليس المبدأ الدليل الذي اخترناه وننظر به إلى الوجود مبدأ لا يوصلنا إلى المقصود؟ وهل يمكن تعريف الحرية والحق على أساس مبدأ الثنوية؟.

إن الثنوية سواء كانت أحادية المحور أو ثنائية المحور تمثل تحديدا للعقل أو التفكير وجعله متعينا مسبقا. فكيف يمكن التفكير في الوجود الخالي من التعين بالعقل أو التفكير الذي قد تعرض هكذا لجبر التعيين؟ هذا هو التناقض الذي يتغافل عنه دوما. فعلى ذلك لابد للعقل أو التفكير ولأجل تخلصه من أية محدودية أن يبحث عن مبدأ دليل يجعل هذا التخلص ممكنا. إن الموازنة العدمية هي المبدأ الدليل ذاته الذي يجعل العقل قادرا على النظر إلى وجود مجرد متخلص من التعين الذي تضفيه له الثنوية.

وإنه في هذه الرؤية يجد الوجود هو الحياة والعقل والحرية والعلم والقدرة وقوة السمع وقوة البصر والذكاء والحب والمحبة والإبداع والحكمة والعفو والكرامة والعدل والهداية و... ويرى جميع ظواهر الوجود متمتعة بالحياة والعقل و...

فيا أسفا بأن الإنسان المتمتع بهذه الحقوق المعنوية غافل تماما عن وجودها.

وكما يمتلك الإنسان الحياة والعقل والذكاء والحرية والعلم و... فالحيوان أيضا يمتلك بها والطبيعة أيضا يمتلك بها لأنهم مشتركون في الوجود وبعضهم من البعض ومتماسكون ومترابطون في الوجود.

وها نراجع أمرا مجربا: في الوجود المتعين، ما هو سبب الدمار؟ هو القوة. وكيف تنشأ القوة في حد ذاتها؟ بجعل الطاقة منسلخا عن ذاتها. وبهذا الاهتمام نحصل على خط العدالة: إن نسمي الطاقة التي توجد في الكون بالوجود فالقوة تكون عدم وجود الطاقة. وخط العدالة هو خط يميز الوجود من اللاوجود. فكل وجود هو عدل في الذات وجعله منسلخا عن ذاته ومتماسخا مع اللاوجود، هو ظلم.

إذا كانت هناك حاجة للتجربة – ويمكن لكل شخص أن يجرب – فحاليا نعلم بالتجربة أنه لا يوجد الموت والدمار في الوجود المجرد. ومن هنا تكون «اللاوجودات» هي أسباب الموت والدمار فيما أن الوجود يتضمن «الوجودات». إن زوال الوجودات هو الظلم ويحق لكل ظاهرة أن تمتلك الوجودات التي تشكل وجودها. ففي هذا السياق هناك حقوق بعدد الوجودات التي ترتبط بكيان كل ظاهرة.

وليس فقط يجب إضافة هذه الحقوق إلى حقوق الإنسان والحيوانات والطبيعة وإنما يجب التعويض عن حالات غفلة أيضا ألحقت أضرارا وخسائر فادحة. فعلى سبيل المثال هناك من حقوق الإنسان هو حق التعليم والتربية، كما تم الاعتراف بحق اختلاف وجهات النظر وتعدد الآراء. ولكن مع ذلك لا تزال تجري المحاولات لتوحيدها خاصة في التعليم والتربية والأنشطة الاقتصادية. فبناء على أن الوجود هو الذكاء والعلم والقدرة إذن يكون لكل وجود متعين ذكاء وطاقة وعلم وقدرة ونمو معين ويكون التعليم والتربية والعمل والنمو العادل له هو الذي يربي ذكاءه وطاقته وقدرته. ومن هنا يمكن لنا تقدير حجم الظلم الممارس ضد جميع

ظواهر الوجود والذي يسببه حرمان كثير من الذكاءات والطاقات من النمو.
فهكذا نتوصل إلى قضيتين: ما هي العلاقة الضرورية للوجود المجرد مع الوجود المتعين؟ وما هو المبدأ الذي لابد لأن تبنى عليه العلاقة بين ظواهر الوجود؟
إذا كانت الفلسفة قد توصلت إلى القناعة بأن عليها أن تنتقل من متاهة الثنوية إلى طريق التوحيد، وتريد كما قال جان بول سارتر إزالة الثنوية «ذات النهاية» و«بلا النهاية» أيضا (٧) فلابد أن تبنى العلاقة بين «اللانهاية» و«ذات النهاية» على ميزان العدل وانعدام القوة.
فعلى ذلك إن المتعينات وعندما تمتمع بحقوقها المعنوية والقانونية التي نسميها بالمسامحة بالحقوق المادية فهي على صلة وعلاقة بالكون الذي هو الحقوق كلها وهذه الصلة والعلاقة هي التي تتفكر وتتعقل بها المتعينات وتعمل بها على ميزان العدل وتقيم بها العلاقات في ما بينها.
فعلى ميزان العدل تكون العلاقة مع الغير متعين علاقة مع الوجود الغير متناه أو اللانهاية الذي هو المدير و المدبر وذو العزم والولى والقيوم وذو الفضل والهادى والنصير والوكيل والرقيب والحافظ والخير والرزاق والحليم والمرشد والمحب والرحيم والرحمان والشاكر والصديق والوفي بالعهد والشهيد والمميز والحسيب والتواب والغفور. هذه القيم هي منظم العلاقة بين الوجود المجرد والوجود المتعين. فإذا نظرنا برؤية الإنسان فتكون هذه القيم حقوقية أو قانونية وهي التي تنظم العلاقة بين الناس والوجود الذكي والمبدع و... وعبر ذلك تنظم علاقة بعضهم بالبعض الآخر وبالظواهر الأخرى على ميزان العدل. ولكي لا يمكن للقوة وباستخدام العنف والقمع أن تحول وجودا إلى اللاوجود وأن تعرّض الظواهر للخطر في وجودهم لابد للوجود البحت أن يكون خالق الوجود و... ويعيد اللاوجود إلى الوجود أو بعبارة أخرى أن يكون نذيرا وماكرا وقهارا ومنتقما وشديدالعقاب. فهكذا يتبين أن النظام أيا كان ليس على حق إلا وأن يكون قادرا على إعادة القوة إلى الطاقة ومنع الظالم من الظلم وذلك في أي وقت تحولت الطاقة إلى القوة وتمكنت نار العنف والقمع من تحويل وجود إلى لاوجود. هذا وإن علاقة ذي النهاية مع اللانهاية لا تكون على حق إلا أن تكون القاعدة العامة هي التعويض بحيث أن يعود ذوو النهاية إلى الفطرة وتزول القوة (على ميزان الثنوية) والعنف والقمع.

إذا نظرنا برؤية ذوي النهاية أو المتعينات أي نحن أبناء البشر وجميع الحيوانات والطبيعة نرى أن كل ظاهرة تجد الحق بواسطة كل هذه القيم فردا فردا. فحاليا إذا أضفنا هاتين المجموعتين للحقوق إلى الحقوق التي وردت في «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» وإذا أكملنا هذه الحقوق أيضا حتى تصبح حقوق الإنسان والحيوانات والطبيعة فسوف نصل إلى مجموعة كاملة من الحقوق التي أهملناها نحن أبناء البشر. ولكن قبل كل فعلة علينا أن نعتبر ونجعل الحق تنظيم العلاقة مع الوجود ولا تنظيم العلاقة مع القوة والسلطة.

خصائص الحق عندما يكون هو منظم علاقة الإنسان بالكون:

حاليا نعود لنسأل ما هو الحق؟ علم الحقوق الغربي يرد على هذا السؤال كالتالي:(٨)

«الحق هو قاعدة تنظم العلاقات بين الناس ويعطى هذا التنظيم من قبل الحكومة حسب سلم الدرجات والمراتب التي تحددها الحكومة وفي الوقت نفسه تكون الحكومة هي التي تضمن الحق». و«الحقوق هي مجموعة قواعد لسلوكيات الإنسان قامت الحكومة بتدوينها على هيئة القانون وينفذها»:

Droit est l'ensemble des regles de conduite humaine " Le edictées et sanctionées Par l'autorité et etatique "

وكذلك:

«إن الحق هو الدرابزين (garde fou) أي جدار وفن لتعيين حدود للسلوك الإنساني وتنظيم العلاقات بين الأفراد وإضفاء الشكل والشرعية لعلاقات الحكومة واحتوائهم».

إن هذه التعاريف للحق تدل في حد ذاتها على واقع أن الحق لا يمكن تعريفه كما لا يمكن تعريف الحرية على أساس مبدأ الثنوية، لأنه وعلى أساس علاقات القوى (بميزان الثنوية) يكون الحق هو القوة التي تنظم علاقات القوى(بميزان الثنوية)، إذن يجد التعريف ذاته الذي تعرف به القوة. إن الطلب من القوة التي هي نفسها منتوجة لعلاقات القوى أن تنظم

علاقات القوى (الخاضعة الثنوية) واعتبار هذا التنظيم حقا يؤكدان أسباب الواقع المؤسف الذي تعرضت له العلاقات بين أبناء البشر في نهايات القرن العشرين ناهيك عن كون ذلك يجعل التصالح والتوافق بين الحق وكذلك الحرية وبين المساواة أمرا مستحيلا، (٩) لأن القوة بدون المساواة أي بدون سلم الدرجات أو المراتب لا تترجم إلى الواقع الملموس. وإذا اعتمد على تسوية قوة الأفراد ليست الحريات (حسب تعريف الحرية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) تسحق وتذبح فحسب وإنما تصبح نقطة التساوي نقطة السكون وعدم الحركة.

ولكن إذا اعتمد على عدم المساواة، فتصبح الحقوق مجموعة قواعد تنظم سيطرة الأقوياء على الضعفاء! أليس سبب ذلك أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا يتضمن أي حق للطبيعة؟ كما لا يتضمن أية مادة أو بند للحيوانات والأطفال. ولا يبذل هناك أي اهتمام بحقوق الأطفال والحيوانات والطبيعة إلا عندما يتكدس الدمار ويتعرض الأقوياء لمشاكل أو صعوبات فعندئذ يبذل قليل من الاهتمام بتلك الحقوق.

فبذلك يتبين دليل أنه وحتى الغرب الثري الذي تسوده الديمقراطية لا يعترف بحقوق الإنسان قلبا، وهو تقديم تعريف واحد للحق وضد الحق (القوة) كما يقدم تعريفا واحدا للحرية والقة. إذا كان الحق والحرية لا يقدم لهما تعريف يختلف عن تعريف القوة فسبب ذلك يعود إلى أنه لا يمكن تعريف الحق والحرية على أساس مبدأ الثنوية.

نقرأ في القرآن الكريم: ««ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ» (سورة الحج الآية ٦). فالحق هو أن الحق والحرية كالكون و حسب مبدأ الموازنة العدمية يمكن تعريفهما على أساس المبدأ الذي عليه يتخلص ذو النهاية من أي تعين في اللانهاية. فعلى هذا السياق إن الوجودات حق وهنا يصبح كل وجود وكون هو الحق وكل مصنوع للقوة هو الغير حق. إذن تكون الحقوق وجودات تنظم وجود كل ظاهرة والعلاقات بين ذوي النهايات واللانهايات وعبرها العلاقات بين أبناء البشر والظواهر الأخرى على أساس مبدأ «لا إكراه» أي عدم القوة.

فالحق وبهذا التعريف يجد خصائص تميزه بسهولة عن الغير حق:

١ - الحق له وجود فيما أن الغير حق ليس له وجود بل إن وجوده ليس إلا غطاء كاذبا تم إلباس الحق به.

٢ - الحق صدق وله هوية فيما أن الغير حق كذب وفي ذاته تناقض. والحق لا يتناقض مع أي حق وحتى لا يتباين معه.
٣ - الحق خال من القوة. لا يمكن للقوة أن تخلق أي شيء وإن كل ما تفعله ليس إلا إلباس الحق بلباس الغير حق. ولكن القوة ذاتها بحاجة إلى الحق لتبرير نفسها. فعلى ذلك وعلى أساس الموازنة العدمية كل من يستبق في استخدام القوة فهو على غير الحق.
٤ - إن أكثر المقاييس عمومية لتمييز الحق عن الغير حق هو أن زمن الحق مثل زمن الحرية زمن لا نهاية له. إن زمن القوة المطلقة يساوي الصفر، فلهذا لا يتسم بالوجود. ففي هذا السياق، إن اقتصار وامتداد الزمن هما اللذان يحددان نسبة الحق والغير حق في كلام و فعل وفي قانون ما: فالحق لجميع الأمكنة وجميع الأزمنة.
٥ - إن الحق شفاف دائما وإن الغير حق لا يمكن له التغطية على الحق فلذلك ليس شفافا وإنما معتم وغامض، فكلما يكون أكثر عتما وغموضا كلما يزداد كونه غير حق.
٦ - الحق خال من التمييز. فلذلك كل تمييز هو غير حق. إن تمييزات مثل التمييز العنصري والجنسي والوطني والقومي و... غير حق.
٧ - إن الحق أمر جوهري. فلذلك، إن كل حق يمتلكه الإنسان وكل حق تمتلكه ظاهرة من الظواهر هو أمر جوهري بالنسبة للإنسان أو تلك الظاهرة أي جزء من ذاتهما. إن الحق لا يعطى ولا يؤخذ. ولكن حامله قد يكون غافلا عنه. فمن هذا المنطلق، يجب على الإنسان أن يتذكر دوما بحقه في العلم والمعرفة وأن يمارس هذا الحق في التذكير بحقوقه.
٨ - إن الحق يقيم علاقة مباشرة ودون واسطة مع الحق الآخر وبالتالي مع الواقع، فيما أن الغير حق لا يمكن له أن يقيم العلاقة مع أي حق ومع أي واقع إلا بواسطة القوة.
٩ - الحق لا يَحدّ ولا يُحدّ. وليس الحق لا يَحد أي حق آخر فحسب وإنما حقوق إنسان واحد لا يحد حقوق إنسان آخر أيضا. ففي الوجود أو الكون الموجود إن القوة هي التي يحد ولا غيرها.
١٠- الحق لا يدمِر ولا يدمَر.
١١ - إن نهج الحق هو ذاته، كما إن نهج الحرية هو الحرية ونهج العلم هو العلم. فعلى ذلك إن المصلحة الخارجية عن الحق هي المفسدة وإن المصلحة داخل الحق هي الحق ذاته. وإذ إن الواجب إذا لم يكن تنفيذ الحق

فهو حكم القوة، فلا تكون المصلحة والواجب إلا تنفيذ الحق بممارسة الحق.

١٢ - إن الحقوق تشكل مجموعة واحدة بحيث أن عدم تنفيذ حق ما، يساوي عدم تنفيذ كل الحقوق والكون عبدا للسلطة أي القوة.

١٣ - وتؤكد هذه الخصائص أن دليل الحق يكون في الحق ذاته ولكن دليل الغير حق يكون في خارجه، كما أن قيادة الحق تكون في ذات الحق ولكن قيادة الغير حق تكون في خارجه. فمن هذا المنطلق، ليس تعريف الحق بأنه قوة يساوي جعل الحق غير الحق وجعل الحكومة المتمثلة في القوة حافظا لحق تم تعريفه بالقوة فحسب وإنما يساوي انتزاع القيادة من ذي الحق ومنحها لقوة أو سلطة تتبلور في علاقات القوى (بميزان الثنوية) وهي تنتهك الحق.

١٤ - فعلى مبدأ الثنوية يمكن تعريف القوة. فعلى هذا المبدأ لا تحصل المعرفة بالحق، لأن الثنوية وبمثابة تصور محورين أولهما فاعل بالنسبة للثاني وثانيهما منفعل بالنسبة للأول أو يكون كلاهما فاعل ومنفعل بعضهما بالنسبة للبعض الآخر وهذا يكون منتوج الإيمان والقناعة بأصال القوة ولذلك يكون جائزا. وعلى هذا المبدأ إن الرأي الذي يجده العقل مزيج من العلم والظن، وكثيرا ما يشكل الظن والجائز الجزء الأكبر للرأي. وإضافة إلى ذلك إن الثنوية هي المحدِد أي واضع الحد والحاجز والحد أو التحديد يناقض الحق. فمن هذا المنطلق يمكن إيجاد تصور للحق على أساس مبدأ الثنوية ناقض للحق ومليء بالظن والجائز وله معنى لا يمكن أن يكون غير معنى القوة. لا يعرف الحق أي عقل إلا العقل الحر الذي مبدأه الدليل هو الموازنة العدمية. فهكذا إن الضمير الحق وتنفيذ الحقوق يرافقان الضمير المعتمد على الموازنة العدمية باعتباره المبدأ الدليل وعدم غفلة العقل عن حريته.

١٥ - إن الحق علم خال من الظن والجائز. على الإنسان الباحث عن العلم أن لا يبقى في «النظرية» بل عليه أن يطلب العلم حتى التوصل إلى علم خال من الظن والخيال. (١٠)

فهكذا يتبين أن خصائص الحق وإضافة إلى إبقاء الإنسان عارفا بحقوقه، تكون فاعليتها وفائدتها في العلم وطلب العلم: إن معرفة أمر واقع لا تؤدي إلى علم خال من الظن والجائز إلا أن يتحقق فيها وجود كل هذه الخصائص فردا فردا. إن الظاهرة التي تصبح موضوع التحقيق قد يكون

وجودها ذاتيا أو لا يكون وقد تكون متناقضة ومتعرضة للتباين والتضاد أو لا تكون وقد...

وهنا يحين وقت السؤال إذا أنشئت ودونت مجموعة حقوق الإنسان طفلا وشابا ومتوسطا في السن وشيخا وحيوانا وطبيعة في التعبير عن الحق وإذا التزم الناس بهذه الحقوق بخصوص أنفسهم والحيوانات والطبيعة، فهل لا يعود العالم الذي كما يقول نادي روما يمر بآخر يومه هذا وغده إلى طريق الحياة في النمو والرشد والحرية؟ وهل لا تجد النهاية حريتها الذاتية في اللانهاية؟

وعندما نصل إلى هنا نتساءل أليس تدوين هذه الحقوق مهمة الدين؟ ولكن عندما نقارن هذه الحقوق مع ما يجري باسم الدين ألا نتوصل إلى القناعة بأن الإنسلاخ الديني عن الذات هو أكثر الانسلاخات عن الذات إهلاكا وتدميرا.

ونظرا لما قلنا حول الحق وخصائصه، فإن الحقوق المعنوية التي يتمتع بها الإنسان تصبح تلك التي ذكرنا بعضها آنفا. فها نحن نعلم أن:

أ- الاعتماد على علاقة القوى (بميزان الثنوية) كأساس والاعتراف بحقوق للإنسان على هذا الإساس ليسا إلا حرمان الإنسان من حقوقه الذاتية. فإذا كنا لا نريد أن نضع حقوق الإنسان على أساس ينقض تلك الحقوق، فلابد أن يكون هناك أساس آخر:

الحقوق المعنوية للإنسان:

المادة الأولى – حق خلافة الله. الإنسان هو خليفة الله على الأرض (١١).

وفقا لما أوضحناه حول علاقة المتعين بالغير متعين فالآن نعرف أن العلاقة الوحيدة التي تزيل الحد والحاجز هي العلاقة بين الإنسان والله. وبهذه العلاقة يتخلص عقل الإنسان من المحددات كما يتخلص الإنسان من علاقة القوى (بميزان الثنوية). فإذا لم يهمل الناس الحق الأساسي الذي هو خلافة الله، يمكن لهم أن لا يقيموا مع أنفسهم وكذلك مع بعضهم البعض علاقة القوى (بميزان الثنوية) بل يجعلوا الموازنة العدمية (=الموازنة التوحيدية) هي المبدأ الدليل للأفكار والأقوال والأفعال ولا يبقوا في الظن

والخيال الذي لا يستعملان إلا لمجرد تحويل الطاقة إلى القوة واستخدامها للتدمير. من الواضح، إن الإنسان يصبح بائسا إذا:
أ – تصور أن الله هو السلطة (= القوة) المطلقة.
ب – تصور أن خلافة الله ليس حقا بل منصب خاص لممثلي القوة المطلقة. الأمر الذي بات إيمانا لأغلبية المؤمنين بمختلف الأديان نتيجة الانسلاخ الديني عن الذات. وتؤكد التجربة أن الحل لا يكمن في نفي وجود الخالق وربما ليس أمرا غير متعين، لأن هذا النفي يرافقه الإيمان بالجبر ويتسبب في الحد المتمثل في القوة ويجعل مهمة الحقوق هي تنظيم علاقة القوى (= القوى المتضاربة والمتنازعة) وهدا أمر مستحيل. فالحل يكمن في تحرير الناس من عبادة القوة باسم عبادة الله وإحياء الدين باعتباره تعبيرا عن الحرية. إن تفريغ علاقة الإنسان مع الله من القوة واعتبار الله حقا خالصا أو مطلقا (١٢) واعتبار علاقة الإنسان مع الله علاقة ذات حقوق مع الحق المطلق وجعل مبدأ «لا إكراه» (١٣) أساسا وقاعدة للعلاقات هو إعادة تحقيق حق خلافة الله. ففي هذا السياق:
١/١ – يكون مبدأ «لا إكراه» هو مقياس العلاقة مع الحق وتطبيق الحقوق.
١/٢– يجد الناس حقوقا متساوية على السماوات والأرض (١٤) وإذ إن الواجب ليس إلا تطبيق الحق، فانخفاض أو ارتفاع نسبة إعمار الطبيعة وانخفاض أو ارتفاع نسبة تلوث البيئة ونفوق الحيوانات والنباتات يؤكدان الغفلة وبالتالي حرمان الناس من حقوقهم.
١/٣ – إن السلطوية والرضوخ للسلطة ينقضان الحقوق ويدلان على غفلة المتسلطين والخاضعين للسلطة من حقوقهم. (١٥)
المادة الثانية – حق الصداقة: إن العلاقة بين الناس المتمتعين بحق خلافة الله، هي علاقة الصداقة. إن المؤانسة هي أمر فطري. فلهذا قيل: إن الصداقة لا تحتاج إلى الدليل ولكن العداء يحتاج إلى الدليل، والأحرى إن دليل الصداقة يكمن في ذاتها (وهي المؤانسة الفطرية). فعلى هذا الحق،
٢/١ - إن الرجل والمرأة خلقا من أجل الصداقة بينهما ويبنى زواجهما على الحب. ويجب اعتماد تعامل الوالدين مع الأولاد وتعمل الأولاد مع الوالدين على المحبة والحنان (١٦). وهذا هو الحق الذي تبنى عليه حقوق الأولاد وحقوق الوالدين.

٢/٢ – يقول القرآن: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ» (١٧). و«لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُواْ الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُواْ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ قَالُوَاْ إِنَّا نَصَارَى ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لاَ يَسْتَكْبِرُونَ» (١٨). ويؤكد بذلك ضرورة الأخوة بين المسلمين وحقهم في الصداقة مع غير المسلمين الذين لا ينصبون لهم العداء.

٢/٣ – يكون إزالة العنف نهجا عاما: يجب دفع المعتدي إلى التراجع عن الاعتداء. فكما سنوضح في فصل حقوق الإنسان، إذا كان المعتدي مسلما فيجب دفعه إلى التراجع عن الاعتداء (١٩). ولكن إذا لم يكن المعتدي مسلما فحسب رغبة السلطة أي القوة التي تساوي التجاوز فهذا الاعتداء لا يتعرض للانهيار إلا بمقاومته. فيجب اعتماد نهج المقاومة دون التردد بوجه المعتدي (٢٠). مع ذلك يقول القرآن: «وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ». (٢١)

٢/٤ – وإذ «ليس الدين إلا المحبة» (٢٢)، فإن تطبيق الدين هو تهيئة عالم السلام والمحبة والصداقة (٢٣). فعلى ذلك يتطلب حق الاختلاف في الآراء على أساس حق الصداقة والمحبة: أ- منع العنف الذي تكون الحرب شكلا منه تحت يافطة الاختلاف في الآراء والمعتقدات (٢٤) وحتى بقبول اقتراح السلام من قبل أولئك الذين قاتلوا المسلمين بسبب رفضهم اعتناق الإسلام. ب- إقامة تياري العقل أو التفكير والمعلومات دون الرقابة. فبهذين العلمين يكون من شأن الاختلاف في الآراء النمو والتقدم في الحرية والمودة والصداقة حتى يتخلص الدين من أيدي السلطويين ويعود إلى الله. (٢٥)

المادة الثالثة – حق التمتع بالطاقات في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية: أن الإنسان المتمتع بحق خلافة الله هو إنسان له طاقة إيجاد الفكر الدليل (عقيدة دينية أو غيرها) ويستخدمها. وهو علاوة على هذه الطاقة وطاقة المؤانسة التي يكون حق الصداقة تعبيرا عنها، يمتلك طاقات القيادة والإبداع والإنشاء والتعلم والتربية والفن والاقتصاد و... فعلى ذلك له حق على البيئتين الاجتماعية والطبيعية أن تجعلاه قادرا على استخدام طاقاته وتربيتها:

٣/١- تغيير علاقة الإنسان مع الأسس وإعادة بناء الأسس على أساس مبدئي الحرية والنمو وعلى معيار العدل والمحبة، فبذلك ليعتبر الإنسان

جامع الطاقات من بدء ولادتها: الإنسان يولد على الفطرة (٢٦). إذن كلما يفقد المجتمع شموله كلما يكون ضد الحقوق وضد الحرية وضد النمو. فعلى ذلك،

٣/٢ - إذ يصبح الإنسان عارفا بحريته ويمارس حق كونه خليفة الله عند إبداعه وخلقه الفن فيجب تنظيم مؤسسات التعليم والتربية والدين والفن والثقافة بوجه خاص على وفق الإنسان لتكون هي الأخرى مبدعا وخالقا للفن.

٣/٣ – إذ إن تمتع كل إنسان بحق القيادة هو شرط تمتعه بحقوقه وطاقاته، فلا بديل لهذه الطاقة أصلا. «فَمَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ». (٢٧) وحتى النبي (ص) ليس وكيلا وقيما للناس و... فلذلك يجب تنظيم النظام الاجتماعي بحيث يمكن لجميع الناس أن يشاركوا في إدارة مجتمعهم. (٢٨ و٢٩)

وبشكل عام،

٣/٤ – يجب أن يحصل المجتمع ومؤسساته (Institutions) على نظام مفتوح ومنفتح على أساس إنسان ذي أبعاد متعددة. إن الخطاب أو البيان ليس خطاب أو بيان الحرية إلا أن يتمكن من إحلال أسس أو مؤسسات الإنسان الخادمة لطاقات الإنسان محل مؤسسات المجتمع التي أصبحت أجهزة لتخريب وتدمير الإنسان والبيئة وصنع القوة. فمادام الإنسان يخدم المؤسسات ومادام المؤسسات تخدم القوة والسلطة فيبقى الإنسان غافلا ومحروما من حقوقه. (٣٠)

المادة الرابعة – الحقوق المتمثلة في التحذير والتنبيه والإنذار والرحمة والندم والعفو: إن النبوة وباعتبارها إبلاغ بيان الحرية والتنبيه والتحذير والإنذار (= تذكير الإنسان بطاقاته وحقوقه وتأكيد نتيجة الغفلة عنها) هي من حق الإنسان وحجته على الله. (٣١) وإذ إن الغفلة عن الله تحصل فقط خدمة للقوة والتدمير والتدمر، فيحق للإنسان أن يتوب ويتمتع برحمة الله ورأفته. فهذه الحقوق تتطلب ما يأتي:

٤/١ - إن المبادئ الدليلة للقضاء تدل على حقوق المجتمع وهي من الحقوق الأساسية للإنسان. فعلى ذلك يجب أن يعتمد التشريع على هذه المبادئ،

٤/٢ - وفي الوقت الذي يجب فيه أن يتم الإبلاغ والتنبيه والإنذار بأقصى الحد من الحرية، يجب أيضا أن يكون خاليا من القوة والإكراه والإجبار ومقترنا بالمحبة والرحمة. (٣٢)

٤/٣ - إن العفو من حق المتضرر كما أن التعويض من واجب الذي ألحق الضرر. إن البيئة الاجتماعية المبنية على مبدأ «لا إكراه» هي حق الجميع. ويتطلب التمتع بهذا الحق – طبقا للمادة الأولى – أن تعتبر إزالة العنف من حق كل أنسان ومجتمع أبناء البشر، غير أن إعادة الإكراه إلى اللاإكراه لا تتسنى لا بالعفو والتعويض ولا بتحديد عقوبات صارمة وتنفيذها الصارم أيضا. بل هناك حاجة إلى تطبيق كل القيم المعنوية خاصة تطبيق القيم التي من شأنها إحقاق حقوق كل من أبناء البشر في المجتمع الإنساني:

أن تكون الرحمة والمحبة والشهادة على الحق والصداقة والوفاء بالعهد والإيثار والتضحية والإغاثة والاستغاثة والإرشاد، خصوصا،

٤/٤ – علاقة المرأة مع الرجل بوجه خاص وأبناء البشر بوجه عام هي علاقة فضائلهم بعضها بالبعض. في الحقيقة إذا لم يتم هناك استخدام القوة وأقام الناس العلاقات في ما بينهم تطبيقا لحقوقهم، فهم يقيمون العلاقات في ما بينهم عبر فضائلهم.

المادة الخامسة –

الحق في الأمل والفرح وحرية التفكير والعمل والشجاعة: هذه الثلاثة من ذات الحياة أو جوهرها. إن خطاب القوة (= العنف) يدفع الناس إلى القناعة بأن الأمل والابتهاج والقدرة من منتجات امتلاك السلطة (= القوة) وبأن هذه الممتلكات لا يمتلكها إلا أصحاب السلطة. فيما أنه وفي ظل علاقة السلطة (= القوة) قد جبل موقع المتسلط وكذلك موقع الخاضع للسلطة كلاهما على اليأس والحزن والعجز والخوف. إن التجربة تؤكد أن المجتمعات الديمقراطية أيضا تصبح عرضة للفساد عندما تصبح علاقات السلطة (= القوة) شاملة ويصاب الناس باليأس والخيبة من تغيير مسار حياتهم بفضل استخدام قدراتهم بشجاعة فيساورهم الحزن. وإن القرآن

يقدم تعليما بأن الناس لا يصبحون عبيدا للقوة إلا بالغفلة عن حقوقهم ومنها حق الأمل والفرح والقدرة والشجاعة وبذلك يسمحون للأقلية السلطوية بالتسلط عليهم. إن الشجاع ليس صفة لصاحب القوة بل هو صفة صاحب الحقوق العارف بحقوقه والقائم بممارسة هذه الحقوق لأنه هو الذي يمارس حقه في الحياة. ولهذا السبب يعتبر القرآن اليأس كفرا:

١، ٥ – حول الأمل والفرح:

لاَ تَيْأَسُواْ مِن رَّوْحِ اللهِ إِنَّهُ لاَ يَيْأَسُ مِن رَّوْحِ اللهِ إِلاَّ الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ (سورة يوسف - الآية ٨٧).

و

«وَإِذَا أَذَقْنَا النَّاسَ رَحْمَةً فَرِحُوا بِهَا وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ» (سورة الرّوم- الآية ٣٦)

وإذ إن رحمة الله هي رحمة شاملة فإن الناس وبإهمالها أو الغفلة عنها وبعد ارتكابهم مخالفة أو ذنبا ييأسون فيساورهم الحزن. فهكذا يتبين أن اليأس والحزن لا ينفصلان عن العمل بغير الحق، كما أن الأمل والفرح لا ينفصلان عن العمل بالحق.

٢، ٥- حول القدرة والشجاعة:

إذ يقول النبي (ص): "أشجع الناس من قاوم هوى نفسه" وإذ إن تحقق الزكاء يأتي نتيجة ممارسة الحقوق، فإن ممارس الحقوق يزداد "بسطة" أي قدرة "في العلم والجسم" (سورة البقرة – الآية ٢٤٧) ويفلح بفضل الزكاء:

"قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاها - وَ قَدْ خابَ مَنْ دَسَّاها" (الآيتان ٩ و١٠ من سورة الشمس).

(*) – تم تقديم هذه الدراسة إلى مؤتمر موليانو المنعقد يوم ٢٣ شباط (فبراير) عام ١٩٩٧ في مدينة موليانو ونتو الإيطالية وتم إكمالها منذ آنذاك حتى تم نشرها في هذا الكتاب.

المصادر:

١- بخصوص المانوية واختراقها المسيحية، راجعوا الكتاب التالي:

Francois Docret, MANI et la taradition manicheenne PP 98-112 -

Henrie - Irenee Marrau, St. Augustin et l'augustinisme PP 20 -٨١ -

Pierre Chaunu, Le Temps des Reformes PP T .1 PP41-٦١ -

٢- راجعوا HEGEL , Sciences de la Logique وكتاب «التضاد والتوحيد» ص ١٤١ إلى ١٥٤ موضوع رأي هيغل حول التناقض.

٣- الصفحات ١٠ و١٣ و ١٤ من كتاب Le Livre des Droits de, Jean - Jacques Vincensini l'Homme

٤- في ما يتعلق بسلم الدرجات والمراتب الكونية وسلم مراتب الكائنات برؤية أرسطاطاليس، راجعوا كتاب: «الإشارات والتنبيهات» لابن سبنا- ترجمة وشرح الدكتور حسن ملك شاهي – ص ٣١٧-٤١١

Aarsitote, les politique -

٥- Sartre, L,etre et le neant PP 46-51

٦- كتاب «فلسفتنا» لمحمد باقر الصدر، ، صفحات الفصول الثلاثة الأولى في رد الجدلية وتعريف الحركة بأنها عبور من الاعتبارية إلى المادية.

٧- L,etre et le nean, a la recherche de l,etre PP 11-٢٩

٨- Encyclopedia universalis, le Droit

Andre Hauriou et Jean Gicquet, Droit Constitutionel et institutions politiques -

Livre des droits de l,homme ، همان صفحات -

٩- Alain Tauraine Que,est-ce que la Democratie PP 174-١٧٦ -

١٠ - القرآن ، سورة الإسراء ، الآية ٣٦

١١ - القرآن، سورة البقرة ، الآيتان ٣٠ و٣١ وسور ص الآية ٢٦ والانعام الآية ١٦٥ والنور الآية ٥٥ .

١٢ - القرآن، سورة الحج الآية ٦٢
١٣ - القرآن ، سورة البقرة الآية ٢٥٦
١٤ - القرآن ، سور البقرة الآية ٢٩ والنحل الآيتان ١٢ و١٤ والجاثية الآية ١٣
١٥ - راجعوا إلى كتاب «المبادئ الدليلة للإسلام» - الفصل الأول.
١٦ - القرآن ، سور الروم الآية ٢١ والشورى الآية ٢٣ والإ سراء الآية ٢٣ ولقمان الآية ١٣
١٧ - القرآن، سورة الحجرات الآية ١٠
١٨ - القرآن، سورة المائدة الآية ٨٢ وسورة الممتحنة الآيتان ٨ و٩ و...
١٩ - القرآن، سورة آل عمران الآية ١٢٢
٢٠ - القرآن ، سورة الفتح الآية ٢٩
٢١ - القرآن، سورة المائدة الآية ٢
٢٢ - حديث نبوي
٢٣ - القرآن سور البقرة الآية ٢٠٨ والنساء الآية ١٢٨ والانفال الآيتان ٦٠ و٦١ ويونس الآية ٢٥ والانبياء الآية ١٠٥ و...
٢٤ - القرآن سور البقرة، الآية ٢٥٦ ويونس الآيات ١٠٤ إلى ١٠٩ والشورى الآية ١٥ والكافرون و...
٢٥ - القرآن، سورتا البقرة الآية ١٩٣ والانفال الآية ٣٩.
٢٦ - راجعوا الفصل الثاني من المجلد الأول لكتاب «الديمقراطية أو سلطة الشعب» لابوالحسن بني صدر
٢٧ - القرآن، سورة يونس الآية ١٠٨
٢٨ - القرآن، سورة الشورى الآية ٢٨
٢٩ - القرآن ، سورة الروم الآية ٣٠
٣٠ - القرآن، سورة النساء الآية ١٦٥
٣١ - القرآن، سورة آل عمران الآية ١٥٩
٣٢ – بخصوص الزواج بين المرأة والرجل طبقا لفضائل كل منهما، راجعوا كتاب «المرأة والزواج».

الحقوق والثقافة والديمقراطية والهوية؟

الإنسان هو سجين السلطة (= القوة). والمهم هنا أن الإنسان يكشف شيئا فشيئا كونه سجينا. إن العلم والشعور بهذا الواقع وإدراك المخرج من هذا السجن يحتاج إلى الفكر الدليل. حتى الآن كانت الأفكار الدليلة تدعو الإنسان إلى عبادة أسطورة القوة والسلطة. ففي اللغات وجدت الكلمات معاني ومدلولات أفرغتها من معانيها الحقيقية ووحدتها مع معنى السلطة والقوة. في اجتماعنا هنا المنعقد يوم ٢١ شباط (فبراير) ١٩٩٧ بدأنا جهدا. عندما عملنا على إعادة المعنى الحقيقي للحق إليه وإيضاح أنه إذا استعادت الثقافة معناها الحقيقي فتنفتح الثقافات بعضها للبعض وتتنامى وتصبح بعضها أرضية لنمو البعض الآخر. إن دق طبول «حرب الحضارات» كان يصم الآذان. في الحقيقة إن الثقافات توسع إمكانيات الناس الذين صنعوها ويصنعونها، وتمتلك الثقافات بحكم الحقوق التي هي جوهر الحياة قواسم مشتركة أساسية تخلق الثقافة العالمية. فبذلك يتبين أن الثقافة ليست سجنا وليست الثقافات تتنازع حتى تصنع بعددها سجون ملتوية الأبنية والردهات وحتى يجد الناس هوية سجناء حكم عليهم بالسجن المؤبد ولا طريق أمامهم أبدا للتخلص.

وهذه المرة نريد إيجاد ضوابط تكون في الحقيقة بوصلات تدل وتقود الناس إلى خارج سجن السلطة (= القوة). لقد حولوا الكلمات الطيبة إلى الكلمات الخبيثة بتغيير معانيها. فلذلك يجب أن نبدأ العمل بجعل الكلمات طيبة. ففي المناظرة الحرة السابقة عملنا ذلك بخصوص الحق. وحاليا أكملنا ذلك العمل أكثر فأكثر. فعلى أساس الخصائص التي يتسم بها الحق أعمل على تعريف الثقافة وعلاقة الثقافات والهويات وإيجاد ضوابط يجب أن تتبعها الديمقراطية أو سلطة الشعب حتى وبإقامتها وتطبيقها في مختلف المجتمعات تصبح الثقافات صعدا واسعة لعيش الناس على قاعدة «لا إكراه»:

الحق وخصائصه:

لقد أوضحنا في الموضوع السابق أنه «إذا اعتبرنا الحق هو الدرابزين (garde fou) أي جدار وفن لتعيين حدود للسلوك الإنساني وتنظيم

العلاقات بين الأفراد وإضفاء الشكل والشرعية لعلاقات الحكومة» (١) فحرمنا كل إنسان من الحق وجعلناه سجين السلطة (=القوة). واعتبرت أنه وعلى أساس الموازنة العدمية كل ما يكون وجودا فطريا فهو حق وكل ما هو مصنوع القوة فهو غير الحق وقلت: «إن الحقوق وجودات تنظم وجود كل ظاهرة والعلاقات بين ذوي النهايات واللانهايات وعبرها العلاقات بين أبناء البشر والظواهر الأخرى على أساس مبدأ لا إكراه أي عدم القوة».

فالحق وبهذا التعريف يجد الخصائص الاثنتي عشرة التالية:

١ - الحق له وجود ذاتي،

٢ - الحق خال من التناقض،

٣ - الحق في ذاته وفي الوسيلة وفي الغاية خال من القوة، فلذلك لا يقطع الصلات (إكراه) وإنما يوصلها (لا إكراه)،

٤ - إن الحق شفاف وواضح ويتم التعبير عنه،

٥ - إن زمان الحق ومكانه لا نهاية لهما، فالحق لجميع الأمكنة وجميع الأزمنة، فعلى ذلك:

٦ - الحق خال من التمييز. إذا وجد لدى فرد فهو موجود لدى جميع أفراد ذلك النوع أيضا.

٧ - إن الحق في الإنسان جزء من جوهره. كما وفي كل ظاهرة أيضا يكون الحق جزءا من جوهرها. إذن ليس الحق يعطى ويؤخذ وإنما يمتلك.

٨ - كل حق يشكل مع الحقوق الأخرى مجموعة واحدة من الحقوق. إن حرمان كائن من حق ما يعتبر حرمانه من الحقوق الأخرى أيضا، فمن هذا المنطلق،

٩ - ليس أي حق مانعا أو مخلا لحق آخر. فكل حق ينقض حقا آخر فهو إما ليس حقا وإما كانت كلمة طيبة حولوها إلى كل خبيثة.

١٠ - لسبب أن المبدأ الدليل والوسيلة والغاية كل لا يتجزأ، فإن النهج أو الهدف (الغاية) الذي يتسبب في تقويض الإمكانية لممارسة أحد الحقوق فهو ليس متلائما مع الحق وإذا تسببت ممارسة حق من الحقوق في سلبه ففي هذه الحالة إما يكون النهج والهدف غير صحيحة وإما الذي يسلب ليس حقا. فعلى ذلك،

١١ - إن الحق والواجب والمصلحة كل لا يتجزأ. إن المصلحة الخارجة عن الحق هي المفسدة بالذات، ولا يوجد واجب بدون حق، فالواجب هو ممارسة الحق، أما المصلحة فهي أنسب نهج لممارسة الحق. و
١٢ - الحق يقيم العلاقة مع الأمور الحقيقية ولا يقيم العلاقة مع الكذب والأمور المجازية. فلذلك إذا صوروا غير حق حقا واعتبروا كذبة حقيقة فيمكن تمييز الكذب عن الصدق في ما يتعلق بالحقائق (ومنها الحقوق الأخرى). في الحقيقة ما لم توجد حقيقة لا يمكن تغطيتها بالكذب. فعلاقة الحقيقة مع الحقائق الأخرى تتسبب في انكشاف الغطاء الكاذب ليصبح الحق مكشوفا وجليا.
والآن إذا أردنا أن نعتبر الثقافة المبدعة أو المخلوقة واقعا (= حقا) فبواسطة هذه الخصائص الاثنتي عشرة المذكورة آنفا نفصلها عما ليس الثقافة ونعود نجد الثقاة بتعريفها الشفاف والواضح:

الثقافة والعلاقة بين الثقافات

١ - لو كان هناك الجبر لما كانت الثقافة موجودة. إذن فإن الثقافة هي جو الحياة الحرة التي يخلقها أبناء البشر بالتعاون مع الطبيعة ليهيئوا الوسائل والإمكانيات اللازمة لممارسة حقوقهم. فعلى ذلك إن خلق الثقافة مسبقا يكون انفتاحا محدودا على اللامحدود. فلذلك إن كل جبر بما في ذلك الجبر الذي يجعل أبناء البشر باسم الله في مأزق علاقات القوى (بميزان الثنوية) هو خارج عن تعريف أو تحديد الثقافة. خاصة إن حالات الجبر التي فرضت باسم الدين تكون انسلاخا دينيا عن الذات ومضادة للثقافة.
٢ - إن الثقافة باعتبارها نتيجة لإبداع الإنسان في الطبيعة وبالطبيعة لابد أن تتضمن عناصر بالوجود الذاتي. ومن هنا تكون كل العناصر التي لا تتضمن بالوجود الذاتي بل تعتمد في الوجود على السلطة (= القوة) تكون خارجة عن الثقافة.
٣ - إن الإبداع المتناقض ليس إبداعا ثقافيا، وإنما إبداع السلطة (= القوة). وكما ذكرنا في شرح خصائص الحق إن الكذب ليس إلا غطاء. فلذلك تكون العناصر الثقافية شفافة وخالية من التناقض، فإن الأمور المتناقضة والمغطاة تكون خارجا عن الثقافة، وإذ إنه عندما يغطون على واقع أو

حقيقة يهدف ذلك إلى إجبار الناس على الرضوخ لجبر السلطة (=القوة)، إذن تكون هكذا نشاطات ومنتوجاتهم مضادة للثقافة.

٤ - إن الفكر لا يكون مبدعا إلا في الحرية. فلذلك لا تكون القوة مخلوقة أو مبدعة من قبل الفكر. وإذ تكون الثقافة مخلوقة الأفكار والأيدي بهدف توسيع ساحة الأنشطة الحيوية للجميع، فتكون الثقافة عاملا للمؤانسة والتآلف والمودة والصداقة والسلام. فبذلك يكون كل ما يقف وراء الانقطاع والانفصال وعلاقة المتسلط والخاضع للسلطة يكون خارجا عن الثقاة. إن نزعة السلطوية والرضوخ للسلطة في المجتمعات المنقطعة عن المؤانسة والتآلف والمودة والسلام تزيد من إنتاج واستهلاك العنف وبالتالي تزيد من نسبة التخريب والتدمير وتقطع السلسلة المترابطة للثقافة. ففي الحقيقة،

٥ - إن زمان الثقافة زمان له انسيابية: من الماضي إلى الحال ومن الحال إلى المستقبل. إن ما خلق أو إبدع أمس واليوم ليس جدرانا لسجن الإنسان. فإذا لم يتوقف الناس عن الخلق والإبداع فتكون مبدعات الماضي هي الثروة المتمثلة في إبداعات الحال التي تكون بدورها رصيدا لإبداعات المستقبل. إن المكوث في الماضي وعدم اعتبار الزمان لنشاطات اليوم بلانهاية لا يمكن إلا بزيادة نسبة التخريب والتدمير. فلذلك إن ما يترجم إلى الواق الملموس هو التخريب والتدمير المتزايد. ومع أن الإنسان والطبيعة هما اللذان يخلقان الثقافة معا، ولكن المجتمعات لها رقعات محدودة يطلق عليها الوطن، ومن هنا نتحدث عن الثقافات. ومع ذلك، إن الفكر لا يبدع إلا في الحرية أي الزمان والمكان الشاسعين بلا نهاية والمعتمدين على مبدأ أو قاعدة «لا إكراه»، أو بعبارة أخرى ليس الوطن رقعة وإنما نقطة الاتصال والتوحد مع الوجود. ومن هذا المنطلق تتسم كل ثقافة بميزة الكون عالمية ولها قواسم مشتركة مع الثقافات الأخرى. إذن فإن كل جبر يمنع الثقافات من التواصل الحر فهو مضاد للثقافة، كما إن العناصر التي تستخدم لإقامة علاقة المتسلطة والخاضع للسلطة بين الثقافات والأوطان وتحوّل الأرض التي هي بيت جميع ذوي الحياة إلى المناطق التي لها حدود، فهي خارجة عن تعريف الثقافة.

٦ - فبذلك، ليس فقط تكون جميع «الأفكار الدليلة» والعناصر التي تسوغ التمييزات العنصرية والقومية والوطنية خارجة عن تعريف الثقافة، وإنما أي تمييز في التعليم والتربية وفي الوسائل والإمكانيات التي تكون في

متناول أيديهم، خارج عن تعريف الثقافة. والواقع أن الثقافة تخلق ثلاثة ضمائر: الضمير التاريخي إي الشعور بالماضي المشترك والضمير العام أي الشعور بالحال المشتركة والضمير العلمي والفني أي الشعور بالمستقبل المشترك الذي يبنى. هذه الضمائر الثلاثة هي التي تخلق الهوية الجماعية والفردية.

٧ - إن اتسام كل من المجتمعات بالوجود الثابت يشترط باتسامه بالضمير الجماعي، وإن ضميره الجماعي مكون في حد ذاته من ثلاثة ضمائر: الضمير أو الشعور بالماضي المشترك أي الضمير التاريخي والضمير أو الشعور بالحال المشتركة أي الضمير العام والضمير أو الشعور بالمستقبل المشترك أي الضمير الفني والعلمي. والمجتمع ينجح في النمو وتحديث هويته بالضمير الفني أي فن الخروج من دائرة الممكن وفتح آفاق جديدة، وبالضمير العلمي. إن تصديق أو إنكار الضميرين الفني والعلمي هو الذي يميز الحر من عبد السلطة أو القوة. ففي الحقيقة،

٨ - إن العلم الغير مظهر على افتراض الوجود لا فائدة له فعلا. فالعالم الذي لا يظهر علمه فهو نفسه أيضا يحرم من فائدته في الفعل الملموس. و

٩ - إن العلم الذي يصبح مفيدا فعلا في إدارة المجتمع، لا يمكن استخدامه فعلا إذا لم يتم إظهاره. إذن فإن الذين يدعون أنهم «نخبة» هم كاذبون. إنهم ولو يكون لهم علم ليسوا نخبا ولا يفيد علمهم لإدارة المجتمع لأنهم لا يظهرونه. و

١٠ - إن العلم الذي يفيد لإدارة المجتمع، يجب إظهاره بلغة التجربة حتى يمكن للناس وبتجريبه أن يشاركوا في إدارة شؤونهم. إن العلم الحقيقي هو العلم الذي يفيد لإداره المجتمع باعتباره نهجا قابلا للإصلاح. والجدير بالذكر أن الفرق بين التجربة وحكم القوة يكمن في أن التجربة قابلة للانتقاد وقابلة للإصلاح ويمكن إثمارها وإنجاحها ونتيجته هي النمو، فيما أن حكم القوة ليس قابلا للانتقاد والإصلاح وإذا حاولت إنجاحه فلن تحصل على نتيجة إلا الدمار. فعلى ذلك، إن النخب هم إما عامة الناس هم يمثلون سلطة الشعب على أساس مبدأ المشاركة وإما لا وجود لهم فهم يمثلون الاستبداد والدكتاتورية. إن العلم الذي لا يظهر فهو لا يلمس بالتجربة أيضا. والعلم الذي لا يظهر ولا يجرب فهو لا يتعرض للنقد أيضا. والعلم الذي لا يظهر ولا يجرب ولا يتعرض للنقد فهو يساوي الجهل وليس زاعمو امتلاكه نخبا وإنما جهلة. ومن هذا المنطلق، فإن

المجتمع الذي لا يتسم بالضمير العلمي لا ينمو بل يتعرض للقوة المدمرة ويسير متسارعا نحو السقوط والانهيار. فمن هنا يتبين الدور المهم الحاسم لحرية التفكير وحرية التعبير وحرية القلم والكتابة وحرية التجمعات. إذن فإن «المجتمع المدني» وبمعناه الصحيحة هو مجتمع يحمل ضمائر سكانه وله حقوق في أعضائه ومجموعته. إن الواجبات تعني ممارسة الحقوق وإن المصالح تعني أن الشخص هو الذي يميز أفضل نهج لممارسة الحقوق وهو يلقي على عاتق الحكومة والمؤسسات الأخرى كل ما يجب أن فعله عن طريق التنظيم الجماعي.

١١ - إذ إن الحقوق تخلق مجموة، فنسبة انفتاح ونمو كل ثقافة إما تعينها ١- كمية ونوعية الحقوق التي يمكن للناس ممارستها وإما تعينها ٢- نسبة الناس الذين نشاطاتهم هي ممارسة حقوقهم. فمن هنا يتبين أن انسجام أو عدم انسجام الأفكار الدليلة والمؤسسات في كل مجتمع من المجتمعات يعتمد على تمتع أعضائه بالوسائل والإمكانيات الخاصة لممارسة حقوقهم. ففي هذا السياق لا بد أن تكون الأفكار الدليلة سواء كانت دينية أم غير دينية ومؤسسات المجتمع إفكار ومؤسسات يكون من شأنها تزويد أعضاء كل مجتمع من المجتمعات بوسائل وإمكانيات التمتع بحقوقهم، وإلا ستكون كلها خارجة عن تعريف الثقافة وغير متلائم مع الثقافة.

١٢ - لقد أسلفت الذكر بأنه لا يمكن صنع الكذب لأنه لابد من وجود حقيقة ليمكن اختلاق الكذب غطاء لها. ومن أكثر اختلاق الأكاذيب أي الكذب باعتباره شكلا من أشكال القوة شيوعا وانتشارا هو سلب حق بواسطة حق آخر. فإن لا نعلم أن الحقوق جوهري ومجموعة لا تتجزأ فيمكن الإقناع بأن الحق يعطى ويؤخذ ويمكن سلب حق بحق آخر. إن أكثر الأكاذيب انتشارا هو الإيحاء بأن الحرية تتناقض مع الأمن وأن الحرية تتناقض مع النمو وأن الحرية تتناقض مع المساواة و... . وفي كل مجتمع يمكن تقييس نسبة الأكاذيب من هذا النوع بنسبة تفشي الفقر العام من الفقر الاقتصادي وتدني نسبة الإبداع والخلق وتفشي الفقر المعنوي. فعلى ذلك، تكون صنوف الأعمال الخاصة لخلق التناقض بين الحقوق ليس فقط خارجة عن رقعة الثقافة وإنما من الأسباب الرئيسة لتفشي الفقر العام. وهم بتحويل الكلمة الطيبة بالكلمة الخبيثة أو بالأحرى بتغيير معاني الكلمات قد مكنوا خلق هذه التناقضات.

١٣ - على أساس مبدأ الثنوية، يتصور المبدأ الدليل والوسيلة والغاية منفصلة بعضها عن بعض. إن هذا الانفصال كذب، لأنه وفي الوسيلة والغاية يبين المبدأ الدليل وفي الغاية يبين المبدأ الدليل والوسيلة. على ذلك، لا تتلاءم الغاية النزيهة مع الوسيلة السيئة. إن أكثر السلوكيات انتشارا وشيوعا على أساس مبدأ الثنوية أحادية المحور هي استخدام الحرية في تقويض إمكانيات التمتع بالحقوق الذاتية خاصة حق الحرية وهذا يتسنى بقلب مفهوم الحرية أي التسوية بين الحرية والسلطة (= القوة). إن بذل اهتمام بالمنتجات المخربة ونسبة تلوث البيئة في مجتمعات اليوم يوضح ويبين بجلاء أهمية قلب مفاهيم الحقوق وحياة الإنسان والحيوانات والطبيعة. فعلى ذلك، إن الأساليب والمناهج والغايات المخربة للحياة والمعاني أو المفاهيم والتي أعطت للقاصي والداني حقا في جعل الأساليب والغايات المخربة للحق والحياة ممكنة الاستخدام فهي خارجة عن تعريف الثقافة وغير متلائمة مع الثقافة بمعنى توفير الوسائل والإمكانيات وأنجع الأساليب والمناهج للعيش بممارسة الحقوق واستخدام الطاقات في البناء والنمو، كما هي متلائمة مع تركيز السلطة (= القوة) بأشكالها المختلفة. و

١٤ - إن القوة المبنية على أساس المبدأ الدليل المتلائم مع نفسه وهو الثنوية تفصل الواجب والمصلحة عن الحق، وهي علاوة على الحصول على اختيار تعيين الحقوق وتعريفها تستحوذ في خارج الحقوق على حق تشخيص الواجبات والمصالح والتي أهمها وأعمها هي المصالح العليا للشعب أو الدولة. إن تبوؤ الواجبات والمصالح في خارج الحقوق يكون من أسباب جعل ثقافة الحقوق تنسلخ عن ذاتها بتحويلها إلى ثقافة السلطة (= القوة) أو المضادة للثقافة. إن استغلال الواجب والمصلحة لسلب أو نزع إمكانية ممارسة الحقوق مستشر في المجتمعات. ففي هذا السياق إن جميع الأعراف والعادات والطقوس والآراء والأفكار والعقائد والمنتجات الفنية والأساليب والمناهج التي أنشئت وظهرت واستمرت على أساس مبدأ فصل الواجب والمصلحة عن الحقوق وكذلك انفلات حق تشخيص وتمييز الحق والواجب والمصلحة من يد الإنسان واستئثار مؤسسات المجتمع به تقع كلها خارج الثقافة وجميعها مخربة ومقوضة الثقافة.

١٥ - إن الحق يقيم العلاقة مع الواقع. فلذلك إن حالات الازدواجية التي خلقتها القوة وأهمها هي ازدواجية المادية والمعنوية ليست ملائمة للحقوق

أو متوافقة معها، علما بأن كلا من الماديات ترافقها معنوية، فلا يوجد هناك مادية لا ترتبط بالمعنوية. إذن كل ما أنشئ وسمي بالمعنوية وتم تطبيقه بقوة وخداع فهو خارج عن تعريف الثقافة. كما إن الخرافات وكذلك تعريف أو تحديد الله الذي لا يمكن تحديده والعلاقة بين الخالق والمخلوق التي لا تكون علاقة حقيقية كلها خارجة عن تعريف الثقاة. ومعظم كل ذلك أي الخرافات والمعتقدات الدينية الغير متطابقة مع الدين إضافة إلى السحر والشعوذة وخاصة تحويل المؤسسة الدينية من كونها أداة بيد الإنسان إلى الكون مندوب الله وكذلك تحويل المؤسسة السياسية من كونها أداة بيد الإنسان إلى مندوب السلطة (= القوة) و... هي أيضا مضادات الثقافة التي ترسم الحدود بين الثقافات وتفصل بعضها عن البعض وتمارس الدعاية لفكرة الحرب تحت يافطة «الحضارات».

١٦ - فحاليا إذا اعتبرنا الثقافات كتلا أو مجاميع من الثقافة والمضادة للثقافة – كما هي الآن كذلك – فتكون العلاقة الرئيسة بالضرورة هي العلاقة الغير متكافئة بين القوى (بميزان الثنوية) أو علاقة المتسلط والخاضع للسلطة. ففي هذه الحالة تكون «حرب الحضارات» في الحقيقة معبرة عن منتوج عالمي يتم فيه استخدام قسم متزايد من الطاقات الدافعة في إنتاج واستهلاك العنف والمنتجات المخربة والمدمرة.

وحسبما أسلفنا، فإذا فصلنا الثقافات عن المضادات للثقافة فتصبح القواسم المشتركة للثقافات متزايدة ونجد الثقافات منفتحة بعضها على البعض ونجد تيار الفكر والعلم والفن بين الثقافات تيارا حرا.

وإذا قمنا بتقييس الهوية على أساس الثقافة والمضاد للثقافة على مقياسي:

١- نشاطات النمو التي من شأنها جعل ممارسة الحقوق في أفضل المناهج والأساليب (= الخالية من القوة والتخريب) وجعل التمتع بالحياة والعيش في الحرية والنمو ممكنا و ٢- النشاطات المضادة للنمو التي هي مدمر الوسائل والإمكانيات لممارسة الحقوق المقومة للحياة، فسوف نحصل على قائمة للهويات الثقافية. وهذه القائمة تجعلنا أن نتوصل إلى القناعة بأن هناك عملان ضروريان في الثقافات:

١ - مكافحة المضادات للثقافة عبر توسيع ساحة مبدأ «لا إكراه» و

٢ - خلق نظام اجتماعي متلائم مع الثقافة.

فبهذين العملين تنفتح الثقافات بعضها على البعض الآخر وتقوم بالتكامل والتخاصب في ما بينها. فحاليا إذا أردنا أن يتلاءم النظام الاجتماعي مع

ثقافة الديمقراطية أو سلطة الشعب الخالية من المفاسد، فلابد من تغير مؤسسات المجتمع تغيرا جذريا وكون علاقة الناس مع الحكومة والمؤسسات الأخرى مبنية على أساس الضوابط التالية وهي الضوابط الاثنتي عشرة التي تبين مدى بعد الحكومة والمؤسسات الأخرى للمجتمع عن الالتزام بالحقوق ومدى قربهما منه.

١ - إن المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتربوية والدينية والثقافية في المجتمعات قد بنيت وتعمل في الوقت الحاضر على أساس الثنوية وعلى محور السلطة (= القوة)، بحيث تكون علاقة الناس مع هذه المؤسسات هي العلاقة مع السلطة (= القوة). كما إن تغير المبدأ الدليل للمنظمات والمؤسسات من الثنوية إلى الموازنة العدمية يجعل علاقة الإنسان مع المؤسسة علاقة متلائمة مع تمتع الإنسان بحقوقه إي الإنسان ذي الحقوق والمزود بالمؤسسات كأدوات بيده.

٢ - إذ إن تمتع الإنسان والطبيعة بحقوقهما المادية يشترط بتمتع الإنسان من حقوقه المعنوية أي الحرية والعلم والقدرة والحنان والحب والسلام و... حتى لا يتعرض الإنسان والطبيعة للجبر المتمثل في علاقات القوي، فيجب على النظام الاجتماعي أن يوفر للإنسان أقصى الحد من الأمكانية لتمتعه بالحقوق المعنوية: أن يكف عن الترويج للنعرات العنصرية والقومية والدينية و... وأن تصبح وسائل الإعلام أدوات لتحويل العداء إلى الصداقة وتحويل وسائل السلطوية واستخدام القوة إلى وسائل وإمكانيات لتمتع جميع الناس بالحرية والحقوق الأخرى.

٣ - في الحقوق الفطرية التي تكون الحقوق الموضوعة المناقضة لها باطة لا توجد نيابة ويعترف الدستور بهذه الحقوق والواجبات والمصالح التي هي ممارسة الحقوق ومنهج ممارستها، لأن الحقوق الفطرية لا توجد فيها النيابة فعلى الناس ممارستها بأنفسهم، ولذلك يقول القرآن كرايم: «وأمرهم شورى بينهم».

٤ - إن رقعة الإطاعة هي رقعة الواجبات والمصالح باعتبارها ممارسة للحقوق ومناهج ممارستها. إن الأمر الذي يناقض حقوق الإنسان الذاتية يأتي بمثابة القوة التي إطاعتها حرام. فلذلك،

٥ - وإذ إن الحقوق لأبناء البشر وإن الله خلق الناس ذوي السلطة مختارين على الفطرة، فهذه الحقوق لا تقبل النيابة أو الوكالة كما لا يمكن أن يأكل أحد من الناس الطعام أو يتعلم العلم أو يؤمن ويقتنع بأمر أو يقلع

عن إيمان وقناعة نيابة أو وكالة عن شخص آخر ولا... ولا...، نعم يمكن التوكيل في تنظيم هذه الحقوق وإيجاد أفضل السبل الكفيلة لممارسة هذه الحقوق. ولكن إذ إن الحقوق جزء من جوهر إو ذات الناس وإن حق اختيار ممارسته ومنهج ممارسته يعود إلى الناس، فإن كل نيابة إو وكالة تأتي بالضرورة من نيابة ووكالة عن الناس. إذن تكون النيابة إو الوكالة عن الله سبحانه وتعالى في الحقوق والواجبات والمصالح تناقض وتعارض الفطرة وهي غير ممكن وناقض للدين.

٦ - إن وقت الوكالة أو النيابة محدود. كما وفي الوقت المحدود أيضا يمكن إقصاء النواب أو الوكلاء عن منصبهم. و

٧ - إن السلطة لا تتقدم على الواجب في الحكومة وبالنسبة لأي من المسئولين. إن السلطة تابعة للمسؤولية. فعلى ذلك يكون النواب مسؤولين أمام المجتمع بحدود واجباتهم. ولابد لكل واجب أن يتضمن السلطة الملائمة له لا أكثر ولا أقل.

٨ - إن المجتمع وبفضل وجود المؤسسات الست وكذلك وسائل الإعلام يشارك في تقييس الواجبات والمصالح ويراقب أعمال منتخبيه بحيث أن تكون الحكومة مسيطر عليها دوما من قبل المجتمع.

٩ - والأهم أن وجود كل سلطة من السلطات يوجبه ويعينه واجب، وأن كل واجب يوجبه ويعينه حق من الحقوق الفطرية. فعلى ذلك، لا توجد هناك أية سلطة معينة مسبقا، كما لا تدخل حيز الوجود أية سلطة ينقض وجودها حقوق الإنسان الفطرية، فإذا كانت قد دخلت حيز الوجود فهي سلطة خلقتها القوة وصاحبها ه أداة بيد القوة.

١٠ - إن كل مسؤول ذا السلطة يمارس سلطته في تنفيذ واجباته عبر قنوات الحكومة بما يحدد القانون وليس مضمون القانون إلا الحقوق الذاتية والحقوق الجماعية. إذن فممارسة السلطة بمنأى عن الواجب وخارجة عن مسار هكذا قانون، تعتبر جريمة.

١١ - إن الاتجاه العام لتطور الحكومة هو اتجاه يجعلها على نهج العدالة، ونهج العدالة يعني أن يمتلك جميع أفراد المجتمع والطبيعة إمكانية التمتع بكل حقوقهم.

١٢ - وبدوره يكون الاتجاه العام لتطور الحكومة مرتبطا بنمو المجتمع ومقياس هذا النمو هو الديمقراطية إو سلطة الشعب القائمة على مبدأ المشاركة.

١٣ - إذا اعتبرنا العدالة في تعريفها هي المميزة أو الفاصلة للقوة البناءة عن القوة المدمرة وعلى ذلك هي المميزة أو الفاصلة للثقافة عن المضاد للثقافة، فيتحقق تنظيم مؤسسات المجتمع بما لا تكون العلاقات في داخل المجتمع وفي ما بين المجتمعات علاقة المتسلط والخاضع للسلطة وتستخدم الطاقات والقوى الدافعة في إنماء الإنسان وإعمار الطبيعة وعندما قامت فئة من المجتمع أي على مستوى مجتمع أو مجتمع من المجتمعات أي على مستوي المجتمع العالمي بجعل الطاقة منسلخة عن الذات ومتماسخة في القوة يكون بإمكان المجتمعات الوطنية أو المحلية والمجتمع العالمي أن تعيد القوة إلى الطاقة.

مشكلة الهوية في ثقافة وفي رقعة ثقافية وفي الثقافة العالمية:

في القرن المنصرم كانت أهم أزمة لجيلنا أي نحن المجتمعات الخاضعة لسلطة الثقافة الغربية كانت أزمة الهوية. وكانت العبارة التالية هي شعار المنبهرين بالغرب في جلينا في وقت سابق: «أيها الإيراني، أيها التركي، أيها العرب و... عليكم أن تصبحوا إفرنجيين أي غربيين حتى العظم». فلا داعي للاستغراب عندما ترون أن أول مقال كتبته كان حول طبيعة وأسباب فشل الانبهار بالغرب. اليوم يمضي ٣٨ عاما على كتابتي ذلك المقال ونحن نلاحظ أن أزمة الهوية باتت أزمة عالمية. فإن الدراسة والتجربة طيلة العقود الإربعة الماضية قد جعلتني أتوصل إلى القناعات التالية:

١ - في ثقافة السلطة (= القوة) التي وصفناها بأنها مضادة للثقافة، تكون الهوية في كل مكان نوعا من العائدية، إي العائدية إلى ثقافة وإلى شعب وإلى دين وإلى عقيده أو أيديولوجية. فلذلك ليس الإنسان صائغ هويته بنفسه وإنما تصاغ هويته في خارجه وهي غطاء له. هذا التعريف للهوية هو قلب معنى الهوية ويمثل أحد الأسباب الرئيسيين لأزمة الهوية في مجتمعاتنا. وطبقا لخصيصة الحق الأولى لابد للهوية أن يتسم بالوجود الذاتي. إذن فإن حقا من الحقوق قد تم تجاهله وهو: أن كل فرد من الإنسان يصوغ هويته بفكره وعمله. و

٢ - إن كل إنسان لا يكون في هويته معتمدا على نشاطه الذاتي ليس إنسانا حرا وإنما هو عبد لجبر السلطة (= القوة) كما إن قرننا هو قرن سلسلة تناقضات أوصراعات وانفصالات:

- تناقض الثقافة الوطنية مع ثقافة الغرب السلطوي،
- تناقض التقليد مع الحداثة التي وصفتها الثقافات الأخرى بالتغريب،
- الانفصال في الضمير والأكثر منه التناقض بين ثلاثة ضمائر.

إن هذه التناقضات وخاصة الانفصال الناتج منها قد خلقت نوعين من التطرف:

١/٢ – اليأس من الماضي والأمل المطلق في المستقبل وإنكار الماضي، قد جعل الحداثة المتطرفة سيد الموقف. وهذا التطرف كان يعبر عنه في البلدان الخاضعة لسلطة «ثقافة» الغرب على هيئة مختلف الإيديولوجيات التي كان ولا يزال أكثرها انتشارا هي الليبرالية والماركسية.

٢/٢ - إن اليأس من الحال والمستقبل، قد أحدث الماضية المتطرفة. وهذا اليأس قد طال الغرب أيضا ويتم التعبير عنه على هيئة إيديولوجية اليمين المتطرف. أما في رقعة الثقافة الإسلامية ومنها في الرقعة الجغرافية المتمثلة في منطقة حوض المتوسط فيتم التعبير عن هذا اليأس على هيئة «العنف الإسلامي».

٢/٣ – وهناك انفصال آخر من النوع الثالث وهو الانفصال عن الماضي واللامبالاة حيال المستقبل. هذا النوع من الانفصال يوجد أكثر في الغرب ويعبر عنه في عقائد وأفكار تقوم الرأسمالية بالترويج لها.

١ - ويضاف إلى هذين النوعين من التطرف اللذين يؤكدان الانفصال على مر الزمن، نوع آخر من التطرف قد افتعل أزمة حادة للغاية في البلدان الخاضعة للسلطة وهي تتمثل في الخروج من الزمان الذاتي والمكان الذاتي والتبوء في زمان ومكان الغرب. كما ويتمثل هذا الانفصال في المدن الكبرى المعتمدة على الواردات في جميع المجتمعات الخاضعة للسلطة. أما الثمن الباهظ لهذا الانفصال الذي يظهر في الغرب أيضا على هيئة التسلط على الطبيعة وتدميرها فيدفعه الإنسان والطبيعة. وحصيلة هذه التناقضات والانفصالات هي التشوش والفوضى في الهوية وهذه الفوضى هي التي عرقلت عمليه تنظيم العلاقة بين الثقافات، وحتى عرقلت تنظيم العلاقة مع أفراد الأقليات الذين قدموا إلى الغرب من البلدان الأخرى. ففي العهد الذي كانوا فيه يعتبرون أن الهوية تعني العائدية، كانوا وفي هذا التفسير يعتمدون على التشبّه. ولكن الآن يجري هناك الحديث عن الدمج. فمن جهة فشل التشبّه ومن جهة أخرى ونظرا لوجود الأزمة العامة للهوية فلا معنى حتى للدمج أيضا.

٢ - الواقع أن الإنسان هو الذي يصوغ هويته ولكنه يصوغ هذه الهوية باعتباره عضوا لمجتمع وعلى أساس زمان ومكان متماسكين. فلذلك ومن دون الضمير التاريخي إي الشعور بالماضي المشترك والضمير العام أي الشعور بالحال المشتركة والضمير العلمي والفني أي الشعور بالمستقبل المشترك لا توجد الهوية. إن هذه الضمائر الثلاثة متماسكة لتصوغ وجدانا

واحدا. فلذلك إن أفضل سياسة للدمج هي أن نعتبر النمو عالميا ونعتبر الكرة الأرضية بيئة لعيش جميع أبناء البشر ونطالب بانتهاج سياسة عالمية يشارك جميع الناس في تدبيرها وتطبيقها ونحقق انسيابية الأفكار والعلوم والفنون ونجعل الثقافات منفتحة بعضها للبعض الآخر بتخليص الثقافات من سيطرة المضادات للثقافة أو ثقافة القوة المتسلطة لننجح في إثراء وتخصيب الثقافة العالمية حتى يتخلص الزمان والمكان لدى جميع أبناء البشر من الانقطاع والعزلة لتصبح دائمة ومستمرة وليقوم الناس بصياغة هويتهم المشتركة كأعضاء في جسد واحد في الوقت الذي يصوغون فيه هوياتهم الفردية الخاصة. فحاليا ندري أن أزمة الهوية لا يمكن حلها ومعالجتها في حال الانفصالات، بل يحتاج حلها لثقافة عالمية وبالتالي لضمير عالمي قوى، ونعي أن حقا من حقوق الإنسان يتم التغافل عنه وهو الحق للزمان والمكان المتماسكين والثقافة العالمية. ومن دون هذا الحق تتحول كلمة النمو الطيبة إلى كلمة خبيثة ويحل نمو السلطة (= القوة) محل نمو الإنسان، كما وفي الوقت الحاضر تكون السلطة (= القوة) على أشكالها هي التي تتعاظم ويكون الإنسان والطبيعة هما اللذان يتعرضان للتقويض والتدمير.

٣ - إن كون نظرية «حرب الحضارات» تصاغ، مع أنه يدل على واقع أن تركز وحكر السلطة على الصعيد العالمي يحتاج إلى علاقة المتسلط والخاضع للسلطة وهذه العلاقة تتطلب سلطة العنف على العلاقات بين الفئات والمجاميع، يدل على واقعا آخر أيضا وهو أن أجواء العنف باتت مكثفة بحيث أن أبناء البشر صاروا بحاجة إلى القوة للتمتع بحقوقهم أيضا. ولكن الوجود المتزايد للقوة وتوفر بيئة لها لتستمر في الحياة يتعارضان مع الحقوق وبالتالي مع الحياة الأمر الذي يحرم أغلبية عظمى للناس من حقهم في الإبداع والخلق و القيادة و... وبالتالي من حقهم في النمو. الإنسان هو الذي ينمو ونموه أمر ذاتي. عندما تحل السلطة (= القوة) محل الإنسان فتصبح علاقة الإنسان مع النمو هي العلاقة مع السلطة (= القوة) ويأتي هدف النمو ليقع خارج الإنسان فيتم تقويض وتدمير الإنسان والطبيعة وتتعاظم السلطة (= القوة) المتمثلة في رأس المال والعنف. إذا أراد الإنسان أن يبني ويبنى وأن يعمر الطبيعة فلابد له أن يمارس حقوقه ويطهر المنهج والغاية دائما من القوة. إن الهوية تتطلب الشفافية وهذه الشفافية تتسنى بمواظبة إزالة العنف.

٤ - إن نضالين أحدهما النضال ضد تلوث بيئة الحياة والآخر النضال ضد تلوث البيئة الاجتماعية، أو القضاء على العنف وإزالته من الثقافات الوطنية والرقع الثقافية والثقافة العالمية، هما ينشئان الهوية المشتركة لأبناء البشر. وهذان النضالان الأساسيان في عصرنا لن ينتصرا إلا أن يستعيد الإنسان بعده المعنوي أو الروحي. ففي الوقت الحاضر ماذا جوابنا على سؤال من هو الإنسان؟ أليس الواقع الذي يخطر أولا في الذهن هو علاقة الإنسان مع السلطة (= القوة)؟ فالواقع أن إنسان عصرنا يحرم من الهوية أكثر مما مضى لتصبح الهوية هوية واحدة فقط وهو هوية السلطة (= القوة) ومن هنا يكون الحق المنسي هو حق صياغة الهوية. ولصياغة الهوية، يحتاج كل إنسان بالتمتع ببيئتين طبيعية واجتماعية سليمة حتى يستخدم بحرية طاقاته وقدراته للإبداع والخلق. إن حق التمتع ببيئة اجتماعية سليمة له وجهان الأول حصول تغير أساسي في علاقة الإنسان مع مؤسسات المجتمع والثاني تغير علاقة الإنسان لكل إنسان وتحدد المؤسسة الاجتماعية هويته الاجتماعية وتحدد المؤسسة السياسية هويته السياسية وتحدد المؤسسة الاقتصادية هويته الاقتصادية وتحدد مؤسسة التعليم والتربية هويته العلمية والتربوية وتحدد المؤسسة الثقافية هويته الثقافية، كما تحدد الحكومة الهوية الوطنية والقومية لكل إنسان. فعلى ذلك تكون هوية كل إنسان هي التي تضفي لها السلطة (= القوة) وهذا ليس فقط بسبب أن بناء هذه المؤسسات هو بناء منسجم ومتوافق مع تركز وحكر السلطة وشغله الشاغل هو تسخير الإنسان لخدمة السلطة (= القوة)، وإنما هناك سبب آخر وهو أن القوى أو الطاقات الدافعة ينشئها الإنسان بالتعاون مع الطبيعة، ولكن السلطة (= القوة) تسخرها بواسطة المؤسسات. إذن ليست السلطة (= القوة) تلوث البيئة الطبيعية للحياة فحسب وإنما تدمر وتقوض الموارد الطبيعية التي تعود للإنسان وذوي الحياة جيلا بعد جيل. فمن هذا المنطلق، إذا أراد الإنسان أن يتسم بالهوية التي هو يصوغها بحرية فلابد أن تتغير بنى المجتمع التحتية أي مؤسسات المجتمع بحيث تصبح علاقة الإنسان مع كل من المؤسسات كعلاقة الإنسان ذي الحق مع المؤسسة ذات الواجب. ولابد لهذا التغيير أن يعطي لكل إنسان إمكانية أن يجد هوية تكون مجموعة من الهويات التي يصوغها الإنسان نفسه. فبذلك يتبين أن الإنسان بوصفه مؤسسة وكذلك المؤسسات

الاجتماعية لا يتغيران على أساس مبدأ الموازنة العدمية إلا بعد أن يمكن له أن يفقد هويته كأداة بيد السلطة (= القوة) ليجد هويته كإنسان حر متنام.
٥ - إن الهوية الدينية والهوية السياسية والهوية الاقتصادية والهوية التربوية والعلمية والفنية والهوية الاجتماعية والهوية الثقافية لا يمكن أن تشكل مجموعة من هويات الإنسان المتعددة الأبعاد إلا عندما يكون الإنسان هو الذي يختار ويبدع ويبني دينه وتعليمه وتربيته وتركيبة مهنته وعمله ومرتبته الاجتماعية ورأيه ونشاطه السياسي. ففي الوقت الحاضر تمثل البطالة إحدى المشاكل في كل المجتمعات. إن هذه المشكلة لن تحل ولن تعالج أبدا طالما يخدم الإنسان السلطة ويستقي هويته من السلطة. إن حلها يشترط بتغيير صيغة العمل وبدوره يشترط تغيير صيغة العمل بأن تجعل القوى والطاقات الدافعة تحت تصرف الإنسان وسيطرته وأن تتغير علاقة الإنسان مع الطبيعة التي تقول لنا بوضوح أكثر إن استمرار علاقة القوى (بميزان الثنوية) بين الإنسان والطبيعة يدمر عوامل الحياة. إن الطبيعة تقول لنا بصوت عال إن علاقة القوى ليست طبيعية ويجب أن تحل محلها علاقة التفاهم والتعاون بين الإنسان والطبيعة. إن علاقة التفاهم والتعاون تزود الإنسان بأرضية أو ساحة واسعة للنمو حيث تجعل القوى الدافعة التي إحداها رأس المال وهو متوفر بقدر أكثر بكثير من حاجة المجتمع العالمي، تحت تصرف الإنسان عبر الديمقراطيات أو الضوابط التي قدمتها آنفا، وبدوره يتخلص الإنسان من العبودية لنوع من العمل يخدم السلطة (= القوة) ويكون من أجلها. لأنه وفي هذه الحالة لن تعود القوى الدافعة تستخدم حتى تتعاظم قوة رأس المال ونسبة إنتاج واستهلاك العنف، وإنما ستستخدم لزيادة إمكانيات الإنسانية جمعاء. فعلى ذلك يرتبط استمرار الحياة على الكرة الأرضية باستتباب الديمقراطيات أو الأنظمة القائمة على سلطة الشعب في الدول وإقامة نظام عالمي ديمقراطي شريط أن تبنى هذه الديمقراطيات طبقا للضوابط الاثنتي عشرة المذكورة آنفا.
٦ - إن علاقة المتسلط والخاضع للسلطة قد تسببت في انقطاع علاقة الإنسان مع القوى الدافعة ومع رقع أو صعد النشاطات مما تسبب بدوره في اشتداد تأثير الانفصالات والانفكاكات. فهنا يكفي أن نورد مثالين على ذلك: إن النفط ينساب ويتدفق من أعماق أراضي البلدان المنتجة للنفط إلى الغرب في حين لا تفعل مجتمعاتنا أي عمل عليه إلا إسالته وضخه للاقتصادات الصناعية ولكن في الوقت نفسه تسببت الإيرادات النفطية في

انقطاع علاقة مجتمعاتنا مع اقتصادها وثقافتها أو نشوء الاقتصاد والثقافة المسيطرين. وهذا ما يعمله العلم والتقنية والعناصر الثقافية أيضا بعد أن تدخل في مجتمعاتنا وتقطع علاقة مجتمعاتنا مع طبيعتها وثقافتها وبذلك تصبح ثقافاتنا عقيمة. فإن الإنسان المنقطع والمعزول عن الواقعيات لا يجد هوية في الثقافة المنقطع والمعزول عن الواقعيات بل يجد هوية متفسخة ومتفككة. فعلى ذلك إن الاستقلال الثقافي يشترط بضرورة إقامة العلاقة مع الواقعيات وممارسة النشاط وإيجاد الهوية. إذا زالت أو ألغيت علاقة المتسلط والخاضع للسلطة،

٧ - فسوف تحل محلها سياسة عالمية وبالتالي ستزول سلسلة من حالات الازدواجية التي تكون هي السبب الأهم لتفشي الفساد خاصة فساد الهوية على مستوى الحكومة وعلى مستوى الفئات الاجتماعية وعلى مستوى الأفراد. إن القرن العشرين كان قرن الهويات المزدوجة خاصة في المجتمعات الخاضعة للسلطة: إن المجتمعات التي تعرضت للتفكك والانهيار الاقتصادي والثقافي قد منحت للناس هويات متناقضة: إن أكثر التناقضات شيوعا وأكثرها استنزافا هو تناقض الهوية الدينية (الداخل) مع الهوية الحديثة (الخارج) وتناقض هوية الثقافة الذاتية (الداخل) مع هوية الثقافة «التقدمية» الغربية (الخارج) و... أما أعم التناقضات أي أكثرها عمومية و استشراء فهو تناقض طبيعة الإنسان أو النمو الطبيعي الذاتي للإنسان مع نمو السلطة (= القوة) التي تجعل الإنسان متناسبا ومتكيفا مع هيكليتها وتركيبتها. يحق للإنسان أن لا يكون منكفئا على ذاته وأن لا يتعامل مع ذاته بالازدواجية، ولا يمكن له أن يحقق حقه هذا إلا،

٨ - بالنضال ضد صنوف التمييزات: ليس يجب رفع التمييزات على مستوى الشكل فقط ولا ترفع ولا تزول على هذا المستوي، وإنما يجب تمرير هذا النضال إلى أن يتمكن كل إنسان من صياغة هويته بالتعاون مع الناس الآخرين ومع الطبيعة. أو بعبارة أخرى ليتمكن الناس وفي مجتمعاتهم والمجتمع العالمي من إيجاد هوياتهم الفردية والوطنية والقومية والعالمية بواسطة نشاطاتهم الحرة. هذا النضال لا يتكلل بالنجاح إلا برفع التمييز عن الطبيعة برمتها أي إعمار الطبيعة ومراعاة حقوق كل كائن حي. والحقوق لا تتم مراعاتها إلا،

٩ - بتقديم تعاريف محددة لكلمات مثل الحرية والاستقلال والديمقراطية إو سلطة الشعب والنمو والعدالة والدين والثقافة والقوم والشعب و... وكما

لاحظنا أن الهوية لا تتحلى بالشفافية إلا بإزالة العنف وإزالة العنف تتحقق بأمور منها إيجاد تعاريف واضحة للكلمات وكذلك وبوجه خاص وضوح العلاقات: فإذا تصورنا أن علاقة القوى عبارة عن جبر طبيعي، فلن تجد الكلمات أبدا معنى إلا معنى السلطة (= القوة) وسوف تصبحون كلمات جوفاء وتكون الهوية بدورها الهوية ذاتها التي تقوم السلطة (= القوة) بتزويد الإنسان بها بالتناسب مع موقعه في علاقات القوى (بميزان الثنوية). فلذلك يجب نبذ لغة الخداع ويجب استخدام لغة التجربة. فبلغة التجربة إن أبناء البشر هم الذين بنوا علاقات القوى (بميزان الثنوية) وليست الطبيعة، فإذا نبذنا المبدأ الدليل الذي جعله جبر علاقات القوى (بميزان الثنوية) المبدأ الدليل للآراء والعقائد وإذا أحللنا محله المبدأ الدليل الآخر الذي يجعل العلاقة من دون حاجة إلى السلطة (= القوة) ممكنا فسوف تجد الكلمات تعاريف دقيقة خالية من التناقض والإبهام و... ويكون الإنسان نفسه صائغ هويته الذاتية. فلذلك إني اعتبر النضال ضد لغة الخداع وكذلك الترويج للغة التجربة أكبر نضال في عصرنا هذا كونه يمكننا من جعل هذا العصر عصر الحرية وانفتاح الثقافات بعضها على البعض. إذا أصبح الناس ملمون بحقوقهم وبنوا هويتهم الذاتية بأنفسهم في أنظمة ديمقراطية،

١٠ - فسوف نجد عالما سيمتلك ثقافات بعدد مجتمعاته وهذه الثقافات ستنفتح بعضها على البعض بفضل النمو. فإن تحقق الحقوق التي تسري في كل الأمكنة وكل الأزمنة سوف ينشئ في ظل الثقافات المختلفة والمتنوعة الثقافة العالمية للسلام والمحبة والصداقة والتعاون والنمو وهي الثقافة التي سوف يتمكن فيها كل إنسان يعيش على الأرض من صوغ وإيجاد هوية كانت منذ القدم أمنية الأنبياء والمفكرين: وهو إنسان كامل وإنسان جامع وإنسان ثقافي و... سوف يجعل تحقق السياسة العالمية أمرا ممكنا عبر مشاركة شعوب العالم في إدارة الحياة بفضل الحرية والنمو.

الفصل الرابع

حقوق الإنسان في القرآن

في الفصل الثالث وفي الموضوع المعنون بـ «ما هو الحق وما هي الحقوق؟» ورد أربع مواد من مواد هذه الحقوق. وتلك الحقوق التي وصفت بالحقوق المعنوية، هي حجر الأساس للحقوق التي تم تعريفها في ٤١ مادة، كالتالي:

حقوق الإنسان في حقلي الحياة والحرية

المادة الأولى

إن الإنسان يولد على الفطرة، والفطرة هي التوحيد. أو بعبارة أخرى إن الإنسان وعند ولادته لا يسقط رأسه على عالم الأحقاد والعداءات. إن الطبيعة والحيوانات وأبناء البشر هم معاريف وأصدقاء، إلا أنهم يبتعدون أو ينسلخون عن الفطرة خلال بلوغهم سن الرشد وفي بيئة التناقضات والعداءات. فهكذا يعتبر القرآن الإنسان مخلوقا على الفطرة وعلى فطرة الله بالذات (١):

«فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ».

فالخلق على الفطرة قد جعله يتحلى بثلاث خصائص أساسية:

أ- الإنسان خليفة الله على الأرض (٢):

«إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً».
على أساس الخلق والفطرة وباسم الخلافة فمن حق الإنسان أن يتمتع بإمكانيات نمو الصفات الإلهية فيه. فبهذه الصفة يجد أبناء البشر حقا متساويا على الأرض والفضاء. (٣):
«الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا وَجَعَلَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ».
ب - الإنسان هو صاحب الأمانة، وهذه الأمانة هي مسؤولية القيادة(٤):
«إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا».
وهذه المسؤولية ليس على الجميع فحسب «كلكم مسؤول»(٥) وإنما كل عضو من أعضاء جسم الإنسان أيضا يشارك في حمل عبء المسؤولية (٦).
ج – أما خلافة الله وحمل الأماة خاصة أمانة القيادة والمسؤولية عنها لا يمكنان من دون التمتع بالاختيار أي الإرادة الحرة. فلهذا السبب يقول الإمام علي بن أبي طالب (ع) مخاطبا الإنسان (٧):
لا تكن عبد غيرك فقد خلقك الله حرا
وهذه الحرية هي جزء من جوهر الإنسان وذاته لأن الإنسان خلق على الفطرة ولا سلطان للقوة والجبر على الفطرة الإلهية. وهذه الحرية هي من جوهر الإنسان حيث تمكنه ليس فقط من اختيار الأفاضل وإنما تمكنه من الاختيار بين الحسنات والخبائث أيضا (٨):
«فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا».

المادة الثانية

إن حق الحياة ليس فقط حقا للجميع وإنما كل شخص يحق له أن يطلب من الآخرين الدفاع عن هذا الحق. فالحياة هي أسمى القيم، بحيث أحياء نفس يساوي أحياء الإنسانية جمعاء وقتل نفس بريئة يساوي قتل الإنسانية جمعاء، كما يقول القرآن الكريم (٩):
«مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا...».

المادة الثالثة

وإذ إن منهج الحق هو الحق ذاته وأن التمتع بأجواء حرة وكذلك معرفة الحرية هما شرطان للعيش بحرية وجعل الحياة هي ممارسة الحقوق، فإن كسب المعلومات والعلم هو حق كل إنسان. أن حرية المعلومات وحرية التفكير من حق كل إنسان لأن هذه الحرية تمكن الإنسان من العلم والمعرفة. وإذ إن فرض واجب أو التكليف به خارجا من الحق يأتي بمثابة الأجبار واستخدام القوة، فمن حق كل شخص أن يعلم أن ما يفعله هو حقه، فعلى الإنسان أن لا يأمر بغير الحق كما عليه أن لا يرضخ لغير الحق، كما يقول الله سبحانه وتعالى لنبيه الكريم: (١٠)

«وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ...».

و:

«وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ».

- وعلى الناس أن لا يتبعوا حكم السلطويين وأصحاب القوة:

«يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ...».

«يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ...».

- ولا يحق لأحد أن يأمر نفسه أو الآخرين بأن يعملوا بغير حق ولا يحق لأحد أن ينفذ الأمر بغير حق:

«أَمْ تَأْمُرُهُمْ أَحْلَامُهُمْ بِهَذَا أَمْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ».

«وَمَا كَانَ لَنَا عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ بَلْ كُنْتُمْ قَوْمًا طَاغِينَ». « فَأَغْوَيْنَاكُمْ إِنَّا كُنَّا غَاوِينَ».

فلذلك، إذ إن مبدأ «المأمور معذور» يمثل السلطوية واللجوء إلى القوة وينقض الحق، فيجب أن يكون كل أمر من الأوامر هو الأمر بالمعروف وعلى كل إنسان أن يتأكد من أن الأوامر الدينية أو السياسية أو العسكرية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية التي يصدرون له أو هو يصدرها للآخرين أو لنفسه هي ليست أوامر بغير حق أو حق يراد به الباطل أو غطي بباطل وكذلك ليست «كلمة حق كوسيلة لتحقيق هدف باطل». فلذلك يجب أن يدل كل أمر من الأوامر على الحق بكل شفافية ولا يجوز نقض أو انتهاك حق من حقوق الإنسان أو حقوق جماعة الناس: (١١)

«وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ».

و«النجوى من عمل الشيطان» لأن السرية والإخفاء في الظلم وكذلك الصداقة والتعاون السري مع الظالم والمجرم كلها نقض وانتهاك للحق وهي ممنوع. إن أهل الخدعة يتولون المناصب ليمارسوا الخداع. فعلى ذلك إن كل «رئيس للدولة» يكون منتهكا لحق من حقوق الإنسان والمجتمع الإنساني فهو ظالم وعمله ظلم وممنوع.

يمكن الوثوق بأنه لو عرف الناس حقهم في العلم والمعرفة وقاموا بممارسة هذا الحق لما كادت تنشب كل الحروب ولما كادت ترتكب كل التجاوزات والاعتداءات على الحقوق.

إن بداية ونهاية كل دعوة إلى الحق والحقوق هما دعوة إلى معروف وهو أن إهمال الحقوق يبدأ بإهمال الحق في العلم والمعرفة: إن الإطاعة العمياء هي انتهاك لحقوق الإنسان ولا يكفي حتى الظن. إن العلم يتحقق بإحراز كون الحق حقا: (١٢)

«وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا...».

تذكار – التمتع بهذا الحق يعتمد على التمتع بحق الاطلاع على شؤون البلاد وقد تم تعريف هذا الحق في المادة الـ ١٣.

المادة الرابعة

يحق لكل شخص أن يتمتع بالصلح أي السلام. يجب عدم انتهاك حرمة الصلح إلا في الوقت الذي يتم فيه سلب حرية الترويج للحق والحقوق وسلب حريات الإنسان منه بقوة. إن الحرب لغرض التسلط على الآخرين وتدمير العمران والطبيعة ليست إلا فسادا على الأرض (١٣). فلذلك من حق وواجب الإنسان أن يعمل للحفاظ على الصلح والسلام:

أ- إذا نشبت حرب بين مجتمعين مسلمين فيجب العمل على الإصلاح في ما بينهما أي تحقيق السلام وإذا امتنع أحد الجانبين عن الرضوخ للسلام فعلى الجميع أن يقفوا بجانب المجتمع الذي يرضخ للسلام حتى يرغموا مريد الحرب على قبول السلام، حيث يقول القرآن الكريم (١٤):

«وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ».

ب – ليس المسلمون إخوانا فحسب وإنما يجب إقرار السلام بينهم أيضا وهذا من مسؤولية الجميع (١٥)، وليس فقط يجوز الصداقة مع غير

المسلمين الذين لم يحاربوا المسلمين (١٦) وإنما يكون العمل على إزالة الحرب واجبا على الإنسان وحقا له، لأنه (١٧):

«وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ...».

وفي كل نزاع يجب الاعتماد على السلام، لأنه (١٨):

«وَالصُّلْحُ خَيْرٌ»

- وإذا قبل الأعداء السلام يجب تحقيق السلام (١٩):

«وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا...»

- ويجب الامتناع عن محاربة الكفار الذين لا يحاربون المسلمين ولا سلطان للمسلمين على عقيدتهم وأرواحهم وأموالهم (٢٠):

«... فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا».

وإذ إن السلام حق والحرب غير حق إلا في حالة الضرورة حيث يجب تجنب ارتكاب أعمال تتسبب في اتساع نطاق الحرب وتسحق الإنسان وتدمر الطبيعة. كما إن القرآن وعلاوة على تحريم الحرب في أربعة من شهور السنة (٢١) يؤكد أن على المسلمين أن لا يسووا بين الجهاد والاعتداء (٢٢) قائلا: « والا تعتدوا»: أي لا تتجاوزوا الحدود لا من موقع الضعف وبسبب الكون ضعيفا وإنما من موقع القوة، فيجب على المسلم أن يدعو إلى الصلح والسلام (٢٣). مع ذلك إذا تم استخدام القوة وإذا قام الظلمة بسلب الحقوق الإنسانية لشخص بقوة، فإن الانتفاض لإحقاق الحق هو من حق المظلوم وواجب مفروض على الآخرين كما سنشرحه لاحقا.

المادة الخامسة

إن العمل على تحقيق المساواة في العرق والقوم والوطن والجنس واللون هو من حق كل إنسان. وليس لا يوجد تفاوت بين أبناء البشر من كل هذه الجوانب فحسب وإنما من حق وواجب كل إنسان أن يناضل ضد هكذا تمييزات أيضا. ففي الحقيقة:

- إن الناس متساوون من أي عنصر وقوم ووطن وجنس كانوا (٢٤):
- «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ».
- والذين يقفون بجانب التمييزات المذكورة هم ظالمون ويجب النضال ضدهم حتى يكفوا عن التمييزات بغير حق (٢٥).

المادة السادسة

إذ إن الحرية هي جوهر أو فطرة الإنسان فإن المتاجرة بالإنسان تنافي وتعارض حقه وجوهره أي فطرته. إذن فإن تجارة الرقيق والاسترقاق والاستعباد بمختلف أشكالها تناقض حق الإنسان وشخصيته وشأنه ومكانته وهي عملية ممنوعة ومحظورة. لقد حرّم الإسلام تجارة الإنسان وقد اعتبره نبي الإسلام شر الأعمال وأخبثها، بل ويذهب إلى أكثر وأبعد من ذلك حيث يعتبر أن القضاء على الاستعباد والاسترقاق ورفع نير الرقّ عن رقبة عباد الله يأتي بمثابة الصعود إلى قمة الحرية (٢٦):

«وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ * فَكُّ رَقَبَةٍ».

وهناك تطرح أسئلة كثيرة: فما كل هذا الحديث في القرآن عن العبيد مضمونا؟ الجواب أن الإسلام وعلى أساس مبادئه قد حرّم الاستعباد والاسترقاق وتجارة الرقيق واعتبره ممنوعا، أما في ما يتعلق بأسرى الحرب (ما ملكت أيمانكم) فقط فاختار نهجا آخر علما بأن العادة كانت ولا تزال بشكل أو آخر على استعباد أسرى الحرب، فيما يقترح الإسلام طريقتين لحل هذه المشكلة (٢٧):

أ- عقد اتفاق بين طرفي الحرب على تبادل الأسرى وعدم استعبادهم.

ب- وإذا لم يرضخوا الأعداء للاتفاق المذكور فعلى أساس مبدأ المقابلة بالمثل يجيز الإسلام حراسة أسرى الحرب فى أماكن خاصة أو توزيعهم على بيوت المسلمين، كما وعلى أساس مبدأ التعويض والترميم يمهد الإسلام الطريق لإطلاق سراحهم راعيا لجوانب الأمن للمجتمع الإسلامي. ففي هذا السياق وفي كل مرة يتحدث فيها القرآن عن الأسرى والأسيرات فيقترح أحد التدابير والقرارات التالية:

- تم اقتراح الزواج كأحد التدابير لإطلاق سراح الأسيرات. فلذلك ليس الإسلام يجيز الزواج من الأسيرات فحسب، وإنما يشجع على ذلك أيضا (٢٨).
- إجبار الأسيرات على الزنى والبغاء ممنوع وأحد التدابير هو فك رقبة الأسيرات ليمكن لهن اختيار أزواجهن (٢٩).
- الشفقة على الأسرى ومراعاة منزلتهم الإنسانية (٣٠) والدعوة إلى دفع المال لهم لغرض التسوية بين رزق الأسير وصاحب البيت (٣١).

- إطلاق سراح الأسير كفارة للتقصير في العبادة وأداء القسم الكاذب و... (٣٢).
- إطلاق سراح الأسير كفارة لارتكاب جريمة غير متعمدة (٣٣).
- إطلاق سراح الأسير عند الندم من الظهار (عند ما يشبّه الرجل ظهر زوجته بظهر أمه) (٣٤).
- إطلاق سراح الأسير عن طريق دفع ثمنه أي يحق له نفسه وكذلك لأفراد عائلته أو أقاربه في الجهة التي حاربت المسلمين أن يدفعوا الفدية مقابل إطلاق سراحه.
- و...

بحيث يقول سبحانه وتعالى في سورة البلد مخاطبا نبيه (٣٥):

«أَيَحْسَبُ أَنْ لَنْ يَقْدِرَ عَلَيْهِ أَحَدٌ * يَقُولُ أَهْلَكْتُ مَالًا لُبَدًا * أَيَحْسَبُ أَنْ لَمْ يَرَهُ أَحَدٌ * أَلَمْ نَجْعَلْ لَهُ عَيْنَيْنِ * وَلِسَانًا وَشَفَتَيْنِ * وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ * فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ * فَكُّ رَقَبَةٍ * أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ».

فبذلك يتبين أن القرآن لا يوافق على الاستعباد والاسترقاق بل يتضمن أساليب لإطلاق سراح الأسرى. وتركت هذه الأساليب آثارها نتيجة تنفيذها رغم المخالفة المستمرة من قبل أصحاب السلطة لأحكام ومناهج الإسلام. ولكن في عالم اليوم تعلن جمعية مكافحة الاسترقاق في بيان لها بمناسبة الذكرى المئة والخمسين لإلغاء تجارة الرقيق أن هناك مئة مليون عبد في عالم اليوم وتؤكد أن عدد الرقيق قد ازداد قياسا بما كان عليه قبل ١٥٠ سنة (٣٦). ففي بلد إسلامي مثل موريتانيا التي هي دولة أفريقية ألغت الاسترقاق ثلاث مرات ولكنها لا تزال تعاني من هذا التراث الاستعماري يصل عدد الرقيق ٣٠٠ ألف رقيق. وبقية العبيد في البلدان الغير إسلامية وبل جميعهم يعيشون أوضاعا دون شأن الإنسان. وبعبارة أخرى إن مكافحة الاستعباد والاسترقاق وتجارة العبيد والرقيق قد تكللت بالنجاح في المجتمعات الإسلامية أكثر من المجتمعات الأخرى ناهيك عن واقع أن ملايين النساء والرجال (والنساء أكثر) قد باعوا كل حياتهم بيع السلف، وهذا النوع من الاستعباد وتجارة العبيد قد تفشى على أوسع نطاق في المجتمعات المتقدمة.

المادة السابعة

من حق كل إنسان وكل فئة أو مجموعة إنسانية أن لا يظلم ومن واجبه أن لا يظلم. ومن حق كل إنسان وكل فئة أو مجموعة إنسانية أن يطلب من الآخرين مراعاة حقوقه ومن واجبه أن لا يعتدي على حقوق الآخرين وأن ينتفض بوجه كل اعتداء وأن يجاهد لتحقق القسط والعدل (٣٧):

«...لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ».

إن عدم القيام بالظلم وعدم التعرض للظلم وعدم معاونة الظلم مبدأ عام وحق أساسي وعلى هذا الأساس على كل مسلم أن يشهد بعمله على عدالة الله ويقيم الميزان والقسط (٣٨):

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ».

و

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ».

أما الإمام علي (ع) وفي كلامه يعيد تأكيد المبدأ القراني المذكور، قائلا (٣٩): «ولا تظلم كما لا تحب أن تظلم، واحسن كما تحب أن يحسن إليك، وكن للظالم خصما وللمظلوم عونا».

هذا الحق حق عام أي حق اقتصادي وسياسي وثقافي واجتماعي في آن واحد. أو بعبارة أخرى إن الإنسان يحق له أن لا يتعرض للظلم في الفكر والعمل وكذلك من حيث مواقع وظروف النمو. وهذا يعني:

على الصعيد الاقتصادي

المادة الثامنة

إن تملك الإنسان لعمله وما يكسب منه، ملكية فردية ولا يجوز حرمان أي إنسان من هذا الحق سواء مباشرة أي بمنعه من العمل الفكري واليدوي أم بطريقة غير مباشر أي بمنعه من الوصول إلى أدوات العمل والأرض ومواردها، وهذا الحق يساوي مبدأ الملكية الشخصية أو الفردية أي حق الإنسان في تملك عمله وحصيلة عمله (٤٠):

«وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى».

ولا يحق لأحد أكثر من ذلك. وينتج من هذا الحق حقان أساسيان يمثلان في الوقت نفسه شرطا لتحقق الحق المذكور وهما:

أ- يحق لكل شخص أن يتمكن من الحصول على الأرض ومواردها وعلى الأدوات والعلم والتقنية لممارسة العمل وزيادة منتوجه ونمو وتفتح طاقاته.

ب- يحق لكل شخص أن يتمتع بنتائج وحصيلة عمله، وعلى ذلك يجب أن يكون الناتج من عمله محميا من مختلف أساليب الاستغلال والظلم. إن الإسلام يشير إلى ٤٢ طريقا للاستغلال والسرقة ويعلنها ممنوعة وهي (٤١):

الرشوة والحكر والشراء رخيصا والبيع غاليا والمصادرة والإجبار على الأعمال الشاقة والربا والقضاء السيئ أي إصدار الحكم بغير الحق وبالارتشاء وتركيز المهن وفرض السلطة السياسية على الآخرين والغصب وبيع المناصب والأكل من بيت المال وأكل الميراث والشهادة بغير حق واختلاق دعاوى كيدية والسرقة وتقديم أو أخذ هدايا لشراء الذمم والأجبار على الزواج لأجل الحصول على مال وبيع الشهادات وعدم دفع الأجرة الواجب دفعها والاستقراض ثم عدم تأدية الديون باستخدام السلطة (= القوة) وإثارة الحرب من أجل النهب والحصول على غنائم والقمار وفرض النفقات الشخصية أو الجماعية على الآخرين وصنوف النفقات المترتبة على السلطوية واستقطاع جزء من أجور العامل أو الموظف أو جزء من محصول المزارع أو منتوج الحرفي وتجارة الإنسان وحياته وأخذ أو دفع الإتاوة والقميسيون وتقليص قيمة العملة واستغلال الأزمة مثل الحرب وأعمال الشغب و... ورفع أسعار السلع أو البيع غاليا وبيع عقوبات المجرمين وأخذ أجور أو أموال مقابل حماية العمل أو تأمينه وفرض صنوف الضرائب لغرض نقل الثروة إلى أصحاب الامتيازات وفرض ضريبة واحدة مرات عديدة أو أخذ الضريبة أكثر من النسبة المعتمدة الإقطاعية والصنوف الأخرى للاستحواذ على أو الممتلكات العامة والعمل برأس مال شخص آخر أو رأس المال العام من دون وجه حق والمعاملات المحرمة مثل التهريب و... والتزوير في وزن السلعة عند البيع أو الشراء أي التطفيف وصنوف اختلاق الحسابات لغرض الاعتداء على حق الشريك أو اختلاس أموال عامة وصنوف معاملات الخدعة في المتاجرات وأكل مال الله أو أكل السحت والخيانة في الأمانة والاحتيال بمختلف الأنواع والأشكال والتهديد بالإبلاغ عن عقائد وآراء

الأشخاص والابتزاز بذلك والحمى أي تسجيل الأراضي العامة والموارد الطبيعية العامة لتملكها شخصيا.

المادة التاسعة

إذ إن النمو العام للمجتمع شرط النمو لكل إنسان والعكس أيضا صحيح، فيحق لكل إنسان أن يطلب من المجتمع أن يعوض عن نقائصه. فطبقا لهذا الحق يجب على المجتمع أن يزود أعضاءه بإمكانيات وأدوات العمل. وإذ إن هذا الحق حق شامل فإن غير المسلمين في المجتمع الإسلامي أيضا يتمتعون به. فالمجتمع الإسلامي مجتمع تعاوني. فالذين ينفقون للآخرين فائض أموالهم والذين يكسبون المال ويأكلون من كد يمينهم فلهم كل الشأن والدرجة والاستهزاء بهم ذنب لا يغفر (٤٢):

«الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ».

وإذا لم يكونوا قادرين على العمل أو على الإعاشة المتناسبة مع العصر والكافية لتهيئة اللباس والسكن والصحة والتأمينات والخدمات الاجتماعية والتعليم والتربية رغم كونهم شاغلين فعلى المجتمع أن يعوض عن هذا النقص في القدرة (٤٣):

«وَجَمَعَ فَأَوْعَى * إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا * إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا * وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا * إِلَّا الْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ * وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ».

المادة العاشرة

إن الحق في طلب التعويض عن النقائص هو حق عالمي أي إذا لم يكن النمو شاملا أي إذا نمت شعوب ولكن الشعوب الأخرى بقيت محرومة من النمو، فتتوقف انسيابية النمو وتزداد نسبة العنف والتخريب والتدمير. فعلى ذلك من حق شخص وكل مجموعة وفئة وكل مجتمع إنساني أن يطلب من المجتمع الإنساني التعويض عن نقائصه. إن الأنفال تهدف إلى توفير الموارد المالية لإحقاق هذا الحق وإن التعاون هو وسيلة لتحقيقه. فالتعاون بين المجتمعات الإنسانية هو حق يمتلكه كل مجتمع وكل عضو من أعضاء المجتمعات. وهذا الحق هو الذي يمكن كل شخص من التمتع

بالحقوق الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية اللازمة لتفتح وازدهار شخصيته بحرية واعتلاء منزلته الإنسانية.
أما الشعار العام الذي يرسم خطوط تعامل المجتمع الإسلامي مع المجتمعات الأخرى هو التعاون على البر (٤٤):
«... وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ...».
فعلى هذا الأساس ليس المجتمع الإسلامي مسؤولا عن كل محروم ومظلوم في كل أنحاء العالم فحسب وإنما هو مسؤول عن الطبيعة أيضا لكي يمنع من خرابه. (٤٥)

المادة الحادية عشرة

يحق لكل شخص أن يختار العمل أو الشغل المفضل له شريط أن لا يتسبب عمله أو شغله في خراب الطبيعة وأن لا يضر المجتمع. فبذلك من حق المجتمع أن يتبع أعضاؤه قاعدة «لا ضرر ولا ضرار» ومن حق الفرد أن لا يتعرض للإجبار على عمل لا يريده. وجمع هذين المقصودين يأتي بأن يأكل الناس من ثمرة عملهم وبإعمار الأرض كما قال سبحانه وتعالى (٤٦):
«وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ * لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ...».
وهناك آخرون يريدون أن يمتهنوا الصناعة والفن والعلم والخدمات. وكل هذه الأعمال تجوز بشرط مراعاة القاعدة المذكورة، فالله هو الذي علم الإنسان الصناعة (٤٧) وعلمه ما لم يعلم: (٤٨)
«الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ * عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ».
وهو الذي اعتبر البر صلاة واعتبر العمل المفيد والخادم للآخرين أفضل الصلوات (٥٠) وذكر الإنسان بقاعدة كبرى ينساها الإنسان وهي أن جزاء الإحسان هو الأحسان (٥١):
«هَل جَزآءُ الإحسانِ إلاّ الإحسانُ»
وأَمر الإنسان بالعدل والإحسان (٥٢):
« إنَّ اللهَ يأمُرُ بِالعَدلِ والإحسانِ».

إن الدمار يزيد من حالات الدمار وإن الإحسان والبناء يزيدان من الإعمار الذي يوسع بدوره أرضية النمو للإنسان. وتنبع توجيهات القرآن كلها حول العمل من هذه القاعدة وتترجمها. ولهذا السبب:

أ- يقر للعمل المساوي دخلا مساويا أو بعبارة أخرى إن الدخل يحقق مقابل العمل وإن فاعل العمل سواء كان أسود أو أبيض وامرأة أو رجلا يستلم أجرا متساويا مع كل من الآخرين مقابل عمله. (٥٣):

ب – يعتبر الإنتاج معتمدا على العمل وليس على الأداة (٥٤) وكذلك على ما يتطلبه القسط وقاعدة «لا ضرر ولا ضرار» والمتاجرة بالتراضي والقسط (٥٥)، ويجب أن يحصل كل شخص من عمله على دخل متناسب مع حياة حرة منفتحة (٥٦):

«... يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ...».

ج – علما بأنه يحق لكل الذين يعملون أن ينشئوا نقابتهم بأي شكل يرتؤونه مناسبا كون النقابة هي أساس التنظيم الإداري لمختلف الأشغال والمهن في المجتمع الإسلامي (٥٧):

«... وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ...».

على الصعيد السياسي

المادة الثانية عشرة

إن الولاية والسلطة تعودان إلى جمهور الناس. فالإنسان هو الذي حمل أمانة المسؤولية فالأمانة على عاتق الجميع ولابد لهم أن يؤدوا حق الأمانة. كيف يمكن أن نعتبر الإنسان مسؤولا ثم نعفيه في الوقت نفسه عن أهم المسؤوليات وهي إدارة شؤون المجتمع الذي يعيش فيه؟

فلذلك:

أ- إن المشاركة في مسؤولية إدارة شؤون المجتمع هي حق وواجب كل إنسان وهذه المشاركة لكونه جماعية وشاملة تمارس لا محالة عن طريق مجلس تشاوري (٥٨):

امر هم شورى بينهم

ب – ليس كل إنسان له حق وعليه واجب في قيادة مجتمعه فحسب وليس فقط عليه أن يمانع إقامة حكم القوة والديكتاتورية وإنما عليه أن

ينبت وينمي قوة الإمامة والقيادة في نفسه وأن يعتبرها أمانة الله وأساسا لخلافة الله وأفضل وأسمى القيم وها هي كذلك (٥٩):
«وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا... وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَاَ... اجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا».

ومن الواضح أنه يمكن ممارسة هذا الحق مباشرة أو بالمسامحة عن طريق النيابة.

ج – إذ إن مسؤولية القيادة هي أهم مسؤوليات الإنسان وأهم مقياس لشخصية الإنسان ومرتبته وأكفأ وأفعل عامل لنموه، فلكل شخص حق وعليه واجب أن يستعد ويجهز نفسه للمشاركة في القيادة. فيجب أن تكون تركيبة العمل في المجتمع بشكل يتيح الفرصة لكل شخص أن يكرس جزءا من وقته لأمر القيادة. فمن منطلق هذا الحق وهذا الواجب والقيمة الأسمى يحق لكل إنسان أن يرشح نفسه لتولي منصب من مناصب إدارة المجتمع.

إن إمامة المجتمع ليس حقا خاصا وحكرا لأحد، بل يتطلب توليها ما يكفي من العلم والعدل والكفاءة. يسأل النبي إبراهيم الخليل ربه هل أسرته ترث الإمامة؟ فيجيبه ربه بالقول (٦٠): لاينال عهدى الظالمين:
«وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ».

إن القيادة تتطلب العدل والكفاءة والعلم. لا يجوز حرمان أحد من حق القيادة بسبب قلة ماله وافتقاره لموقع اجتماعي متميز. وأجاب الله بني إسرائيل الذين كانوا يقولون إن الطالوت ليس من أسرة كبيرة ولا ثروة له، بقوله: (٦١)

«... وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ...».

فبذلك نلاحظ أن الله سبحانه وتعالى يمنح القيادة لشخص أو أشخاص عادلين وعالمين وكفوءين. ويحق لكل شخص أن يريد كون قيادة المجتمع عادلة وعالمة وكفوءة. وإذا لم تكن قيادة المجتمع متسمة ومتصفة بهذه الخصائص الثلاث فهي غاصبة لأن عهد الله المتمثل في أمانة المسؤولية لا يلقى على عاتق الظلمة والجهلة والغير كفوءين.

المادة الثالثة عشرة

إن حق الاختلاف حق عام والجميع يتمتعون به. إن المجتمع الإسلامي يدار على أساس مبدأ أن الشخص الواحد والمجموعة أو الفئة الواحة وحتى الجيل الواحد لا يمكن له أن يعرف الحقيقة بأكملها وإنما يعرف جزءا من الحقيقة، فعلى ذلك وحتى مع التوافق والتوحد في الدين يحق لهم أن يختلفوا في الآراء ووجهات النظر في ما يتعلق بمختلف القضايا والأمور.

إن حرية الرأي والعقيدة والاجتهاد حق لا يمكن إنكاره. وهذا الاختلاف والاجتهاد مثمران، وهذا هو معنى الحديث النبوي القائل: «اختلاف أمتي رحمة» (٦٢) وهذا الحديث تأكيد للتوجيه القرآني بأنه عندما أصبح النبي (ص) من الأقلية وتسبب رأي الأغلبية حول أسلوب إدارة الحرب، في الهزيمة، فدب التردد في صفوف المؤمنين بخصوص الشورى حتى اقتنع البعض بأن الرأي الصائب هو الرضوخ لكل ما قاله النبي (ص)، ولكن جواب القرآن في ذلك صريح (٦٣):

«... وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ...».

وهذا الحق في المجتمع الإسلامي محفوظ لغير المسلمين أيضا. فغير المسلمين يحق لهم أن يحتفظوا ويلتزموا بعقائدهم الدينية والسياسية المختلفة ويجب التعاون معهم في البر والعدل والتقوى كما أسلفنا شرحه:

إن «لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ» هو النهج الذي اعتمده الإسلام حيث أن الاختلاف في العرق واللون والثقافة واللغة واقع وحق وليس عارا. إن حق الاختلاف يمارس بالتعبير الحر عن الرأي الديني والمذهبي والمدرسي أو العقائدي والسياسي و... كما إن التعبير الحر عن الرأي المعارض هو الآخر حق للفرد وكذلك حق للمجتمع، لأن المنع من ممارسة هذا الحق يتسبب في انقطاع تدفق الأفكار وانسيابية التفكير وبالتالي تحول المجتمع إلى صحراء قاحلة وقفرة في الفكر مما يمنع أعضاءه من النمو.

المادة الرابعة عشرة

إن حق الاطلاع على شؤون الدولة حق يتمتع به كل عضو في المجتمع. وعلى أساس هذا الحق تكون صنوف حالات الرقابة ملغاة. فلكل شخص حق وواجب أن يعبر ويكشف عن الحقيقة (٦٤):

«وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ».

ويحق لكل شخص أن يطلع على الحقيقة. إن الاطلاع على الظروف والواقع هو مسؤولية ولكن عدم الاطلاع عنها لا يرفع المسؤولية عن عاتق الإنسان. فلذلك من حق وواجب كل إنسان أن يطلع على الشؤون العامة. وهذا الحق كبير إلى حد يعتبر الله بعث الأنبياء وبيان الحق حجة الإنسان عليه (٦٥):

«رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ...».

ويحذر من التكتم على الحق ويوجب على العالم إظهار العلم ويعتبر من حق كل إنسان مثابرة ومواظبة حتى الوصول إلى العلم مع اختيار الإنسان في قبوله أو رفضه وحتى النبي لا يحق له فرض رأي على الآخرين، ويعتبر العلم والاطلاع من حق كل إنسان إلا في ما يتعلق بالكشف عن إسرار عسكرية أو غير عسكرية وإبلاغ العدو عنها:

«وَإِذَ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ...». (٦٦)

«يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ...». (٦٧)

«وَلاَ تَلْبِسُواْ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُواْ الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ». و« وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَادَةً عِندَهُ مِنَ اللهِ وَمَا اللهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ»... «وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ...». (٦٨)

«لاَّ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاَحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتَغَاء مَرْضَاتِ اللهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا»... (٦٩)

«فَتَنَازَعُوا أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ وَأَسَرُّوا النَّجْوَى» (٧٠)

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَاجَوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ وَتَنَاجَوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ»... «إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَيْسَ بِضَارِّهِمْ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ». (٧١)

«كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُواْ فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلاَّ الَّذِينَ أُوتُوهُ مِن بَعْدِ مَا جَاءتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللهُ الَّذِينَ آمَنُواْ لِمَا اخْتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ». (٧٢)

و«من كتم علما ألجمه الله بلجام من النار». (٧٣)
«وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولًا». (٧٤)
«قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءكُمُ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنَاْ عَلَيْكُم بِوَكِيلٍ». (٧٥)
«قَدْ جَاءكُم بَصَآئِرُ مِن رَّبِّكُمْ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا وَمَا أَنَاْ عَلَيْكُم بِحَفِيظٍ». (٧٦)
«وَإِذَا جَاءهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ». «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ * وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ». (٧٧)

المادة الخامسة عشرة

إن حق التعبير وحرية التعبير حق لكل إنسان وإن التقييم والنقد حق لكل إنسان وواجب عليه. فالمجتمع يجب أن يكون مجتمعا يقوم دوما بالتقييم والنقد. وعلى المسلم أن يمتنع عن استخدام القوة حتى إن سمع لغوا من لسان ما، وعليه أن يسعى لتمييز الخالص عن الغير خالص بإطلاق قول حسن مقابل قول لغو. وإذا لم يمكن ذلك فعليه الإعراض بوجه باسم وعليه أن يعلم أنه حتى النبي (ص) ليس قادرا على أن يهدي من أحب (٧٨):
«وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ * إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ».
هناك حقان وفي الوقت نفسه واجبان: أحدهما الاطلاع والعلم والآخر التعبير عن العقيدة تشرحهما الآية التالية بوضوح وفصاحة (٧٩):
«فَبَشِّرْ عِبَادِ * الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ».
مع ذلك لا يحق للمسلم أن يشتم أحدا سواء أكان مسلما أم غير مسلم (٨٠):
«وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ...».

على الصعيدين الثقافي والسياسي:

المادة السادسة عشرة

كما تقدم شرحه في المادتين الأخيرتين إن الحق يتكرس للقبول به بواسطة العلم والبيان، أما الباطل فهو يمكث ويرسب في أجواء الرقابة والجهل ولكنه يزول ويزهق بالبيان (٨١). فعلى ذلك يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حق لكل شخص وواجب عليه (٨٢) ولممارسة هذا الحق وأداء هذا الواجب لابد من وجود حرية التعبير عن العقائد والتوجهات الدينية والسياسية والعلمية والثقافية. وبهذا الصدد إن المبدأ الدليل سواء في المجتمع الإسلامي أو في العلاقة مع المسلمين والغير مسلمين، هو الآية القرآنية التالية (٨٣):

«لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ...».

ولكن هذا الواجب والحق واجب وحق شامل للجميع، فعلى ذلك يجب أن تتم ممارسة هذا الحق بدون استخدام القوة أو العنف وأن تتم في بيئة مفعمة بالتفاهم. كما وحتى على النبي (ص) أيضا أن يعوذ بالله من وسوسة الشيطان ويعتمد على ضرورة تجنب الجهلة وضرورة العفو (٨٤):

«خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ».

كما إن الاستقلال حق لكل إنسان. وهداية كل إنسان بيد نفسه وعلى الجميع وحتى على النبي (ص) أن يعلموا أن الله هو الذي يهدي ولا يمكن ولا يجوز هداية أحد باللجوء إلى القوة (٨٥):

«...فَمَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا...».

وكما تقدم أنه وحتى في ما يتعلق بالكفار يجب اتباع مبدأ(٨٦):

« لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ».

واعتماد نهج التعاون على البر والتقوى. من البديهي أنه يحق لكل شخص أن يشك في صحة آرائه ومعتقداته ثم يتراجع منها، ليس فقط يحق له ذلك وإنما من واجبه أن لا يتوقف عن التحقيق والدراسة ما لم يتيقن (٨٧):

«وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ».

المادة السابعة عشرة

يحق لكل شخص وكل فئة ومن أجل ممارسة حقوقهم وأداء واجباتهم أن يعمل على تأسيس حزب أو جمعية ليقوموا بتقييم ونقد المجتمع الذي يعيشون فيه (٨٨):

«وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ».

كما إن رغباتهم وتجمعاتهم والتفافهم حول جمعيات أو تنظيمات يجب أن تكون حرة. فعلى ذلك لا يجوز منع أحد من العضوية في مجموعة أو فريق أو كيان اجتماعي أو إجباره على العضوية فيها خاصة أن تكون حكومية أو وطنية، كما لا يحق لأحد أن يصنف الناس على أساس العرق والقومية والوضع المالي والعقيدة الدينية أو السياسية وأن يجعل بعض الناس يتمتعون بحقوق خاصة وأن يحرم آخرين منهم من حقوقهم كون ذلك عمل فرعوني (٨٩):

«إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ...».

كما وفي المجتمع الإسلامي لا يحق لشخص ومسؤول وحكومة أن يصنف الناس على أساس رغباتهم وتوجهاتهم وانتماءاتهم وأن يعتبر نفسه «فئة مختارة» ويفرق دين الناس ليكونوا شيعا أي فئات متفرقة متخاصمة (٩٠):

«إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ...».

وينبع من هذه القاعدة التاريخية منع الحكام من التصنيفين الديني والسياسي للناس حيث تأتي كل حالات التفرق والتمزق العقائدي والنزاعات العنيفة وما نتج عنها من مفاسد، نتيجة أن السلطة الدكتاتورية لا تدوم إن لا تبث الفرقة والعداء بين الناس. أن الدكتاتوريات الشاملة تعتمد حتى حيال أنصارها والموالين لها المكافحة والصراع (٩١). إن نهج التوحيد هو تجاوز العنف والعداء والاتجاه نحو المودة والصداقة وتجاوز الحقد والاتجاه نحو المحبة، فلذلك إنه وفي الوقت الذي يراعي فيه حق كل فئة وكل شخص في الانضواء ضمن الأحزاب والجمعيات يجعل النهج العام نهج تجاوز العداء للعبور إلى التصالح وتجاوز التخريب والتدمير للعبور إلى البناء وتجاوز التضاد والتنازع للعبور إلى التوحيد.

على الصعيد الثقافي

المادة الثامنة عشرة

على الإنسان وبصفته خليفة الله أن ينمي في نفسه الصفات الإلهية لأن النمو هو فطرته، فلهذا يحق لكل إنسان ومن واجبه أن يتعلم العلم. فإن طلب العلم فريضة على كل رجل وامرأة (٩٢) وعليه أن يهاجر إلى كل أرجاء العالم طلبا للعلم (٩٣) وعلى كل مجتمع أن يعد ويبني المؤسسات والمنشآت اللازمة لتعليم وتربية بناته وبنيه، خاصة عليه أن ينظم ذلك بحيث لا تمنع الأعمال الإنتاجية من أعمال التعليم والتربية والإبداع والخلق. من واجب المجتمع الإنساني أن يعتبر أبناء البشر أعضاء «جسد واحد» (٩٤) ليعد ويوفر وسائل التعليم والتربية للشعوب الفقيرة لأن الذين يعلمون لا يستوي الذين لا يعلمون (٩٥). وعدم التساوي هذا إن لم تؤد إلى تحول الجهلة إلى المتعلمين فمن شأنه تدمير كل حضارة من أساسها. فمن هذا المنطلق:

أ- الذين يعتبرون النمو عائدا لأبناء البشر كافة، لا يطلقون قول الجهلة والمستكبرين (٩٦):

«وَأَنَّا لَا نَدْرِي أَشَرٌّ أُرِيدَ بِمَنْ فِي الْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا».

وإنما يقولون مثل النبي (ص) إن النمو يعود إلى جميع أبناء البشر وإن الدين هو درس النمو والحرية (٩٧):

«... فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا».

كما لا يحق لأية قوة عالمية وإقليمية وغيرها أن تفرض الجهل على الآخرين ولا يحق لأي شعب وفئة وشخص أن يتبع القوى التي تعتمد في أمورها على جهل الناس (٩٨):

«وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَى بِآيَاتِنَا وَسُلْطَانٍ مُبِينٍ * إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ فَاتَّبَعُوا أَمْرَ فِرْعَوْنَ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ».

ب – يجب إخلاء التعليم والتربية من التمييز والانتقائية أي يجب تزويد جميع الناس بهما بغض النظر عن دينهم ومذهبهم ومدرستهم وانتمائهم القومي. ولا يحق لأية حكومة أن تحرم أحدا من التعليم والتربية بحجة عقيدة دينية أو سياسية، لأن العلم وديعة الله وهداه شامل للجميع(٩٩):

«إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا».

والله منح أبناء البشر ومن دون تمييز وانتقاء طاقة التعلم و«عَلّمَ الإنسانَ ما لَم يَعلَم» (١٠٠).

ج- ومن المفترض أن يؤدي التعليم والتربية إلى تقلص نسبة الخلافات على صعيد المجتمع وبل على صعيد المجتمعات الإنسانية وزيادة الميل والتوجه إلى التفاهم والتعاون في مختلف المجتمعات الإنسانية. وفي الحقيقة لا يكون العلم علما ونزيها خاليا من الكذب إلا أن يحول الخلافات إلى التفاهم وذلك بإزالة الجهل. فعلى ذلك يجب أن يكون الاتجاه العام للتعليم والتربية الاتجاه نحو تخفيف وتقليص الخلافات وزيادة الأمل في السلام والتعاون في الأسرة البشرية كما كان الأنبياء يزيلون الخلافات بواسطة العلم. فيقول عيسى المسيح (ع) (١٠١):

«... قَدْ جِئْتُكُمْ بِالْحِكْمَةِ وَلِأُبَيِّنَ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي تَخْتَلِفُونَ...».

ونظرا لأهمية العلم الأساسية في حل الخلافات وإنشاء بيئة السلام والتضامن يقول الله سبحانه وتعالى للناس: «فَلِمَ تُحَآجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ» (١٠٢). ويطلب من النبي (ص) أن يهدي أبناء البشر بـ «الحكمة والموعظة الحسنة» (١٠٣).

د- وإذ إنه وحسب التجربة التاريخية يعتمد نمو كل ثقافة من الثقافات على ارتفاع مستوى الثقافة لدى جمهور الناس وإذ إنه وبدون ارتفاع مستوى الثقافة لدى الجمهور لا تجد الطاقات بيئة أو أرضية ثقافية مناسبة للنمو، فمن الضروري عمومية التعليم والتربية وشمولهما للجميع. وبشكل عام يجب أن يتم تزويد الأطفال بالتعليم والتربية، وكما هو المنهج الإسلامي فإن التعليم والتربية يجب أن يكونا بالمجان وبل على الحكومة أن توفر الوسائل المادية للأشخاص الذين يريدون مواصلة الدراسة.

وبهذا الخصوص هناك تعليم قرآني واضح (١٠٤):

«هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ».

وفي سورة عبس يعطي الله سبحانه الأولوية لتعليم «الأميين» وهدايتهم مؤكدا أن العالم لا يتغير إلا بتغير الأميين (١٠٥). وعلى أساس هذه التعاليم والتوجيهات والحقوق أسس الإمام جعفر الصادق الجامعة المفتوحة الكبيرة في المجتمع الإسلامي في عصره وهو كان جامعة مفتوحة أبوابها على أبناء كل الأعراق والأديان والمذاهب والمواطنين العاديين وكانت المناظرة الحرة هي النهج الرئيس للتعليم والتربية. فما

أغلى وأنجع نهجا وأسلوبا ودرا فقده المجتمع الإسلامي والمجتمع الإنساني ولم يستعيداه حتى الآن!

المادة التاسعة عشرة

فعلى ما تقدم شرحه:

أ – لكل شخص حق وعليه واجب بأن يشارك بفعالية في الحياة الثقافية لمجتمعه والمجتمع العالمي ويقوم بتقوية طاقاته وطاقات مجتمعه لامتهان الإبداع العلمي والفني، كما وإطاعة لله تعالى وعلى نهجه أن يعلّم الذين لا يعلمون ما يعلم وأن يعلم أن «تفكر ساعة خير من عبادة سبعين سنة» (١٠٦) وأن يتبع الجميع التوجيه القرآني التالي في تعليم بعضهم البعض (١٠٧):

«... وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ...».

واعلموا أن أفضل إنفاق هو إنفاق العلم (١٠٨) ومع ذلك لا يحق لأحد أن يجبر شخصا أو أشخاص آخرين على إطاعته بحجة إنفاق العلم، أو بعبارة أخرى يجب أن يكون التعليم وإنفاق العلم خاليا من أي غرض شخصي خاصة السلطوية بحيث أنه حتى النبي (ص) أعطي له حق وواجب التعليم ولا حق الهداية (١٠٩):

«لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ».

ب- هناك ثلاث مباريات أو مسابقات قيمة في الإسلام، واعتبرالإسلام المشاركة في هذه المباريات الثلاث من حق كل إنسان واعتبر الفائزين في هذه المباريات عباد الله الخاصين الذين وُعدوا بكل أنواع الجوائز والمكافآت واعتبر عدم المساواة فيها قيمة (١١٠):

- المباراة في العلم والاستباق فيه
- المباراة في العدل وإمامة العدل والاستباق فيه
- المباراة في التقوى والاستباق فيه. ومع ذلك يجب على كل إنسان أن يعلم أن هناك من أعلم منه (١١١):

«... وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ».

فلذلك ليس فقط يحق لكل إنسان أن يواصل جهده العلمي أو الفني وإنما عليه أن يحتذي بالنبي ليسأل المولى الكريم أن يزيد دوما من علمه (١١٢):

«... رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا».

ج – من البديهي أنه وعلى أساس حق الملكية لكل شخص حق في عمله وحصيلة عمله ولكل باحث وعالم وفنان حق في كشفه وإبداعه وتأليفه وأثره. مع ذلك يجب أن لا ينسى أن التعليم أمر قيم حتى التعليم للحيوانات (١١٣) ويجب عليه أن لا يحرم الآخرين من فضله (١١٤) وعليه أن يتبع التوجيه القرآني بإنفاق العلم والفضل للآخرين واستيعاب العلم والفضل من عالم وفاضل آخر.

على الصعيد الاجتماعي:

المادة العشرون:

يجب أن تكون الحياة الشخصية لكل إنسان واعتباره وشخصيته وشؤونه الخاصة نساء ورجالا وأولادا محمية من أي تعرض واعتداء:

أ- يجب حماية الحياة الخاصة للأفراد من الظن والتجسس والوشاية من قبل الأشخاص والسلطة الحاكمة (١١٥):

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ...».

ب – يجب حماية حرمة وشخصية الأفراد ولا يجوز لأحد احتقار وازدراء شخص آخر (١١٦):

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَومٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ...».

ج – يحق لكل شخص أن يصان ويحمى من التهمة الباطلة، وحتى في عقر الدار يجب على المرأة والرجل أن يتجنبوا ويمتنعوا عن تبادل التهم، خاصة على الرجال أن لا يهددوا زوجاتهم بالتشهير وتشويه سمعتهن(١١٧):

«وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا».

د – بيوت ومساكن الأفراد محمية من التعرض ولا يجوز الدخول في بيت أحد من الناس إلا بإذن من صاحبه (١١٨):

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا...».

المادة الحادية والعشرون

لكل شخص حق أن يختار البلد الذي يريد أن يسكن فيه وأن يسافر إلى أي مكان يريده، فإن اختيار المقام والمسكن هو من حق كل إنسان، فعلى ذلك:

أ- ليس السفر في داخل البلاد وإلى خارجها من حق كل شخص فحسب وإنما عمل قيم ومحمود ليشجع عليه(١١٩):

«قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ...».

«هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ».

ب – لا يجوز إخراج أحد من بيته ومسكنه. فمرة أجبروا النبي (ص) على الهجرة من مكة ومرة أخرى كانوا يريدون إخراجه من المدينة أيضا (١٢٠)، فلذلك يجب النضال ضد أولئك الذين يخرجون الناس من ديارهم (١٢١). إن عدم سفك الدماء بغير حق وعدم إخراج الناس من بيوتهم وديارهم يعتبران ميثاقا أو عهدا لله (١٢٢):

«وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ...».

و (١٢٣):

«وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا».

المادة الثانية والعشرون

إذ إن الاختلاف في العرق والقومية والجنسية والوطن والثقافة واللغة واللون حق لكل إنسان ووسيلة للتعرف عليه (١٢٤):

أ- فلا يجوز حرمان أي إنسان من قوميته وجنسيته، فالتعرف على كل إنسان بعرقه وقوميته وجنسيته ووطنه حق طبيعي له (١٢٥):

«... وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا...».

ب – إن الاختلاف في الثقافة واللون هو من آيات الله (١٢٦):

«وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ...».

فعلى ذلك لا يجوز حرمان أحد من الجنسية استنادا إلى اللون والثقافة أو القومية. والإسلام ألغى هذه العادة التي لا تزال قائمة على حالها.

ج – حتى الطيور والدواب أيضا مقسمة إلى «أمم» (١٢٧) وهناك قوميات عديدة ضمن شعب واحد وحتى قوم واحد ينقسم إلى طوائف أو قبائل ليس إلا من أجل التعرف عليهم لتنظيم وإدارة شؤونهم (١٢٨). ولا تعتبر هكذا تصنيفات أي امتياز لطائفة على حساب طائفة أخرى ولا يعطي الإسلام الحق لأية منها أن لا تعتبر الآخرين مواطنين وتحرمهم من الجنسية.

د – إن الإسلام ألغى الإخراج من الديار والحرمان من الجنسية بحجة الاختلاف في الدين والعقيدة والرأي فيما لا تزال هذه العادة أيضا باقية على حالها. كما لا يجوز إخراج شخص أو أشخاص من بيوتهم وديارهم واعتبارهم أجانب لسبب ضعفهم. إن هذا النهج هو نهج الظالمين والمستكبرين الذين نقضوا عهد الله وميثاقه (١٢٩):

«ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ...».

ه – ولكن لكل شخص أن يخرج من دياره وجنسيته ليختار جنسية أخرى. وإن تعرض للظلم فمن واجبه أن يقوم بذلك(١٣٠):

«... قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا...».

المادة الثالثة والعشرون

لكل شخص أن يطلب اللجوء إذا تعرض للظلم:

أ- يحق ليس فقط للأجنبي بل حتى للعدو أيضا أن يطلب اللجوء من المجتمع الإسلامي، إذن يجب منحه اللجوء (١٣١):

«وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ...».

ب – من حق وواجب كل شخص قد تعرض للظلم أن يهاجر ويواصل النضال من أجل إحقاق الحق (١٣٢):
«ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ».

المادة الرابعة والعشرون

مع أننا شرحنا في المادة الثامنة أن كل شخص يحق له أن يمتلك عيشا متناسبا مع شؤون الإنسان، ولكن إذ إنه وفي عصرنا هذا يموت كل سنة عشرات الملايين من أبناء البشر نتيجة الجوع ويكون أطفال ومعوقون ومرضى محرومين من الرعاية الطبية والسكن والغذاء أيضا، فلا محالة يكون الحق مع القرآن حيث يعتبر من الحق العاجل للأطفال اليتامى والمعوقين أن لا يموتوا جوعا وتشردا، وتأدية هذا الحق تكون على عاتق أقاربهم (١٣٣) وإذا كان أقاربهم عاجزين عن ذلك فتكون على عاتق الأبرار والخيرين في كل ربوع العالم (١٣٤):
«إِنَّ الْأَبْرَارَ... وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا».

المادة الخامسة والعشرون

إن الزواج بين المرأة والرجل يجب أن يكون على أساس الحب والعقيدة. إن الأسباب الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية التي تؤدي إلى سلب حرية النساء والرجال (النساء أكثر) وإجبارهم على الزواج رغم إراتهم ورغبتهم، فهذه الأسباب باطلة وغير سارية المفعول.
فعلى دلك:

أ- المرأة والرجل خلقا من نفس واحدة (١٣٥) ويجب أن تكون علاقاتهما الزوجية على الحب والاحترام المتبادل (١٣٦). الزواج بالإكراه والإجبار باطل (١٣٧):
«... فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ...».

ب – إذ إن التشريع الإسلامي يعتمد على التوحيد كأساس له وإذ إن حق الحب من حقوق الإنسان الأساسية والفطرية وإن الحرية هي شرط الحب، فيجب تحرر النساء من القيود العديدة التي أهمها القيود الاقتصادية والثقافية. ففي الوقت الحاضر إن النساء يشكلن العدد الأكبر من العاطلين عن العمل في البلدان الصناعية وفي كل أنحاء العالم ومع كونهن أمهات

تصبح النساء، عاملات وزوجات كما وبنسبة متزايدة يصبحن وليات ومعيلات للعوائل و«إن ثلثي ساعات العمل في عالم اليوم تتولاها النساء فيما يستلمون عشر العوائد فقط وأقل من الواحد بالمائة من الأموال والممتلكات» (١٣٨)، فعلى أساس مبدأ أو قاعدة التعويض ولكي تجد الحياة المشتركة معناها، فمن حق النساء أن ينجز لصالحهن ما يأتي:

- أن تعطى الأولوية لتعليم وتربية النساء (١٣٩)
- أن يتولى الرجل الإعالة وتكاليف البيت (١٤٠)
- أن تدفع للمرأة النفقة بعد وفاة زوجها وبعد الطلاق والحمل و... (١٤١)
- أن تدفع لها أجور مقابل الأمومة وربوبة البيت إن طلبت هي ذلك. (١٤٢)
- أن تعطى الأولوية للأمومة وتربية الأولاد وفي حالة عدم كفاية عوائد الزوج المالية أن يتم دفع النقص في النفقة من بيت المال. (١٤٣)

قد يسأل: فلماذا قرر القرآن كون حصة النساء من الموروث يعادل نصف حصة الرجال منه؟ فالجواب: الواقع أن عكس هذا الادعاء صحيح، لأن الحصة التي تخصص للرجل من الموروث تعود في الحقيقة إلى العائلة التي يشكلها الرجل ويجب عليه إعالتها وتأمين نفقاتها، ولكن المرأة لا تحمل واجبا ماليا مقابل استلام حصتها. وإن يسأل لماذا وخلافا لمبدأ التعويض تخصص للمرأة حصة من الموروث فيما لا تتحمل المرأة واجبا ماليا؟ فالجواب:

- أولا لا يوجد عدم المساواة بين المرأة والرجل في العمل والشغل، إلا أن المرأة تصبح الأم وإذا أرادت أن تعمل فلا يمكن لها العمل بقدر ما يعمل الرجل كما ليست لديه إمكانية العمل بالتكافؤ والتساوي.
- ثانيا لا زلنا بعيدين جدا عن اقتصاد الوفور. فهناك أكثر من ٩٠ بالمائة من سكان الأرض هم فقراء. فعلى ذلك لا في الماضي ولا في عصرنا هذا لا يحظى المال الموروث بأهمية في ما يتعلق بالإعاشة إلا للعشر بالمائة فقط من سكان العالم، أي أن تسعين بالمائة وبل أكثر من الناس لا يتركون موروثا إلا الفقر. فعلى ذلك وطبقا لمبدأ أو قاعدة التعويض يجب على الرجال أن يتكفلوا الإعالة وأن تخضع النساء للتأمين الاقتصادي، فبالتالي ولغرض التعويض عن عدم المساواة وكذلك عن التخلف التاريخي تحتاج النساء لمزيد من العوائد المالية والتأمين الاقتصادي الأوفر والأكثر. فلذلك وعلاوة على الإرث قد تقرر للمرأة المهر أو الصداق والنفقة بعد وفاة الزوج لمدة سنة في الأقل والطلاق والحمل في أيام الطلاق وبعدها. ويحق

للمرأة أن تعمل أي تشتغل بمهنة أو وظيفة خارج البيت وأن تطلب الأجرة مقابل العمل في البيت أيضا من دون أن يوضع على عاتقها عبء المسؤولية المالية.

إن أهمية هذا التشريع المالي تدرك بالكامل عندما نعلم أنه وحسب الدراسات الجادة، هناك أربعون بالمائة من النساء في أميركا اللاتينية هن وعلاوة على كونهن زوجات وأمهات وعاملات يتولين الإعالة وولاية العائلة وتكفل نفقاتها (١٤٤). وفي الشرق الأقصى تموت النساء المعيلات وهن شابات لم يتمتعن بشبابهن، ولكن الوضع المعيشي وإعاشة النساء في البلدان الإسلامية أفضل من الوضع المعيشي للنساء في العالم المتخلف ويأتي في سلّم الأوضاع المعيشية الأحسن في العالم قياسا بمستوى الدخل وذلك بالرغم من أن الإسلام لا يتم تطبيقه بالكامل ولا تتم مراعاة حقوق الإنسان سواء بحق النساء أوبحق الرجال.

ج – يجب أن يكون الزواج على أساس العقيدة (١٤٥) والحب. فعلى ذلك يمنع زواج المسلمات من الغير مسلمين والمسلمين من الغير مسلمات ما لم يعتنقوا الإسلام (١٤٦) وهذا يأتي عندما يريدان الزواج على أساس العقيدة والحب، ولكن إذا لم يريدا الالتزام بموضوع الاشتراك في العقيدة أو يزاوجوا على أساس عقيدة أخرى فهما اللذان يحملان المسؤولية لا غيرهما وهما مسؤولان أمام الله ولا غيره (١٤٧).

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآَتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ... * وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَآَتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ».

إن زوجة فرعون كانت مؤمنة بالله وكانت زوجتا النبيين لوط ونوح على عقيدة غير عقيدة زوجيهما (١٤٨)، كما إن أحد صهار نبينا محمد (ص) كان غير مسلم.

د – في الأسرة يجب إكرام الوالدين واحترامهما قولا وفعلا والتحدث لهما بقول لين (١٤٩) خاصة في ما يتعلق بالأم حيث يجب إكرامها أكثر من الآخرين (١٥٠)، كما يجب على الزوجين أن يعتبرا بعضهما البعض وكذلك أولادهما قرة عين لهما وعليهما أن يدعوا الله بالدعاء التالي(١٥١):

«... رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا».

ويجب أن تتمتع الأسرة بصنوف الرعاية القانونية باعتبارها مجموعة تأتي بمثابة إمام يسلك مسلك التوحيد.

ه – من حق الأولاد أن لا يتبعوا الوالدين في العقيدة والإيمان الدينيين (١٥٢)

المادة السادسة والعشرون

الإنسان المسؤول يتولى هذه المسؤولية بقدر وسعه، فلذلك،

أ – لا يجوز فرض عمل على شخص لا يقدر على فعله ولا يجوز إجهاده واستنزافه بتكليفه بأعمال صعبة أو شاقة أو بمدة عمل طويلة. كما إن الإنسان هو المسؤول عن نفسه أيضا وعلى المجتمع أن يتحمل المسؤولية عن أعضائه وأن لا يفرض العمل على أحد أكثر من قدراته ووسعه كما يعمله الله تبارك وتعالى (١٥٣):

«وَالَّذِينَ آَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ...».

ب – وامتثالا بالنهج الذي اعتمده رب العالمين لتوفير الأمن والطمأنينة للإنسان وتحسين حياته ومعيشته وهو أنه علّم الإنسان ما لم يعلم وسخّر له الطبيعة (١٥٤) يجب زيادة ثمار العمل الذي يمارسه الإنسان وذلك بتحسين وترقية فن الإنتاج وضمان استمراريته حتى يمكن للإنسان أن يمارس الإبداع والقيادة والصنوف الأخرى للمشاركة في النمو والتنمية. (١٥٥)

ج – من حق الإنسان أن يتمتع بالراحة والطمأنينة والترفيه ويجب توفير إمكانيات ذلك له لأن طبيعته تتطلب الاستراحة بعد العمل. ولهذا السبب أصبح سير النهار والليل والفصول بشكل يمكن الكائنات الحي من الاستراحة بعد التعب نتيجة العمل (١٥٦):

هوا الذى جعل لكم الليل لتسكنوا فيه والنهار مبصراً...

فمن هذا المنطلق يجب توفير الإمكانية للاستراحة وهي يمكن بتحديد ساعات العمل والإجازة بتقاضي الأجور والرواتب.

على الصعيد القضائي:

المادة السابعة والعشرون

إن حق الحرية والحياة والحقوق الأخرى لا تحقق بدون حق الأمن. فيحق لكل شخص أن لا يتعرض للاعتداء من قبل أي شخص أو أية فئة أو حكومة.

فعلى ذلك:

أ- لا يجوز إيذاء أي شخص بريء سواء كان امرأة أو رجلا (١٥٧):

«وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا».

ب – لا يحق للحكومة و أية سلطة أخرى أن تتجسس وتفتش عن معيشة الأشخاص أو آرائهم وعقائدهم وأن يسلب أمنهم بمجرد ظن (١٥٨):

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا...».

ج – لا يجوز سلب حق أحد من المواطنين استنادا لإبلاغ المخبرين والواشين وتقرير ما أسماه السيد خميني بـ «جهاز الأمن بـ ٣٦ مليون نسمة» (١٥٩):

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ».

وكم من أطفال وشبان وشيوخ كثيرين اعتقلوا وأعدموا استنادا بتقرير فقط ثم أعلن أن اعتقالهم وإعدامهم تم حسب حكم خاطئ!!

د- لا يحق للحكومة ولا لأي مسؤول ولا لأي مذنب أن يلقي مسؤولية الذنب على عاتق بريء (١٦٠):

«وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا».

المادة الثامنة والعشرون

لا يجوز إجبار أحد على أن يخضع لسلوك وتصرف لاإنساني احتقاري أو يتعرض للتعذيب أو أي نوع من الضغوط والمضايقات لانتزاع اعتراف أو قبول أو رفض منه لعقيدة ما. فيسأل الله سبحانه وتعالى نبيه (١٦١): «... أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ؟».

ولا يحق لأحد أن يستحقر أو يهين أحدا حتى بنية المساعدة والإنفاق (١٦٢)، وإن الإكراه والإجبار يعيفان المكرَه والمجبَر عن المسؤولية (١٦٣).

المادة التاسعة والعشرون

جميع الناس متساوون أمام القانون ويجب أن يخضعوا للحماية والرعاية بالقانون. وليست هذه المساواة حقيقية إلا أن تكفل الحماية اللازمة للمستضعفين حتى يتمتعوا بهذا الحق (١٦٤).

المادة الثلاثون

يحق لكل شخص أن يراجع المحكمة الصالحة لرفع الظلم عنه وإحقاق حقه. ولكي يكون هذا الحق الصوري حقا حقيقيا يجب إعطاء التسهيلات بالمساواة للعاجزين في مراجعة المحكمة الصالحة.(١٦٥).

المادة الحادية والثلاثون

لا يجوز إيقاف وسجن أحد أو نفيه تعسفا واعتباطيا. فينبغي هنا تكرار الآية القرآنية التالية:

«وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا».

المادة الثانية والثلاثون

لكل شخص حق متساو بأن يراجع المحكمة ويجب أن يمكن له وبكل مساواة أن يقدم دعواه للمحكمة وعلى المحكمة أن تنظر في دعواه بالالتزام بالمبادئ الثمانية عشرة وبالإنصاف وبالعلن وأن تصدر الحكم

طبقا للقانون بصحة الإدعاء أو عدم صحته لكي تحسم أمر مقدم الدعوى (١٦٦).

المادة الثالثة والثلاثون

على أساس القواعد أو المبادئ الثلاثة وهي: مبدأ البراءة وقبح العقاب بلابيان ومنع الأثر الرجعي: (١٦٧)

أ- كل من يتهم بجريمة هو بمثابة بريء ويجب التعامل معه كأنه بريء ما لم يثبت إجرامه من قبل محكمة صالحة وعلنية طبقا للقانون وبالالتزم بكل المبادئ الدليلة للقضاء.

ب- لا يجوز إدانة أي شخص أو الحكم عليه بعقوبة أو جزاء لسبب ارتكابه مخالفة أو تجاوزا أو جريمة لم تكن تعتبر جريمة عند ارتكابها.

ج – لا يجوز ملاحقة أي شخص بموجب قانون يتم وضعه أو إقراره بعد قيامه بالعمل. كما لا يجوز الحكم في أعمال أحد طبقا للقوانين والأعراف والتقاليد الموجودة مسبقا ولكن لم تكن تعترف بها وتنفذ رسمية لدى جهاز القضاء إلا أن تعترف بها رسميا وتكون سارية المفعول بعد اجتيازها المراحل القانونية، ففي هذه الحالة أي منذ كونها سارية المفعول تنفذ بحق أعمال الأشخاص.

المادة الرابعة والثلاثون

لكل شخص وفي كل مكان شخصية حقوقية وقانونية خاصة وعلى المسؤولين في جهاز القضاء بوجه خاص أن يعترفوا بهذه الشخصية الحقوقية، فبالتالي:

أ- ليس ابن السبيل والمغترب لا يفقد شخصيته الحقوقية فحسب وإنما يجب أن يتمتع بالتسهيلات والمساعدات اللازمة برا وإحسانا (١٦٨).

ب- يجب أن يتمتع الأجانب عن الدين والقومية بحماية القانون وعلى جهاز القضاء أن ينظر في دعاواهم من دون أي تمييز حتى لو كان الأجنبي أو الأجانب من القوم الأعداء (١٦٩).

المادة الخامسة والثلاثون

لكل إنسان أن يعيش في ظل نظام يلتزم بحقوق الإنسان:

أ – أن يطلب نظاما اجتماعيا تراعي فيه حقوق الإنسان وحرياته كما ورد في القرآن ويجعل من الممكن دوما الوصول إلى جهاز القضاء العادل وهو النظام الذي يمكن لكل شخص إحقاق حقه في حالة تعرضه للظلم وأن يكون للشخص المظلوم حق العقاب بقدر ما ظلم حتى تتم تقوية ميول العفو والصفح والصبر في نفوس المظلومين(١٧٠) وهو نظام اجتماعي تتغلب فيه ميول العفو والصفح والإخاء على ميول الانتقام والقهر والعنف (١٧١):

«... رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ...».

ب – أن يعيش في نظام عالمي لا يكون فيه أي شعب متسلطا على شعب آخر ولا تبتغي فيه الشعوب مصالحهم على حساب الشعوب الأخرى ولا تساند فيه الحكومات بعضها البعض لإقامة الدكتاتورية والاستبداد وسلب حقوق الناس وحرياتهم (١٧٢):

«وَآتَيْنَاهُمْ بَيِّنَاتٍ مِنَ الْأَمْرِ فَمَا اخْتَلَفُوا إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ * ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ * إِنَّهُمْ لَنْ يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ».

المادة السادسة والثلاثون

هناك على كل إنسان واجبات ومهام حيال المجتمع، ولكن:

أ- إنه يتحمل على عاتقه هذه المهام والواجبات حيال مجتمع تتوفر فيه إمكانيات نموه الحر الشامل أي يكون هو مجتمع العدل والقسط (١٧٣):

«وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا»

ب – إذا لم يكن هناك التزام في المجتمع الإسلامي بحقوق الإنسان وحرياته وكانت القرارات والقوانين إما موافقة لحقوقه وحرياته ولكن لم تنفذ وإما كانت مناقضة لحرياته، فليس له الحق فحسب بل من الواجب عليه أن ينتفض لإحقاق حقه (١٧٤):

«وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا». وكذلك:

و لمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل

ج – إذا تعرض المجتمع الإسلامي أو أي مجتمع آخر لتهديد خارجي بالتسلط عليه أو تعرضت حرية التعبير والحريات والحقوق الأخرى للخطر فلا مبرر لأية تسوية أو تصالح، بل يجب الدفاع بكل شدة وحزم عن استقلال المجتمع الإسلامي أو أي مجتمع آخر(١٧٥) حتى يرفع الحاجز عن طريق تقدم المجتمع بغير قصد للتسلط (١٧٦):

«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا».

ولكن أكثر من ذلك أي في حالة التجاوز تكون هناك سلطوية (١٧٧).

المادة السابعة والثلاثون

لا يحق لأية فئة وأمة تحاول التسلط على الأمم الأخرى باسم الإسلام. فقد وقع الكثير ولا يزال يقع أن حكومات تثير حروبا باسم عقيدة ولكنها تعمل على تحقيق مصالحها، ويتم هذا التعامل حتى مع المجتمعات الندة في الدين أيضا وهنا يروح الإسلام وحقوق الإنسان ضحية هذا المدعى المسمى بـ «الدفاع عن الإسلام».

خاصة أن الذين يصلون إلى السلطة باسم هذه الحقوق والدين عليهم أن لا يتخذوا من الدين وسيلة وأداة لسيطرتهم على الآخرين ولأن يكونوا أسيادا لهم وبذلك يقومون بذبح هذه الحقوق والحريات المتمثلة في الدين (١٧٨):

«وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ».

المادة الثامنة والثلاثون

إن الأطفال هم أعضاء العائلة بامتياز. فعلى الوالدين حتى بلوغهم سن الرشد وعلى أولياء المجتمع إذا كانوا يتامى أن يسدوا حاجاتهم. وإذ إن النمو هو أمر من فطرة الإنسان فيجب تربية الأطفال للمستقبل. فعلى ذلك يجب عدم إجبارهم على اعتناق عقيدة كون الله سبحانه وتعالى يقول: «لا إكراهَ في الدين» كما لا يجوز لهم اعتناق عقيدة أو دين بحجة إطاعة الوالدين فقط:

أ- بعد ولادة الطفل يجب على الأم إرضاعه كما يجب على الأب تأمين عيشه ومن واجب الأب أيضا تأمين نفقات العيش لأم الطفل. (١٧٩):

«وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ».

يجب الامتناع عن قتل الأولاد خشية الفقر(١٨٠) ولكل إنسان يولد على الكرة الأرضية حق التغذية.

ب- لا يصبح الأطفال الذين يفقدون والديهم أجانب وإنما هم أولاد المجتمع ويجب حسب سنة النبي محمد (ص) والإمام علي (ع) الشفقة عليهم والعطف والمحبة لهم أكثر مما يقدم للآخرين، كما يجب توفير بيئة مناسبة لهم للنمو وذلك بتحقيق العدل والقسط (١٨١):

«... وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا».

ج – إن الأطفال بحاجة لكل أنواع الرعاية بما فيها الرعاية السياسية التي يتولاها كل مجتمع وكذلك المجتمع العالمي. ويحق للأطفال أن يأمنوا من الإيذاء من قبل سلطات الحكم الدكتاتوري وكذلك من الاستغلال والاستخدام. وعلى المجتمع العالمي أن يمنع بؤر السلطوية والقوة من تربية الأطفال لجعلهم عملاء القوة وعبدة الطاغوت (١٨٢):

«وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا».

د – إذ إن النمو هو من جوهر الإنسان وإذا لم يسلك الإنسان طريق النمو فسوف يسلك طريق الغي والتدمير، وإذ إنة «ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه»(١٨٣)، فيجب أن لا يتم تعويد الطفل على القوة ودفعه إلى اعتناق دين قسرا وكرها. وإذا كان المجتمع المغلق والمجتمع المضاد للنمو هو مجتمع الاستبداد والهدم، فإن الطفل هو لمستقبل المجتمع النامي وليس لتكرار الماضي (١٨٤) فعلى ذلك لا مكان للإطاعة والامتثال في ما يتعلق بالعقيدة والقناعة والإيمان (١٨٥):

«وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا».

ومن البديهي أن الأطفال لهم كل حقوق الإنسان وعلاوة على تلك الحقوق لهم الحقوق الخاصة المذكورة أيضا. إن واقع الأطفال في المجتمع العالمي الحديث هو الدليل الأكبر على ضرورة تأكيد حقوق الأطفال كما وردت في القرآن، كما إن الواقع المزري للشيوخ في مجتمعات اليوم يثبت أحقية القرآن حيث يؤكد حقوق الآباء والأمهات الطاعنات في السن إضافة إلى تأكيده حقوق الإنسان كما يصف الأولاد بأنهم قرة أعين الآباء والأمهات (١٨٦) ويوصيهم بالبر والإحسان للوالدين بقوله مرات عديدة «وبالوالدين إحسانا».

المادة التاسعة والثلاثون

إذا كانت العلاقة الزوجية والعلاقة بين الوالدين والأولاد تعتمدان على الحب والحنان فإن الآباء والأمهات وخاصة الأمهات بحاجة إلى المحبة والعطف والحنان ولهم علاوة على حقوقهم كإنسان حق أساسي آخر وهو أن يحبهم أولادهم، فلذلك مع أن الأولاد يحق لهم أن يمتنعوا عن عن اتباع الوالدين في العقيدة والقناعة ولكن يجب عليهم أن لا يتذرعوا بالاختلاف في العقيدة لسوء معاملتهم:

١ - يحق للوالدين بالتمتع بالمحبة والإكرام من قبل الأولاد (١٨٧):

«وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا».

وإذ إن حق المحبة والاحترام والإكرام ليس من الحقوق المادية فلا يمكن لأحد أن يرضخ له ويطبقه ويلتزم به كحق إلا من هو مؤمن بالله.. فالدين ليس إلا المحبة ولا يعرف سر الحب إلا المؤمن بالله تعالى.

٢ - وإذا كان الوالدان بحاجة إلى متطلبات العيش فعلى الأولاد أن يسدوا حاجتهما بالإنفاق لهما (١٨٨):

«يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ».

مع أن الإنفاق للوالدين حق مادي، ولكن إذا لم يقترن بالمحبة والاحترام فسيؤدي إلى شعورهم بالتعرض للتعذيب. فعلى ذلك لا يمكن لأحد أن

يؤدي هذا الحق الكبير للإنسان بكامله إلا المؤمنين والعاملين بعقيدة التوحيد.

المادة الأربعون

إن الطبيعة ومواردها تعود لأجيال الإنسان. فعلى كل جيل أن يتمتع بها بما يكفي وأن لا تتجاوز حدود الاستهلاك أي لا تسرف (١٨٩)، ويحق له أن تمتلك بيئة سليمة وهو المسؤول عن الحفاظ على البيئة (١٩٠):

«...هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا...».

المادة الحادية والأربعون

إن وجود الحيوانات له فوائد مختلفة للإنسان، وعلى الإنسان أن ينظر إلى أحوالها نظرة الاعتبار أي اتخاذها عبرة (١٩١). لا يحق للإنسان أن يبيد نسل أي من الحيوانات ولا يحق له إزهاق أرواح ذوات الحياة إلا بالحد الذي يتطلبه تغذي الإنسان. كما إن النباتات تخص لتغذي الإنسان والحيوانات الداجنة وغير الداجنة (١٩٢). إن الحيوانات زينة لبيئة حياة الإنسان علما بأن إبادتها تضر الإنسان، وليعلم الإنسان أن الدواب خلقت من أجله (١٩٣):

«وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ».

إن حسن معاملة الحيوانات والحفاظ على نسلها من مسؤولية الإنسان.

المادة ٤٦- الحق في الأمل والفرح والقدرة: إن الأمل والفرح والقدرة على العمل أمور ذاتية للحياة. إن خطاب السلطة يقنع الناس بأن الأمل والفرح والقدرة على العمل ناتج عن السلطة. إن الأقلية التي تحصل على السلطة هي الجهة الوحيدة التي تحصل على حق الأمل والفرح والقدرة. هذا الخطاب يقنع الناس بأن تركيبة السلطة لا يمكن تغييرها حتى تستسلم الأغلبية الكبيرة لحكم أصحاب السلطة يأسا من حصول التغيير. كما إن الديمقراطيات أيضا تنسلخ عن الذات وتفسد عندما يفقد المواطنون أي أمل في القدرة على العمل لتغيير مسار حياتهم. حسب القرآن إن الإنسان يفقد قدرته ويشعر بالعجز والتقوقع عندما يتغافل عن حقوقه وهو في هذه الحالة يفقد أمله ويرضخ لسيطرة الأقلية السلطوية:

وَلَا تَيْئَسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَيْئَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ (القرآن، سورة يوسف، الآية ١٢).

لا يفقد القدرة إلا الذين يرضخون لعلاقة المتسلط – الخاضع للسلطة:

وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ اللَّهُ بِهِ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ (القرآن، سورة النحل، الآية ٩٢).

ومقابل ذلك إن الذين يتحلون بالتقوى ويصلحون لا يصابون بالخوف الذي يتسبب في اليأس:

فَمَنِ اتَّقَى وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (القرآن سورة الأعراف الأية ٣٥).

أما الأمل والفرح والقدرة وهي أمور تعتبر ذاتية للحياة فشأنها شأن الحقوق الأخرى حيث تشمل روح الإنسان عندما يفكر في الله ويعمل في سبيله. فعلى سبيل المثال تؤكد سورة الضحى للمتعقلين علاقة الأمل بالانفتاح نحو الرحمان والقدرة على النبوة.

الاستنتاج

١ - قياسا بما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يلاحظ أن جميع مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مدرجة في إعلان الإسلام لحقوق الإنسان وأن أكمل البيان لكل من تلك المواد قد ورد في نظيرها القرآني. هذا وإن المواد الخمس والأربعين لحقوق الإنسان والتي تم كشفها في القرآن ربما لا تكون كل المواد إلى وردت في القرآن حول حقوق الإنسان وحرياته والمجتمعات الإنسانية والطبيعة والحيوانات، فعلى الباحثين أن يجدوا مزيدا من هكذا مواد في القرآن.

٢ - إن مواد هذا الإعلان تتطابق وتنسجم بكل وضوح مع المبادئ الدليلة للقضاء الإسلامي والأهداف التي يجب على جهاز القضاء أن يعمل على تحقيقها والأساليب والمناهج التي يجب عليه أن يعتمدها، الأمر الذي يعني

أن السلطة القضائية تخدم الإنسان وتهدف إلى ضمان حقوقه وحرياته وليس عكس ذلك.

٣ - هذه الحقوق والحريات تنطبق وتنسجم تماما مع الإسلام وتمثل تعبيرا عن التوحيد، وفي الوقت نفسه تؤكد كون الإسلام يعتبر أن للإنسان الدور الأكبر والأول في تطبيق الحقوق ومراعاتها.. فهو وبالتغيير الأساسي لتعريف الحق ينتزع المبادرة من السلطة (= القوة) ويعطيها للإنسان الذي هو مخاطَب الله وخليفة الله وفيه صفات إلهية والقدرة على النمو وهو كائن «عالم كبير في جسمه الصغير» فعليه أن يكون مسؤولا وبسبب هذه المسؤولية يجب أن يكون حرا وذا حقوق يستلزمها نموه. إن القرآن هو نهج النمو، والإسلام هو دين السلام وهذا الدين قد تم تقديمه للإنسان هدية من ربه وبارئه من أجل تنمية الإنسان ورشده.

٤ - وهذه الحقوق تؤكد بوضوح أن الإسلام ليس فقط لا يعتبر القوة مبدأ وإنما يعتبرها شرا لابد من التخلص منه عبرالنمو والرشد. فعندما لا تكون القوة هي المبدأ والأساس للعلاقات فلا محالة يكون التوحيد والصداقة والمودة والحب هو المبدأ والأساس ويكون المجتمع العالمي ساحة الحرية والنمو والرشد. فإن هذه الحقوق والحريات تهدف للوصول إلى التوحيد والعيش به وفيه.

المصادر والإيضاحات:

١- القرآن، سورة الروم الآية ٣٠
٢- القرآن، سورة البقرة الآية ٣٠
٣- القرآن، سورة الزخرف الآية ١٠ وكذلك سورة الرحمن الآية ١٠
٤- القرآن، سورة الأحزاب الآية ٧٢
٥- حديث نبوى
٦- القرآن، سورة الإسراء الآية ٣٦
٧- نهج البلاغة ترجمة وشرح فيض الاسلام الوصية للإمام الحسن (ع)، الصفحة ٩٢٩
٨- القرآن، سورة الشمس الآية ٨
٩- القرآن، سورة المائدة الآية ٣٢
١٠- قرآن، سورة المائدة الآية ٤٨ والمؤمنون الآية ٧١ والنساء الآية ٦٠ وسبا الآيتان ٣١ إلى ٣٣ وطور الآية ٣٢ والصافات الآيتان ٣٠ و٣٢ والتحريم الآيات ١ إلى ٧...
١١- القرآن، سورة البقرة الآيات ٤٢ و٧٦ و٧٧ و٢٣٤ و٢٣٥ وآل عمران الآية ٧١ ويونس الآية ١٠ والرعد الآية ١٠ والأنبياء الآية ٣ ونحل الآية ١٩ والقصص الآية ٢٣ والمجادلة الآيات ٧ و٨ و١٠
١٢- القرآن، سورتا يونس الآية ٣٦ والنجم الآية ٢٨
١٣- القرآن، سورة النحل الآيات ٤٥-٥١ وسورة الشعراء الآية ١٥٢ و...
١٤- القرآن، سورة الحجرات الآية ٩
١٥- القرآن، سورة الحجرات الآية ١٠
١٦- القرآن، سورة الممتحنة الآية ٨
١٧- القرآن، سورة يونس الآية ٢٥
١٨- القرآن، سورة النساء الآية ١٢٨
١٩- القرآن، سورة الأنفال الآية ٦١
٢٠- القرآن، سورة النساء الآية ٩٠
٢١- القرآن، سورة البقرة الآية ٢١٧

٢٢- القرآن، سورة البقرة الآية ١٩٠ و...
٢٣- القرآن سورتا الأنفال، الآية ٦١ ومحمد الآية ٣٥
٢٤- القرآن، سورة الحجرات الآية ١٣
٢٥- القرآن، سور الإسراء الآيات ٤ إلى ٨ ويونس الآيات ٨٣ إلى ٩٠ والقصص الآيات ٤ إلى ٨٢ و...
٢٦- القرآن، سورة البلد الآيات ١٢ و١٣
٢٧- القرآن، سورة البقرة الآيات ٨٣ إلى ٨٥ والأنفال الآية ٦٧
٢٨- القرآن، سورة البقرة الآية ٢٢١ وسورة النساء الآيات ٣ و٢٤ و٢٥ وسورة النور الآية ٣٢
٢٩- القرآن، سورة النور الآيتان ٣٢ و٣٣
٣٠- القرآن، سورة النساء الآية ٣٦
٣١- القرآن، سورة النحل الآية ٧١
٣٢- القرآن، سورة المائدة الآية ٨٩
٣٣- القرآن، سورة النساء الآية ٩٢
٣٤- القرآن، سورة المجادلة الآية ٣
٣٥- القرآن، سورة البلد كلها. الآيات المذكورة في الكتاب من الصفحة ٤ إلى ١٤
٣٦- تقرير لعام ١٩٨٣ صادر عن جمعية مكافحة الاسترقاق وتجارة العبيد والرقيق
٣٧- القرآن، سورة البقرة الآية ٢٧٩
٣٨- القرآن، سورتا النساء الآية ١٣٥ والمائدة الآية ٨
٣٩- نهج البلاغة ترجمة وشرح فيض الاسلام الوصية للإمام الحسن (ع) الصفحة ٩٢١ وللإمامين الحسن والحسين (ع) الصفحة ٩٧٧
٤٠- القرآن، سورة النجم الآية ٣٩، أما حول المادة ٧ من حقوق الإنسان في الإسلام فراجعوا سور المائدة الآية ٦٦ ويونس الآيتان ٥٢ و١٠٨ والإسراء الآيتان ١٥ و٢٠ والنجم الآيتان ٣١ و٤٨ والشعراء الآية ١٨٣ وهود الآية ١١
٤١- كمصدر ولأجل الوصول إلى المزيد من الإيضاح راجعوا كتاب «الاقتصاد التوحيدي» الصفحات ٢١٧-٢١٠
٤٢- القرآن، سورة التوبة الآية ٧٩ . وكمصدر آخر راجعوا كتاب «الاقتصاد التوحيدي» الصفحات ٢١٧-٢٦٧

٤٣- القرآن، سورة المعارج الآيات ١٨ إلى ٢٥. وللشرح وكمصدر آخر راجعوا كتاب «الاقتصاد التوحيدي»
٤٤- القرآن، سورة المائدة، الآية ٢
٤٥- راجعوا كتاب «الاقتصاد التوحيدي» الفصول ١٢ و١٣ و١٤
٤٦- القرآن، سورة يس الآيتان ٣٤ و٣٥
٤٧- القرآن، سور هود الآيتان ٣٧ و٣٨ والمؤمنون الآية ٢٧ وطه الآية ٣٩ والنحل الآيات ٥٣ إلى ٨٢ و...
٤٨- القرآن، سورة العلق الآية ٥
٤٩- القرآن، سورة العلق الآية ٤
٥٠- القرآن، سورتا الأنعام الآية ١٦٠ والشورى الآية ٢٣ و..
٥١- القرآن، سورة الرحمن الآية ٦٠
٥٢- القرآن، سورة النحل الآية ٩٠
٥٣- القرآن، سورتا البقرة الآيات ١٣٤ و١٤١ و٢٨٦ والنساء الآية ٣٢ والطور الآية ٢١
٥٤- للاطلاع على مزيد من المصادر راجعوا كتاب «اقتصادنا» تأليف السيد محمد باقر الصدر الصفحات ١٣٠ إلى ١٣٤ و١٤٤ و١٩٣ إلى ١٩٤ و٢١٥ و٢٣٠ و١٩٦ إلى ١ و٢٠٣ وكتاب «دراسة إجمالية لمبادئ الاقتصاد الإسلامي» تأليف الشيخ مرتضى مطهري الصفحتان ٩٤ و٩٥
٥٥- القرآن، سورة النساء الآية ٢٩
٥٦- القرآن، سورة البقرة الآية ١٨٥
٥٧- القرآن، سورة الشورى الآية ٣٨
٥٨- القرآن، سورة الشورى الآية ٣٨
٥٩- القرآن، سورة الفرقان الآيات ٧١ إلى ٧٤
٦٠- القرآن، سورة البقرة الآيتان ٢٤٧ و١٢٤
٦١- القرآن، سورة البقرة الآية ١٢٤
٦٢- حديث نبوى
٦٣- القرآن، سورة آل عمران الآية ١٥٩
٦٤- القرآن، سورة البقرة الآية ٤٢
٦٥- القرآن، سورة النساء الآية ١٦٥
٦٦- القرآن، سورة آل عمران الآية ١٨٧
٦٧- القرآن، سورة المائدة الآية ١٥

٦٨- القرآن، سورة البقرة الآيات ٤٢ و١٤٠ و٢٨٣ و...
٦٩- القرآن، سورة النساء الآية ١١٤ و...
٧٠- القرآن، سورة طه الآية ٦٢
٧١- القرآن، سورة المجادلة الآيتان ٩ و١٠
٧٢- القرآن، سورتا البقرة الآية ٢١٣ وغافر الآية ٢٤ و...
٧٣- حديث نبوى
٧٤- القرآن، سورة الإسراء الآية ٣٦
٧٥- القرآن، سورة يونس الآية ١٠٨
٧٦- القرآن، سورة الأنعام الآية ١٠٤
٧٧- القرآن، سورتا النساء الآية ٨٣ والأنفال الآيتان ٦٠ و٦١
٧٨- القرآن، سورة القصص الآيتان ٥٥ و٥٦
٧٩- القرآن، سورة الزمر الآية ١٨
٨٠- القرآن، سورة الأنعام الآية ١٠٨
٨١- القرآن، سورتا الإسراء الآية ٨١ والشورى الآية ٢٤ و...
٨٢- القرآن، سورتا البقرة الآيات ١٧٨ و١٨٠ و٢٦٣ وآل عمران الآيات ١٠٤ و١١٠ و١١٤ و...
٨٣- القرآن، سورة البقرة الآية ٢٥٦
٨٤- القرآن، سورة الأعراف الآيتان ١٩٩ و٢٠٠
٨٥- القرآن، سورة الإسراء الآية ١٥
٨٦- القرآن، سورة الكافرون الآية ٦
٨٧- القرآن، سورة الحجر الآية ٩٩
٨٨- القرآن، سورة آل عمران الآية ١٠٤
٨٩- القرآن، سورة القصص الآية ٤
٩٠- القرآن، سورة الأنعام الآية ١٥١
٩١- القرآن، سور المؤمنون الآية ٥٣ والروم الآيتان ٣١ و٣٢ والأحزاب الآيات ١٦ إلى ٢٤ والمجادلة الآيات ١٨ إلى ٢٢ و...
٩٢- حديث نبوى
٩٣- حديث نبوى
٩٤- شعر للشاعر الإيراني الكبير سعدى الشيرازي
٩٥- القرآن، سورة الزمر الآية ٩ و...

٩٦- القرآن، سورة الجن الآيات ٦ إلى ٢٣ ورقم الآية المذكورة في النص١٠
٩٧- القرآن، سورة الجن الآية ١٤
٩٨- القرآن، سورة هود الآيتان ٩٦ و٩٧
٩٩- القرآن، سورة الإنسان الآية ٣
١٠٠- القرآن، سورة العلق الآية ٥
١٠١- القرآن، سورة الزخرف الآية ٦٣
١٠٢- القرآن، سورة آل عمران الآية ٦٦
١٠٣- القرآن، سورة النحل الآية ١٢٥
١٠٤- القرآن، سورة الجمعة الآية ٢
١٠٥- القرآن، سورة عبس بكاملها
١٠٦- حديث نبوى
١٠٧- القرآن، سورة البقرة الآية ٢٣٧
١٠٨- من كلام الإمام علي بن أبي طالب (ع): «من علّمني حرفا قد صيرني عبدا»
١٠٩- القرآن، سورة البقرة الآية ٢٧٢
١١٠- القرآن، سور النساء الآية ٩٥ والمائدة الآية ١٠٠ والأنعام الآية ٥ والتوبة الآية ١٩ وهود الآية ٢٤ والرعد الآية ١٦ والنحل الآيتان ٧٥ و٧٦ والسجدة الآية ١٨ وفاطر الآيات ١١٢ و١٩ و٢٢ والزمر الآية ٩ وغافر الآية ٥٨ و...
١١١- القرآن، سورة يوسف الآية ٧٦
١١٢- القرآن، سورة طه الآية ١١٤
١١٣- القرآن، سورة المائدة الآية ٤
١١٤- القرآن، سورتا النساء الآية ٣٧ والحديد الآية ٢٤
١١٥- القرآن، سورة الحجرات الآية ١٢
١١٦- القرآن، سورة الحجرات الآية ١١
١١٧- القرآن، سورة النساء الآية ٢٠
١١٨- القرآن، سورة النور الآيتان ٢٧ و٢٨
١١٩- القرآن، سورتا العنكبوت الآية ٢٠ والملك الآية ١٥ و...
١٢٠- القرآن، سورتا التوبة الآية ١٣ والمنافقون من الآية ٨ فما بعد

١٢١- القرآن، سور البقرة الآية ٢٤٦ والتوبة الآية ١٣ والممتحنة الآية ٩ و...
١٢٢- القرآن، سورة البقرة الآية ٨٤
١٢٣- القرآن، سورة نحل الآية ٨٠
١٢٤- القرآن، سورة الروم الآية ٢٢
١٢٥- القرآن، سورة الحجرات الآية ١٣
١٢٦- القرآن، سورة الروم الآية ٢٢
١٢٧- القرآن، سورة الأنعام الآية ٣٨
١٢٨- القرآن، سورة الأعراف الآية ١٦٠
١٢٩- القرآن، سور البقرة الآيتان ٨٤ و٨٥. رقم الآية المذكورة في النص٨٥ والأعراف الآيات ٨٢ إلى ٨٨ وابراهيم الآية ١٣ و...
١٣٠- القرآن، سورة النساء الآية ٩٧
١٣١- القرآن، سورة التوبة الآية ٦
١٣٢- القرآن، سور النحل الآية ١١٠ والبقرة الآية ٢١٨ وآل عمران الآية ١٩٥ والأنفال الآيات ٧٢ و٧٤ و٧٥ و...
١٣٣- القرآن، سورة النور الآية ٦١ و...
١٣٤- القرآن، سورة الإنسان الآيات ٤ إلى ٨ رقم الآيات المذكورة في النص الأول٥ وكل الآية ٨ وسورة البقرة الآيات ٨٣ و١٧٧ و٢١٥ و٢٢٠ و...
١٣٥- القرآن، سورة النساء الآية ١
١٣٦- القرآن، سورة الروم الآية ٢١ والبقرة الآية ١٨٧ و...
١٣٧- القرآن، سورة البقرة الآيتان ٢٣٤ و٢٣٥. ومن الجدير بالذكر أن المرأة الأرملة كانت محرومة من الزواج فتلغي هذه الآية حرمان الأرامل من الزواج وتجيز لها الزواج على أساس مبدأ التراضي الذي هو المبدأ العام في الزواج.
١٣٨- راجعوا الصفحة ٧ من كتاب Femmes du tiers monde تأليف Jeanne Bisilliat و Michele Fielaux
١٣٩- إن النبي (ص) قد فضّل تربية البنات على الجهاد.
١٤٠- القرآن، سورة النساء الآية ٣٤
١٤١- القرآن، سورة البقرة الآية ٢٤٠ وسورة الطلاق الآيات ١ إلى ٦
١٤٢- القرآن، سورة الطلاق الآية ٦

١٤٣- القرآن، سور البقرة الآية ٢٣٣ ولقمان الآية ١٤ والأحقاف الآيتان ١٥ و١٧ والأنعام الآيتان ١٤٠ و١٥١ والنحل الآيتان ٥٨ و٥٩ (منع قتل البنات والأولاد) والممتحنة الآية ١٢ ومريم الآية ٣٢ و...

١٤٤- ما بين دفتي كتاب Femmes du tiers monde خاصة الصفحات ٢٩ و٣٠ و٣٤ و ٣٦ و ٥٠ و٥١ و٥٣ و٥٥ و٥٦ و٥٧ إلى ٦٩ و٧٣ إلى ٧٧

١٤٥- القرآن، سورة النور الآية ٢٦

١٤٦- القرآن، سورة البقرة الآية ٢٢١

١٤٧- القرآن، سورة الممتحنة الآيتان١٠ و١١

١٤٨- القرآن، سورتا التحريم الآية ١٠ والقصص الآية ٩

١٤٩- القرآن، سورتا الإسراء الآية ٢٣ والأحقاف الآية ١٧

١٥٠- القرآن، سورة لقمان الآية ١٤

١٥١- القرآن، سورة الفرقان الآية ٧٤

١٥٢- القرآن، سورة لقمان الآية ١٥

١٥٣- القرآن، سورة الأعراف الآية ٤٢ وسور البقرة الآيتان ٢٣٣ و٢٨٦ والنساء الآية ٨٤ والأنعام الآية ٥٢ والمؤمنون الآية ٦٢ والطلاق الآية ٧

١٥٤- القرآن، سورتا إبراهيم الآيتان ٣٢ و٣٣ والنحل الآيتان ١٢ و١٤ و...

١٥٥- القرآن، سورة النحل الآيات ١ إلى ٢٥

١٥٦- القرآن، سورة يونس الآية ٦٧ وسور الأعراف الآية ١٨٩ وقصص الآيتان ٧٢ و٧٣ والروم الآية ٢١ و...

١٥٧- القرآن، سورة الأحزاب الآية ٥٨

١٥٨- القرآن، سورة الحجرات الآية ١٢

١٥٩- القرآن، سورة الحجرات الآية ٦

١٦٠- القرآن، سورة النساء الآية ١١٢

١٦١- القرآن، سورة يونس الآية ٩٩

١٦٢- القرآن، سورة البقرة الآية ٢٦٢

١٦٣- راجعوا «القضاء الإسلامي ومناهج عمل القاضي»

١٦٤- راجعوا «القضاء الإسلامى» خاصة المبدأ ٨، الآيات المذكورة فيه هي: القرآن سور ص الآيات ٢١ إلى ٢٤ والبقرة الآية ٢٨٢ والنساء الآيات ٧٥ و١٢٧ و٩٧ و١٠٠ و...

١٦٥- راجعوا «القضاء الإسلامى» الفصل الأول: مبادئ القضاء

١٦٦- راجعوا «القضاء الإسلامى»، المبادئ الثمانية عشر وشروط القاضي ومناهج عمله

١٦٧- راجعوا «القضاء الإسلامى» - المبادئ ٧ و٨ و٩

١٦٨- القرآن، سورة النساء الآية ٣٦

١٦٩- القرآن، سورة المائدة الآية ٨

١٧٠- القرآن، سورة الحج الآية ٦ والنحل الآية ١٢٦ و...

١٧١- القرآن، سورة الفتح الآية ٢٩

١٧٢- القرآن، سورة الجاثية الآيتان ١٧ و١٩ وكذلك سور الإسراء الآية ٦٥ وإبراهيم الآية ٤٢ والممتحنة الآية ٢ و...

١٧٣- القرآن، سورة البقرة الآية ١٤٣ والنساء الآيتان ١٢٥ و١٣٥ و...

١٧٤- القرآن، سورة النساء الآية ٧٥ و الشورى الآية ٤١ والبقرة الآية ٢٥١

١٧٥- القرآن، سورة الفتح الآية ٢٩

١٧٦- القرآن، سورة النساء الآية ٩٤

١٧٧- القرآن، سورتا المائدة الآية ٢ والبقرة الآيات ١٩٠ و١٩٣ و١٩٤

١٧٨- القرآن سور النحل الآية ٩٢ والشورى الآية ٤١ والنساء الآية ٦٠ و...

١٧٩- القرآن، سورة البقرة، الآية ٢٣٣

١٨٠- القرآن، سورتا الإسراء الآية ٣١ والأنعام الآية ١٤٠

١٨١- القرآن، سورة النساء، الآية ١٢٧

١٨٢- القرآن، سورة النساء ، الآية ٧٥

١٨٣- حديث نبوي

١٨٤- كلام الإمام علي (ع)

١٨٥- القرآن، سورة لقمان الآية ١٥

١٨٦- القرآن، سورة الفرقان، الآية ٧٤

١٨٧- القرآن، سور الإسراء الآية ٢٣ والبقرة الآية ٨٣ والنساء الآية ١٣٥ و...

١٨٨- القرآن، سورة البقرة الآية ٢١٥
١٨٩- القرآن، سورتا البقرة الآية ٦٠ والأعراف الآية ٣١ و...
١٩٠- القرآن، سورة هود، الآية ٦١
١٩١- القرآن، سورة النحل الآيات ٥ إلى ٩ و٦٦
١٩٢- القرآن، سورة السجدة الآية ٢٧
١٩٣- القرآن، سورة النحل الآية ٥

الفصل الخامس

حقوق الإنسان والسلطة والديمقراطية (*)

لا تتساوى الديمقراطية القائمة على الحقوق مع الديمقراطية القائمة على السلطة (= القوة). إن الديمقراطيات الموجودة في عصرنا هذا هي الديمقراطيات السلطوية أو القائمة على السلطة (= القوة). ومن المعروف أن هذه الديمقراطيات تصف نفسها بأنها قائمة على الحقوق والقانون إلا أنها ليس فقط تقدم للحق نفس التعريف الذي يقدمه للسلطة والقوة وإنما تعتبر أن السلطة (= القوة) هي التي يمكن كل شخص من أن يتمتع بحقوقه.

وفي ما يلي المبادئ الدليلة للديمقراطية التي يشترط تحقق استمرارية الديمقراطية بتحققها وتطبيقها:

١ - أرض مشتركة وهي الوطن ولمواطنيها القاطنين فيها حقوق متكافئة وكذلك عليهم واجبات تجاهها؛

٢ - حقوق الإنسان التي هي اجتماع الناس على أرض ما وبنائهم حياة مشتركة في وطنهم؛

٣ - مجتمع وطني أو قومي وحكومة تمثل هذا المجتمع؛

٤ - ثقافة وضمائر تاريخية وجماعية وعلمية تنشئ هوية جماعية وثقافة ديمقراطية لابد للمجتمع أن يتضمنها كالضمير الجماعي حتى تتحقق الديمقراطية؛

٤ - الاستقلال بكل معانيه بما فيها أنه لا يوجد خارج الحدود الوطنية أي مسئول شريك في السلطة والولاية على جمهور الشعب؛

٥ - الحرية بكل معانيها بما فيها أنه لا يوجد داخل الحدود الوطنية أي مسئول شريك في السلطة والولاية على جمهور الشعب؛

٦ - النمو بكل معانيه بما فيها إنه يجب على القوى الدافعة في المجتمع أن يمكن لهم أن ينشطوا في المجتمع ذاته. على النظام الاجتماعي أن يكون منفتحا وقابلا للتطور حتى يتم استخدام القوى الدافعة كلها في تنمية المجتمع؛

٧ - العدالة باعتباره مقياس وميزانا يتم به تنظيم العلاقة في المجتمع بين المتجمع والمجتمعات الأخرى بحيث ينمو الناس في الحرية ويتمتعوا خلال النمو بحقوقهم والإمكانيات بالتكافؤ؛

٨ - تعدد الآراء والعقائد وكذلك القوميات والأعراق التي يضمها المجتمع الوطني والتي يجب أن يتمتعوا بحقوقهم المتكافئة؛

٩ - الاتجاه العام من الديمقراطية القائمة على أساس الانتخاب إلى الديمقراطية القائمة على أساس الاشتراك وتلفيق مناسب لهما خلال نمو المجتمع بحيث يتسنى أقصى الحد من المشاركة المباشرة من قبل المواطنين في إدارة شؤون المجتمع.

ففي الديمقراطيات القائمة اليوم ليست كل هذه المبادئ مطبقة والتعاريف المقدمة للمبادئ المطبقة هي في الحقيقة تعريف واحد وهو تعريف السلطة (= القوة). إن اعتبار السلطة (= القوة) هي الأصل والمبدأ المطلق وإعطاء الأولوية والأفضلية للسلطة (= القوة) هما اللذان يدفعان تلك

الأنظمة إلى أن لا تعتبر تسلط المجتمعات ذات الأنظمة الديمقراطية على المجتمعات الأخرى مخلا للديمقراطية وبل حتى أن تتخذها معتمدا لها أيضا. وهذان الأمران أي اعتبار السلطة (= القوة) هي الأصل والمبدأ وإعطاؤها الأولوية والأفضلية هما اللذان قد مكنا حكومة الرئيس الأمريكي السابق جورج بوش من استصدار قانون ينتهك حقوق الإنسان وتنفيذه ودفع الدول الأخرى أيضا إلى ذلك بحجة مكافحة الإرهاب، وهما اللذان قد مكنا تلك الحكومة من تطبيع ارتكاب المجازرة بحق أسرى الحرب وقصف دور المواطنين في أفغانستان والعراق من دون إثارة احتجاج لدى المواطنين الأمريكان.

فلذلك أتناول هنا الفرق بين التعريفين للحق حتى يطلع إنسان اليوم على ثورة ويعتبرها ممكنة حيث أنها تتسنى بتحرير عقله من الدائرة التي هي السلطة (= القوة):

عندما كانت تجري هناك مناظرة حرة في مؤتمر حقوق الإنسان في إيطاليا، طرحت السؤال التالي:

كيف يمكن لنا أن نزود الحق والحرية بذات المعنى الذي تتضمنه السلطة (= القوة) وفي الوقت نفسه أن نعتبر أنفسنا مدافعا عن حقوق الإنسان والحرية؟

هناك ثلاثة تعريفات تم تقديمها للحق، وهي:

١ - «الحق هو قاعدة تنظم العلاقات بين أبناء البشر، وهذا التنظيم تقوم به الحكومة على أساس سلم الدرجات والمراتب التي تحددها السلطة (= القوة) وتكون الحكومة بالذات هي التي تنظم الحق».

٢ - «الحقوق هي مجموعة قواعد تسود سلوك الإنسان وتقوم الحكومة بتأطيرها بالقانون ثم تنفذها.. تقوم الحكومة بمعاقبة من تخالف هذه القواعد».

٣ - «الحق هو سياج وفن لتعيين حدود لسلوك الإنسان، وهو تنظيم العلاقات بين الأفراد وإضفاء الطابع الشرعي لعلاقات السلطة واحتواؤها».

وهذه التعاريف الثلاثة مستقاة من المصادر الثلاثة التالية:

- موسوعة أنسيكلوبيديا أونيورساليس في مفردة Droit؛
- ص ١٨ Droit constitutionel et institution politiques بقلم Haurion و Jean Giucquel،

- الصفحات ١٠ و ١٣ و ١٤ Jean-Jacques Vincensini, Le Livre des droits de l,homme)

إن كل التعاريف الثلاثة ليست فقط تعتبر أن السلطة هي الحائط المعتمدة للحق، وإنما إذ إن الحق هو العلاقة المنظمة بين أبناء البشر فتظن أنه لا يوجد قبل العلاقة بل يوجد بعدها. إن كل عقل أو تفكير حر كثير السؤال، فيسأل: إذا كان الحق هو العلاقة والحدود والقواعد السائدة للسلوك الإنساني والتي تقوم الحكومة بتأطيرها على هيئة القانون، فما هي القاعدة والمبدأ أو الأساس اللذان تنظم عليهما هذه العلاقة أو تعين على أساسهما هذه الحدود أو يتم وعلى أساسهما إعداد هذه القواعد لتسود سلوك الإنسان؟ إذا كانت السلطة (= القوة) هي القاعدة والمبدأ فمن هو سارق الحق؟ وإذا كان غير السلطة (= القوة) هو سارق الحق، فمن هو؟

في تلك المناظرة عندما وصلنا إلى هذه الأسئلة، قال المشاركون في المناظرة: الآن تمزق الستار الذي كان يغشي الأبصار!

في الحقيقة عندما احتجزت الكلمة وقلبت معناها فتتحول الكلمة الطيبة إلى الكلمة الخبيثة، كما إن الحق والحرية باتا يتضمنان ذات المعنى التي تتضمنه السلطة (= القوة) فبالتالي ليست الأفكار تليق الحق والحرية ولا الحقوق والحرية يلتزم بهما. لماذا لا يلتزم بهما؟ لأنه وحسب أعم وأبسط التعريفات: ١- إن السلطة (= القوة) تنشأ إثر علاقة قوى ولا توجد قبلها و٢- أن العلاقة لا تكون علاقة القوى أو علاقة السلطة (= القوة) إلا أن يصبح جانباها تابعين ومتغيرين أحدهما للآخر. إذن ٣- يصبح السلطة (= القوة) هي التي تقف وراء إنشاء أو إقامة وتنظيم العلاقة.

فبذلك، وفي كل علاقة إذا افترضنا أنها أقيمت بين شخصيت أو فئتين، فإما قوتا الطرفين متساويتان وإما غير متساويتين، فإذا كانتا متساويتين نقول إن الجانبين لهما قدرة متساوية أو متكافئة، وإذا كانتا غير متساويين نقول إن قدرة أحد منهما أكثر من الآخر، إذن فإن السلطة (= القوة) هي عبارة عن صنوف العلاقات بين القوي، فتكون سلطة الحكومة أحدا من أنواع العلاقات بين القوى.

ففي المجتمع إذا كان دكتاتور يريد أن يقف بوجه الجميع، فيطلق على سلطته أو قدرته «القوة (= وسيلة العنف)». ولكن عندما يقف المجتمع بوجه شخص معتد ويعاقبه، فالقوة هنا تساوي ممارسة القدرة.

أما إذا استحوذت أقلية على السلطة، ففي هذه الحالة تطلق على الحكومة نعت «الدكتاتورية سواء أكانت هذه الأقلية قد وضعت «قانونا» أم لا. وإذا قامت أغلبية المجتمع ومن خلال انتخابات بتفويض السلطة لمنتخبيه لولاية محددة ففي هذه الحالة تطلق على السلطة نعت «الديمقراطية».

فبذلك يكون الحق مع فوكو عندما يكتب قائلا: «منذ العصور الوسطى وحتى الآن وفي المجتمعات الغربية تمت ممارسة السلطة دوما على شكل الحقوق وتحت غطائها أي إنهم أوحوا وصوروا للجميع أنهم هم القانون والحق. فلا مبرر لاستغراب أننا نبتعد عن الحق زمنا بعد زمن.

(Michel Foucoult, Historie de la seualite ed. Gallimond, المجلد ١ ص ١٠٨-١٢٠)

ومن البديهي هنا وبمكانه أن يطرح سؤال: عندما ليس الحق هو السلطة أو القدرة فما هو؟ فهنا أيضا نقول بأبسط تعبير: كل ما يوجد قبل إقامة علاقه القوى فهو حق. الوجود موجود فالوجود حق؛ ظواهر الوجود هي حق؛ والطاقة حق ولكن إذا أضفيت لها اتجاها تخريبيا فجعلتها منسلخة عن ذاتها ومتماسخة مع القوة (= وسيلة العنف) وبذلك جعلت الحق غير الحق.

فبهذا السياق، يكفي أن نقحم العوامل كلا على انفراد في الموضوع حتى نتساءل وندرس على سبيل المثال: هل لو كان هناك عنصر القوة (= وسيلة العنف) وكان يتدخل في الأمر فهل الوجود لكانت نفس الوجود أيضا؟ فمثلا لاحظنا أن السلطة (= القوة) لا توجد قبل علاقة القوى وعلاقة القوى هي الأخرى لا توجد قبل تحويل الطاقة إلى القوة (= وسيلة العنف) واستخدامها ضد الآخرين. إذن لا توجد هناك القوة (= وسيلة العنف) في الوجود، وليست لا توجد في الوجود فحسب، وإنما حتى عندما نجعل الطاقة منسلخة فيها عن الذات مابرح الطاقة تبقى على حالها. ونحن لا نفعل غير استخدامها في التخريب والتدمير. فمتى توقفنا عن استخدامها في التخريب والتدمير فسوف تستعيد الطاقة طبيعتها. إذن لا يمكن الاعتماد في الوجود على القوة (= وسيلة العنف) لأنها لا توجد في الوجود، كما وفي الوقت نفسه لو كان الاعتماد على القوة (= وسيلة العنف) لما كان هناك الوجود.

إذا كانت القوة (= وسيلة العنف) لا توجد في الوجود فهناك توجد الحرية في الوجود. فها لننظر إلى أنفسنا وندون قائمة تتضمن ما نمتلكه

والعلاقات التي ليست علاقات القوى. إذا قمنا بهكذا عملية معرفة النفس، فسوف نقتنع بما يلي:
هناك النور والعقل والذكاء والحب والقيادة والعد ل والنشاط الحيوي والإبداع والتنظيم القائم على أساس الحب والمحبة والنمو و.... في وجودنا، إذن فإن الوجود هو النور والعقل والذكاء والحب والقيادة والعدل والإبداع وو... ؟ (القرآن سورتا الحج الآية ٦٢ والمؤمنون الآية ١١٦).

الله هو الحق والحق الخالص هو الله

إن العلاقة بالله والحياة في الوجود لا تتحققان إلا بالخلو من علاقة القوى أو بالتمتع بكل الحقوق أو امتلاك كل الوجودات، فما لم تستخدم الكائنات القوة (= وسيلة العنف) فلا تصبح العلاقة مع الوجود علاقة القوي.
فعندما تجعل هذه العلاقة منسلخة عن الذات فيصبح الله هو القوة (= وسيلة العنف) المطلقة وتصبح العلاقة مع نائبه أو ممثله أي صاحب «ولاية الفقيه المطلقة» هي العلاقة مع السلطة المطلقة وكما يقال إنه يكون متسلطا على حياة الناس وأعراضهم وأموالهم ويضع يده عليها بحق أي تصرف فيها.

ما هو الحق؟

لقد طرحت السؤال التالي في نص خطاب لي أعددتها لمؤتمر المناظرة الحرة: عندما يتم تحويل العلاقة بالله التي هي رفع الحد وبالتالي عدم استخدام القوة (= وسيلة العنف) ولذلك العيش في الحرية والحق والنمو والتمتع بكل الوجودات، إلى «ولاية الفقيه المطلقة» أو إلى ولاية الكنيسة المسيحية أو إلى ولاية الكنيس اليهودي، ففي هذه الحالة ألا ينقلب الدين على ذاته وعند ما يصبح الدين منقلبا على ذاته أليس هو أخطر وأهلك السموم؟ وأليس الانسلاخ الديني عن الذات أي انسلاخ الدين عن ذاته وتماسخه مع التعبير عن السلطة (= القوة) هو أكثر الانسلاخات عن الذات خطورة؟ وأليس هذا الانسلاخ عن الذات هو الذي يقف وراء كون أبناء البشر قد إضاعوا الحق والحرية؟
وقلت هناك إني أتحدى أن يراء لي حلا أو وسيلة لاستعادة الناس حقوقهم ولعيشهم في الحق والحرية غير إعادة الدين إلى فطرته (التعبير عن الحرية)؟ والواقع أن الحرية تم تعريفها على أساس انسلاخ الدين عن ذاته

بأنها القدرة على القيام أو عدم القيام بعمل ما، وهذه القدرة بحد ذاتها قد تم تعريفها بالسلطة، فيما أن القدرة تتحقق بواسطة مجموعة تضم كلا من الحرية والعقل والذكاء والعلم وو... وهي موجودة بذلك ولكنها ليست الحرية وبالطريق الأولى ليست السلطة. فمن هذا المنطلق:
إن صاحب السلطة (= القوة) أضعف وأكثر عجزا من الذين لا سلطة لهم والضرر الذي يلحقه هو أكبر وأفدح. لماذا هو أضعف وأكثر عجزا؟ لأنه وبدلا عن العمل على كسب القدرة بواسطة الحرية والطاقة والعقل والذكاء والهبات والفن والعلم وو... يقوم بتحويل الطاقة إلى القوة (= وسيلة العنف) وبذلك يدمر نفسه والآخرين والطبيعة، وهو كلما يقوم بتحويل طاقة أكثر إلى القوة (= وسيلة العنف) كلما يكون الضرر الذي يلحق به ويلحقه أكبر وأفدح. لو كان السلطويون قادرين في الأقل على الاعتراف لحذروا الناس من السلطوية والعمل على كسب السلطة (= القوة) ولقالوا لهم أن العمل على كسب السلطة (= القوة) ليس الركض وراء السراب بل هو الإسراع والتعجل للسقوط في هاوية الدمار والموت. وتلك القاعدة القرآنية الناصحة للغاية التي فسرت مقلوبة نتيجة الانسلاخ عن الذات، هي كالآتي:
على محور السلطة (= القوة) «لا تدمِرُ (بشد وكسر الميم وضم الراء) ما لم تدمَر (بشد وفتح الميم)، وعندما تدمِر (بشد وكسر الميم) تدمَّر(بشد وفتح الميم) أكثر فأكثر».
وعندما يجعلون الدين ينسلخ عن ذاته ويتماسخ مع التعبير عن السلطة (= القوة) يمعنون في الاتخاذ من «السلطة (= القوة)» ومن الله و«جبر الله» و«مكر الله» و... حجة وذريعة لسلطويتهم واعتمادهم على القوة (= وسيلة العنف). ولكن السلطة (= القوة) والقمع والعنف والجبر والمكر مصدرها جميعا هو علاقة القوى ولا يوجد لها وجود ذاتي. فالأنسان هو الذي يستخدم أحد أشكال القوة وبذلك يحل علاقة القوى محل العلاقة بالله (= الحرية) وبالتالي يتغافل عن حريته وحسب القاعدة فيبدأ التدمير بالتدمر وهو لا يعلم أن أي عمل من الأعمال ومثل الكائن الحي يصبح فاعلا ابتداء من وقت وقوعه. إذن فإن كل مكر وكل قمع وقهر وجبر وخلاصة القول كل قوة لا يزال يزيد الدمار على الدمار. إن المكر والقهر والجبر والسلطة (= القوة) في ما يتعلق بالله تعالى هو تذكار لهذه القاعدة. فبذلك يتبين أن القوة (= وسيلة العنف) وبقطع النظر عن أشكال

استخدامها لا تدمر أولا بأول إلا مستخدمها وتزيد من دماره بكل دمار. وليس العرفان إلا معرفة هذه القاعدة، فالعارف بهذه المعرفة يصبح عارف نفسه وعارف الحق وتصبح حياته هي المعرفة بالحقوق وتطبيقها وممارستها.
ما هي القاعدة التي يتبعها الإنسان العارف في التعامل مع أصحاب القوة (= وسيلة العنف)؟ إنها هذه القاعدة التالية:

لا يمكن التجارة بالحق ولا يمكن توكيل شخص آخر فيه:

إذا سألنا: هل يمكن لشخص آخر أن يعيش نيابة عنك أو بدلا منك؟ فأنت القارئ الكريم ستجيب: كلا!.. وهل يمكن لشخص آخر أن يقوم ونيابة عنك أو بدلا منك بممارسة نشاطاتك الحيوية والمعيشية من الأكل والنوم والتنفس و...؟! بالتأكيد سوف تجيب: كلا!.. وهل يمكن لشخص آخر أن يتعلم أو يبدع أو يخترع نيابة عنك أو بدلا منك! سوف تجيب أيضا: كلا!.. وهل يمكن لشخص آخر أن يتآنس ويتآلف ويتحاب ويحب ويعشق نيابة عنك؟! سوف تجيب كلذلك بـ: كلا!.. وهل يمكن لشخص آخر أن ينوب عنك في اتخاذ القرار حول كمية ونوعية هذه النشاطات؟ فسوف تجيب: كلا!.. فلماذا يوجد هؤلاء المستبدون على السلطة في الأنظمة الدكتاتورية الذين يصنعون القرار بدلا من الجميع؟ لأن الناس يغفلون عن الحرية وحقوقهم الأخرى ولا يعلمون أنه عندما لا يمارسون أحدا من الحقوق فلم يمارسوا الحقوق كلها، ولكن عندما لا يمارس الحق فتحل محله القوة (= وسيلة العنف) على الفور. إن القوات التي يحلها الناس محل حقوقهم، تتسبب في نشوء «أصحاب السلطة (= القوة)» ليتسلطوا على رقاب الأغلبية العظمى من الناس، ثم يرفع أفراد هذه الأغلبية العظمى أصواتهم بالشكوى بأن الحكام والمتسلطين نزعوا وسلبوا الحرية والحقوق منا.
لماذا بات الناس يظنون أنه يمكن لهم سلب حريتهم في القيادة وصنع القرار من أنفسهم وتركها لآخرين؟ لماذا يظنون أن الحرية تُعطى أو تُؤخذ وتُنتزع؟ لماذا؟...
إن طاقات الإنسان الستة (أي طاقة القيادة وطاقة الألفة والحب وطاقة العلم أي التعليم والتعلم والتربية وطاقة إيجاد الفكر الدليل وطاقة الإبداع والخلق والاختراع وطاقة الثقافة والفن والطاقة الاقتصادية) لا يمكن أن تنشط كلها

متناسقة وتنشئ بفضل الحرية انسياب النمو أو مساره ليدفع الإنسان إلى الأمام في هذا المسار إلا عندما لا يتغافل الإنسان عن حرياته وحقوقه.
إن الطاقات تصبح فعالة ونشطة بمجموعة حقوق تكون الحقوق المدرجة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عددا منها فقط، بافتراض أن نحل تعريف الحق على أساس الحرية محل تعريفه على محور السلطة (= القوة) لأن نزيل بذلك شكوك بعض الناس. عندما تمارس مجموعة كاملة من الحقوق فتصبح الحياة هي التحرر على مسار النمو. فعلى ذلك:
١ - إن الحق هو أمر ذاتي وجوهري للحياة. فلذلك لا يمكن تركه للآخرين وشأنه في ذلك شأن مقومات الحياة التي كما أسلفنا أنه لا يمكن إنابة الآخرين فيها. نعم يمكن للكائن الحي أن يهمل حقوقه أو يتغافل عنها فقط فيدمر الحياة بذلك. فيا أيها الإنسان! اعلم أن ما تنزعه وتسلبه من الآخرين بقوة ليس حقهم وحريتهم وإنما نتيجة التدمير وعامل التدمير والتخريب.
٢ - إذ إن الحق هو أمر ذاتي وجوهري للحياة ويمتلكها الجميع، فلا يمكن إعطاء الحق وأخذه بالحق ولا حاجة هناك لإعطائه وأخذه.
٣ - إن الأخذ والعطاء يأتيان في إطار علاقة القوى. إن ممارسة الحقوق لا تتطلب استخدام القوة. إذن إن ما يدل على كون إنسان ما يتمتع في حياته بحقوقه هو عدم استخدامه القوة لا ضد نفسه ولا ضد الآخرين. و
٤ - إن الحياة وباعتبارها النشاط الحيوي لمجموعة طاقات الإنسان، لا تحدث التعارض والصراع بين أبناء البشر. فعلى ذلك، كلما تقل التعارضات والصراعات في مجتمع ما كلما يكون ذلك المجتمع أكثر حرية وانفتاحا ويكون الناس فيه متمتعين بحقوقهم. ومع ذلك،
٥ - هنا يطرح سؤال: إن العلاقة مع بيئة الحياة تجعل الكائنات الحية في تعارضات وصراعات تشوبها التخاصم والتناحر في كثير من الحالات. أليست الصراعات والتخاصمات نتيجة للطبيعة وأليس تخريب بيئة الحياة أمرا جبريا أي لا مناص منه؟ فالجواب: إن الحق لا يقيم العلاقة مع المَجاز، وإنما يقيم العلاقة مع الواقع أو الحقيقة. إن الحق لا يدمر ولا يهدم، وإنما يعمر ويصلح. إذن لا يقيم الحق علاقة تخريبية مع الواقع الذي يساوي هنا بيئة الحياة. أو بعبارة أخرى إن الكائنات الحية إذا كانت حياتها هي ممارسة الحقوق فلا تدمر ولا تهدم الطبيعة لأنها تعلم عندذاك أنها تدمر وتهدم حياة أنفسها وعيشها.

٦ - إذا كانت تعاريف الحق المقدمة على محور السلطة (= القوة) تعاريف غامضة وإذا كان الحق والحرية يوضعان موضع المتساوي مع السلطة (= القوة) ويهمَل الالتزام بالحقوق لحساب «القواعد والضوابط السائدة في علاقات القوي» فيعود سبب ذلك إلى أن السلطة (= القوة) لا وجود لها ذاتيا، وكما لاحظنا أنها تنشأ وتأتي نتيجة العلاقة. إن الحق له وجود ذاتي. ومن هنا عندما يظن ويتصور أن الحق يساوي السلطة فيكون الحق هنا بحالة يكتنفها الغموض، فيما أن الحق بوجوده الذاتي أي في حد ذاته هو أمر شفاف دون أي غموض. فلهذا عندما نشفف التعريف فنلاحظ أن أ- الحق جزء لا يتجزأ للحياة أي لا يمكن فصله عن الحياة و ب- الحق لا يمكن نقله للغير. فإن لغة الخدعة وبعد أن فسرت الحق تحت ستار من الغموض بأنه السلطة (= القوة) فتجعله صالحا للأخذ والعطاء أيضا. و

٧ - من البديهي أن الأخذ والعطاء في ما يتعلق بالحق يجعل التمييز أمرا لا مناص منه، فيما أن الإنسان الذي هو حر يمتلك حقوقه فهو حر أيضا من التمييز. و

٨ - كما لا يمكن التمييز بين الحقوق أيضا. فأن «حقوق الإنسان» القائمة على أساس السلطة (= القوة) لها سلم الدرجات والمراتب. ويمكن تبرير ذبح أو سحق بعض الحقوق للتمتع بالبعض الآخر منها، فيما أنه وعلى أساس مبدأ الحرية إن الحرمان من أي حق يؤدي إلى الحرمان من الحقوق الأخرى أيضا. إذا يتأمل ويفكر الإنسان في حياته فيكشف أنه وبغفلته عن الحرية يحرم من حقوقه الأخرى أيضا فيصبح عبدا للقوة. وأبرز الدلائل أحدها الحد والتحديد في النشاطات الحيوية والآخر،

- هو جعل الطاقة أو القدرة منسلخة عن الذات ومتماسخة في القوة (= وسيلة العنف) وهدم الحياة: حياة النفس وحياة الآخرين وحياة البيئة.

إن التحديد والتهديم قد تسببا في أن لا يرى «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» عددا كبيرا من حقوق الإنسان. وحتى الحقوق التي يراها الإعلان المذكور قد انسلخت عن الذات نتيجة إضفاء ذات التعريف لها الذي أضفي للسلطة.

١٠ - من الخصائص السابقة تتبين الخصيصة الأولى والأساسية! وهي وجود الحق أي إن الحق موجود. فبذلك يتبين أن كل ما ينشأ ويظهر من علاقات بين القوى ليس حقا. فإن الاستقلال في الوجود هو الفاصل والفارق بين الحق والغير حق. في الحقيقة إن ما ليس حقا لا استقلال له

في وجوده. فعلى سبيل المثال لا وجود للكذب في حد ذاته، وليس فقط يختلقه مختلق الكذب، وإنما ليس إلا غطاء تتم به التغطية والتستر على الحقيقة. أو بعبارة أخرى إن الكذب حتى في وجوده أيضا يحتاج إلى مختلق الكذب وعلاقة القوى التي يقيمها هو مع المنخدعين، وكذلك يحتاج إلى واقع وحقيقة ليمكن له اختلاق الكذب بالتغطية عليهما.

١١ - فبهذا السياق، إن الحياة في التمتع بالحقوق تجعل المنهج أو الوسيلة والهدف (الغاية) ليترجما الحقوق إلى الفعل الملموس. إن الهدف الغير متوافق والغير متناسب مع الحقوق يصبح منتهكا للحقوق وبذلك يقحم القوة (= وسيلة العنف) في هذا الموضوع وعندذاك أي عند إقحام القوة (= وسيلة العنف) في موضوع الحقوق فالحقوق تنتهك. فلذلك، إن الحديث عن حقوق الإنسان باعتبارها قواعد لتنظيم علاقا القوى بين أبناء البشر، حديث متناقض، فلا مبرر للاستغراب والتعجب عندما نرى تزايد النشاطات المخربة والهدامة يوما بعد يوم. ففي الوقت الحاضر إن الحكومات التي ووفقا للتعريفات المقدمة عن حقوق الإنسان يجب عليها أن تكون حماة حقوق الإنسان قامت بالاستحواذ على حقل خارج الحقوق أسمته بحقل «المصالح العليا للحكومة»، كما قامت بإحلال «المصالح القومية أو الوطنية» محل الحقوق القومية أو الوطنية حتى أولا تجعل المجتمعات غافلة عن حقوقها القومية أو الوطنية وثانيا تتذرع بـ «المصالح القومية أو الوطنية» لتبرير أي عمل تتطلب السلطة (= القوة) ممارسته كعمل ضروري. فيما أن المصلحة سواء كمنهج ووسيلة أو بمثابة هدف (غاية) أو مجموعة من المناهج والوسائل والغايات لا تقع خارج الحق إلا عندما تكون القوة (= وسيلة العنف) هي المنهج أو الوسيلة وتكون الغاية متوافقة ومتناسبة مع القوة (إما السلطوية أو الرضوخ للسلطة). أو بعبارة أخري، إن منهج الحق أو وسيلته هو الحق نفسه وأن المصلحة الخارجة عن الحق هي المفسدة بعينها.

١٢- فبذلك ولتمييز الحق من الغير حق وكذلك لتمييز الحقيقة من المجاز لابد من أن تتوفر هناك ما لا يقل عن ١٢ خصيصة ليمكن لنا أن نصف وجودا بأنه حق:

١/ ١٢- الوجود هو الحق الذي له وجود ذاتي. و بذلك نعتبر جميع الوجودات حقا وكونا كما نعتبر القوة (= وسيلة العنف) غير حق ونعتبر خط العدالة هو الخط الفاصل بين الوجودات واللاوجودات؛

٢/ ١٢- ممارسة الحق أو تطبيقه ليس لا تحتاج للقوة فحسب وإنما وجود القوة (= وسيلة العنف) يمنع ممارسةالحق أو تطبيقه: فالحق خال من القوة (= وسيلة العنف) ولكنه يحتوي على الطاقة؛
٣/ ١٢- الحق خال من التضاد والصراع في داخله بخلاف الغير حق الذي مصدره علاقة التضاد والصراع وهو يحتوي على التناقض.. فيما أن الحق لا تناقض له ولا تضاد ولا صراع بينه وبين أي حق آخر؛
١٢/٤- إن الحق شفاف وواضح وغير معقد، فيما أن الغير حق غامض ومعقد. ومن هذا المنطلق؛
٥/ ١٢- الحق يناقض أي نوع من التمييز. والتمييزات لا تتوافق ولا تنسجم مع الحق لأنها تعبر عن الموقع المتسلط فلذلك تمثل صنوف القوة (= وسيلة العنف)؛ و
٦/ ١٢- الحق لجميع الأمكنة وجميع الأزمنة بخلاف القوة (= وسيلة العنف) التي زمانها ومكانها هيهنا والآن؛
١٢/٧- الحق هو جوهر الحياة فلذلك إن حقوق كل كائن جزء من جوهر حياته. كل ما هو يعطى ويؤخذ قد يكون منتوجا للحقوق الذاتية أو الجوهرية، ولكنه ليس هي نفسها؛
٨/ ١٢- الحق يقيم العلاقة مع الحقوق ومع الواقعيات ولا يتوحد مع الغير حق ومع المجاز ولا تقيم علاقة معهما خالية من القوة (= وسيلة العنف)؛ فلذلك:
٩/ ١٢- الحق لا يَحدّ ولا يُحدّ. إن ساحة الحق هي ساحة «لا إكراه» الواسعة، فيما أن الغير حق والقوة (= وسيلة العنف) ومنتوجاتهما يحدّان ويحدّان و
١٢/١٠- الحق لا يدمِر ولا يدمَر. لأن كل مدمِر (بكسر الراء) وقبل قيامه بالتدمير يتعرض نفسه للتدمير أي يدمَر (بفتح الراء). فلذلك لو كان الحق قابلا للتدمر وقام بالتدمير لما وجد.
١٢/١١- إن نهج الحق وغايته لا يقعان في خارجه. الواقع أنه وحتى على أساس مبدأ الثنوية لا يمكن للنهج والغاية أن لايتوافقا ولا ينسجما مع المبدأ الدليل الذي يعبر عن الاعتماد على السلطة (= القوة) وإعطاء الأولوية والأسبقية لها. فعلى ذلك إن المصلحة الخارجة عن الحق تأتي بمثابة حكم القوة (= وسيلة العنف) وتنفيذه مفسدة. والأهم أن كل حق هو واجب أيضا:

إن كل صاحب حق يفقد الحياة الحرة وفي النمو إذا لم تكن حياته ممارسة مجمل حقوقه أو لم يعتبر الدفاع عن حقوق الآخرين ممارسة لحقوقه.

١٢/١٢- في الحقيقة ليست الحقوق تشكل كلا لا يتجزأ فحسب، وإنما يحصل أبناء البشر وفي العلاقات الحرة أي في العلاقات التي لا تكون هي علاقات السلطة (= القوة) على إمكانية التمتع بحقوقهم. إن المدرسة العقلية تهمل واقع أن: أ- لا تنشط الطاقات الإنسانية الست إلا بعد أن تمتع الإنسان بكل حقوقه المعنوية والمادية وب- ولكن ليس طاقات الإنسان ولا حقوقه ناشطة في الوحدة أو الإفراد، فهناك حاجة إلى تجمع أبناء البشر على محور الوداد والصداقة والعدالة حتى تنشط الطاقات وتصبح الحياة ممارسة مجمل الحقوق والنمو.

فبذلك إن تعريف الحق بهذه الخصائص وبتمتع الإنسان بحقوق ذات هذه التعاريف يساوي تحرر الإنسان من الخدعة الكبيرة وهي اقتناعه بالاعتماد على السلطة (= القوة) وإعطاء الأولوية والأفضلية لها. إن التحرر من هذه الخدعة يوفر الإمكانية بأن يتم تعريف المبدأ الدليل للديمقراطية ليس على محور السلطة (= القوة) وإنما على محور الحرية والحقوق. إن نشوء ثقافة الحرية هذه على مستوى الفرد والعائلة والمجتمع الوطني أو القومي والمجتمع العالمي من شأنه توفير الإمكانية لتحقيق الديمقراطية القائمة على أساس مبدأ المشاركة. وإذا كان هناك طريق يؤدي إلى تصفية البيئة من حالات التلوث وتصفية العالم من نظام المتسلط والخاضع للسلطة فهو هذا الطريق. وفي الحقيقة إن الإنسان هو الكائن الأول الذي يجب أن تشارك طاقاته متناسقة في نموه:

مجموعات حقوق الإنسان:

الإنسان وباعتباره مجموعة الطاقات له حق الحياة والحرية التي هي جوهر الحياة. إن التمتع بهذا الحق يمكن بالتمتع بنوعين من الحرية: أحدهما الحرية الذاتية أو الحرية التي هي جزء من جوهر الإنسان وهي حق لا يمكن لأي قوة أوسلطة أن تسلبه منه وهو الذي فقط قد يتغافل عنه، والثاني الحرية التي هي «لا إكراه» على أوسع حد. هذه الحرية وفي ما

يتعلق بالعلاقات تتحقق بتنظيم العلاقة على أساس مبدأ الموازنة العدمية (التوحيدية) بحيث أن تكون ساحة الناس الحيوية هي ساحة «لا إكراه».
من الدلائل على كون الحرية جزءا من ذات الحياة أو جوهرها هي أن كل كائن حي هو متعين في غير متعين. لو لم يكن هو غير متعين لما كانت حتى حياة الكائن الحي قابلة للتصور. إن جان بول سارتر يظن (١١) أن الإنسان هو الكائن الوحيد الذي يمكن له تجاوز حدود التعين وهو يعتبر الحرية هي عبور الإنسان من المتعين إلى الغير متعين. ولكن الواقع أن المتعين لا يتواجد من دون الغير متعين. إذن فأن التغافل عن الغير متعين والتصور بأن الحقوق هي تنظيم علاقة المتعينات بعضها بالبعض الآخر ليسا إلا الإضفاء للحرية ذات المعنى الذي يضفى للسلطة والقوة وجعل الإنسان عبدا للسلطة. وإضافة إلى ذلك، إن الأخذ بالغير متعين ليس الحرية الفارغة أو بدون المدلول، بل لابد لهذا الغير متعين أن يكون وجود كل الحق حتى تصبح علاقة الإنسان وباعتباره صاحب الحقوق علاقة الحق مع الحق. هذا الوجود لابد أن يكون الحرية المجردة حتى يجد الإنسان معها عند الإبداع هوية واحدة ومشتركة وبالتالي يستعيد حريته الذاتية وهذا هو الوجود.
وبهذا الإيضاح الذي تناولت تفاصيله في دراسة أخرى تصبح كل من الحياة والحرية موضوعتين لعدة حقوق يكون كل منها وبالتناوب مجموعة من الحقوق:

١ - في حقلي الحياة والحرية:

أولا- إن حق الإنسان في الحياة وباعتباره مجموعة من الطاقات ومنها التمتع بالإمكانيات للنشاط الحيوي لهذه المجموعة.
ثانيا- إن كل الحريات الأربع التي هي من حقوق الإنسان الذاتية أو الجوهرية لا تعطى ولا تؤخذ ولا تسلب أيضا، بل الإنسان يمكن فقط أن يتغافل عنها ويتغافل عنها فعلا:
٢/١- حرية اختيار المبدأ الدليل والمبدأ الدليل المنسجم والمتناسب مع الحرية هو الموازنة العدمية (التوحيدية). وعلى أساس هذا المبدأ تقام العلاقات بين أبناء البشر وبينهم وبين البيئة الطبيعية عبر العلاقة مع الله

أي العلاقة = عدم القوة (= وسيلة العنف) = العيش في «لا أكراه» على أوسع حد). إذا جعل الإنسان الموازنة الإيجابية (= الثنويات الثنائية المحور أو الأحادية المحور) مبدأ دليل له، فهو قد تغافل في الوقت ذاته عن حريته واعتمد السلطة (= القوة) كمبدأ له وقد رضخ لعبوديتها، لأن العلاقات هي علاقات المتعينات حيث تكون بالضرورة علاقات القوى.

٢/٢- حرية التفكير بسبب أنه موضوع داخلي يخص الإنسان ولا يمكن منعه من التفكير من خارجه.

٢/٣- حرية اختيار المساحة للتفكير حيث يحق لكل شخص أن يبقى على ساحة «لا إكراه» الواسعة أو أن يتركها.

٢/٤- حرية أخذ أو استقاء الأفكار والمعلومات أو عدم أخذها وعدم استقائها.

ولكن من المؤسف أن الأغلبية العظمى للناس غافلون عن هذه الحريات الأربعة التي يمتلكها كل إنسان وله الاستقلال في التمتع بها، ويجب إضافة الحرية الخامسة أيضا إلى هذه الحريات ويمتلكها كل إنسان حتى وقت وجودها في الواقع الملموس، وهي:

٢/٥- حرية اختيار الهدف والمنهج.

ولكن الحرية التي نصفها بأنها الحرية الأوسع أو على أوسع حد تختلف عن الحرية السلبية لدى فلاسفة الغرب والتي لا تعطي للإنسان القدرة والقوة على حدود ما يقدر عليه الإنسان بل هي تخلص الإنسان من هذه الحدود طبقا لـ «خطاب الحرية». أما الحرية التي وصفناها بأنها الحرية الأوسع فتتحقق بوجود الحريات التالي[:

ثالثا- الحرية أو التحرر من علاقات القوى أو السلام العام أي رفض مختلف صنوف الاستعباد والاسترقاق ورفض مختلف أنواع علاقات المتسلط والخاضع للسلطة والعمل على سلامة وإعمار البيئة الطبيعية والتمتع بإمكانيات البيئة والعلاقات القائمة على أساس مبدأ الموازنة العدمية (التوحيدية) حتى يتمكن بها الناس أن يوسعوا مساحة النشاط بعضها للبعض.

رابعا- حرية الاختلاف في الرأي والرؤية ووجهات النظر أو حق الاختلاف.

خامسا- حرية انسياب وتبادل الأفكار والمعلومات ومنها حرية التعبير والقلم وتوفير الإمكانيات والوسائل لضمان الحرية لانسياب وتبادل الأفكار والمعلومات.

إن تحقق هذه الحريات التي تجعل بيئة الحياة ساحة الـ«لا إكراه» من شأنه جعل أبناء البشر يتمتعون بحقوقهم الأخري، كما وفي حد ذاته يجعل الحقوق الأخرى محققة في الوقت الذي يستمر فيه وجوب تحققها حتى تصبح ساحة النشاط الحيوية لكل إنسان ساحة الـ«لا إكراه». ونصنف هذه الحقوق على ست مجموعات وفقا لطاقات الإنسان الست:

٢- طاقة الألفة والحب:

إن فلاسفة الغرب أضافوا قليلا إلى الحقوق الإجتماعية من الحقوق التي تترجم الألفة والحب، ولكن عرض المحبة والتعرض للمحبة لم يعتبرا بعد حقا من الحقوق. فعلى سبيل المثال إن حق الآباء والأمهات والأولاد في المحبة والحنان في ما بينهم لم يعتبر بعد حقا من الحقوق المتعلقة بالعلاقات المادية.

ففي الحقيقة إن طاقة الألفة والحب وبدون الموازنة العدمية (التوحيدية) يقتصر نشاطها على سلسلة أفعال وصل وقطع تتطلبها السلطوية. وكما نلاحظ أن أفعال الوصل والقطع هذه تجعل حقل الإكراه والعنف أوسع فأوسع. فبذلك إن إزالة العنف وتوسيع ساحة اللا إكراه أكثر فأكثر يتسنيان بتنشط طاقة الألفة والحب بين أبناء البشر على أساس مبدأ الموازنة العدمية (التوحيدية). إن ساحة الألفة والحب هي ساحة اللا إكراه، ومن هذا المنطلق يقال حقا إن الإنسان وكل كائن حي له بعد معنوي من أبعاده المتعددة. إن الحرية والحب من دون الله يفقدان معانيهما. فعلى ذلك إن حق الألفة والحب ومعه حق الحرية علاقة الإنسان مع الله، وهذا الحق يتطلب أن تحل العلاقة المباشرة محل العلاقة الغير مباشرة الحالية التي هي العلاقة عبر المؤسسة الدينية (٢). وبشكل عام،

١ - الحق بالألفة والمحبة والحب.

٢ - تغيير علاقة المطيع والمطاع بين الناس من جهة والمؤسسات الدينية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والتربوية والثقافية في المجتمع من جهة أخرى بحيث أن تصبح المؤسسات أدوات ووسائل بأيدي الناس في نشاطاتهم الحيوة باعتبارهم مجموعة من الطاقات. ولا شك إطلاقا في أن هذا التغيير في العلاقات وفي حال تحققه سيكون أكبر الثورات وبذلك سيجد الإنسان ساحة اللا إكراه الشاسعة مترامية الأطراف.

من الحقوق التي تعبر عن الألفة والحب قد تم قبول حق التمتع بالغوث عندما يصبح الإنسان عرضة لخطر الموت، فيما أن المجموعة الثالثة من الحقوق لا تتضمن ما يترجم الألفة والحب إلى الفعل الملموس:

٣ - التمتع بالعفو والمحبة والعطف والعهد واللطف والمؤاساة والإكرام والبر و... أي بكل القيم التي اعترفت بها المجتمعات وتؤكد الكلمات في اللغات كونها تعود لكل الأمكنة وكل الأزمنة. لا يمكن فصل هذه القيم عن الحياة ولولاها لما وجدت المجتمعات وحتى حياة أفرادها. فعلى ذلك، إن تخليص معنى الحق من قيود السلطة (= القوة) يأتي أولى خطوة وإن إدراج الحقوق «الغير مادية» في مقدمة حقوق الإنسان هي ثورة تجعل الحياة الحياة في الحقوق. وفي الحقيقة إن الحقوق التي تنظر في العلاقات التي تطلق عليها عبارة «العلاقات المادية» نوع من تنظيم العلاقة مع السلطة (= القوة) خاصة سلطة رأس المال. هذه الحقوق لا تصلح للتنفيذ لأنها تعتمد على السلطة (= القوة). فعلى ذلك،

٣ - في حقل العلاقات الاجتماعية:

١ - هناك في هذا الحقل حرية الزواج. ولكن إذا أعطي للحرية معنى السلطة (= القوة) فهذه الحرية تكون السماح للمرأة والرجل أن تقيما بينهما علاقة القوي، فيما أن حرية الزواج يجب أن يترافق مع القدرة على الزواج على أساس الحب والقدرة على التفاهم وعدم وجود إجبارات. أما إنشاء تلك القدرة وإزالة الإجبارات فالمجتمع هو الذي عليه أن يتولى المسؤولية عن تحقيق القسم الأكبر منهما.

٢ - كما وإن حقوق الوالدين والأولاد تشمل أيضا حقهم في الحقوق التي تعبر عن المحبة والإكرام و...

٣ - يجب اليتامى أن يتمتعوا بالحقوق «المادية» وبوجه خاص بالحقوق «المعنوية».
٤ - الحريات في اختيار المجتمع والوطن. ولذلك تم إدراج حقي السفر والسكن في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ومن البديهي أن هذا يعني حرية السلطة (= القوة). ولكن الحقيقة والصحيح أن يتمتع كل إنسان بمجتمع وطني يجعل بيئة حياته ساحة اللا إكراه الشاسعة وأجواء منفتحة للألفة والحب.
٥ - إن مرتبة الإنسان وباعتبارها حقوقه القانونية المضمونة وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولكن هذه المرتبة لا تشمل في هذا الإعلان شأن الإنسان واحترامه وكرامته و... . إن تجربة الإنسانية تؤكد أنه ما لم يعتبر الناس هذه القيم حقوقهم فلن تتغير نوعية الحياة ولن تراعى الحقوق «المادية» أيضا.
٦ - إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ألغى التمييزات العنصرية والقومية والوطنية والثقافية، ولكن الواقع يؤكد بخلاف ذلك لأن وجود الحروب والمنازعات في كل المجتمعات يؤكد أن علاقة القوى تعني التمييز ولا يمكن إلغاء التمييزات في إطار هذا النوع من العلاقة، كما وحتى التمييزات الملغاة لا تتضمن أنواع التمييزات الأخرى وهي التمييزات الشائعة والمنتشرة أكثر بكثير: فليست المجتمعات فقط قد نظمت لصالح المؤسسات على حساب الناس وإنما كل من المؤسسات أيضا أسست على التمييز، لأن العلاقة تكون دوما هي العلاقة مع السلطة (= القوة): ففي العائلة وفي الحكومة ولدى أرباب العمل وفي المؤسسة الدينية وفي المدرسة وفي... وفي... إنما المحور هو السلطة (= القوة) والتمييزات متفشية فيها لصالح السلطة (= القوة) و«وكيل» السلطة (= القوة). إن إلغاء هذه التمييزات بالترتيب الذي أسلفناه، لا يمكن إلا بتغيير علاقة الإنسان مع المؤسسات (Institution) الاجتماعية.
٧ - ويتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حق اللجوء. وفي هذه الأيام تتم كثيرا ممارسة الدعاية حول حق التدخل في كل مرة تقوم بها حكومة ما بانتهاك حقوق الإنسان وفي هذه الحالة يعلنون فورا عن حق التدخل! ولكن الاعتداء على حقوق الإنسان أو انتهاكها يتم باستخدام القوة، فكيف يمكن باستخدام القوة إقناع أحد بضرورة الالتزام بحقوق الإنسان؟

كما وعلاوة على واقع أنه حتى هذا التدخل يعتمد على التمييز (مثلا في ما يتعلق بأعمال روسيا في شيشان وأعمال إسرائيل في فلسطين وأعمال أميركا في العراق وأفغانستان و...) فإن هذه التدخلات حتى لم تحقق الالتزام بحقوق الإنسان. والواقع أن الحقوق لا تعطى ولا تؤخذ ولا تنتزع حتى تسلب بقوة أو تؤخذ وتنتزع أوتستعاد بقوة من سالبها وتعاد إلى صاحبها. إذا لم يكن الناس غافلين من حقوقهم فلن يجدوا حكومة معتدية. إن الحكومة المعتدية على صراع وتعارض مع مجتمعه. فعلى ذلك، إن كل حكومة معتدية تضطر إلى إقامة علاقة القوى مع الحكومات الأخرى حتى تبقى على السلطة بالاستعانة بها. فعلى ذلك لو كانت الحكومات التي تدعي أنها تدافع عن حقوق الإنسان صادقة في مدعاتهم:

٧/١- لقامت في الخطوة الأولى بقطع علاقة المتسلط والخاضع للسلطة مع الحكومات المعتدية والمتجاوزة. و

٧/٢- لقامت في الخطوة الثانية بإنهاء عصر تقدم وأسبقية «المصالح» على الحقوق ولاعتبرت المصلحة والمنفعة الخارجة عن الحق فسادا، وكذلك لقامت بنبذ سلب الحقوق.

٧/٣- الخطوة الثالثة أن لا يتم تزويد المستبدين والأنظمة الدكتاتورية بأدوات ووسائل القوة (= وسيلة العنف) لا مباشرة ولا غير مباشرة أي بواسطة الشركات وتجار الأسلحة.

٧/٤- الخطوة الرابعة أن تجعل علاقاتها السياسية والاقتصادية شفافة ومباشرة وأن تنهي المعاملات السرية والمصالحات الخفية وأن تجعل إمكانياتها بخدمة التداول والتبادل الحر للمعلومات والأفكار والتقنيات وأن تقبل بأن الحقوق هي جزء جوهري لحياة الإنسان وأن تدفع الناس في مجتمعاتها والمجتمعات الأخرى إلى معرفة حقوقهم. و

٧/٥- الخطوة الخامسة هي إلغاء التمييزات التي وضعوها وقرروها لصالح أنفسهم وكذلك التمييزات التي تعبر عن تقدم وأسبقية المصالح، بما فيها:

٧/٦- الخطوة السادسة هي الرفض القاطع للاعتداء على حقوق الإنسان وانتهاكها في كل الأمكنة وكل الأزمنة سواء كان المعتدي هو الحكومة الروسية أو النظام السعودي الذي يحمل مفتاح المخزن العظيم للنفط.

٧/٧- الخطوة السابعة هي معرفة كون الحقوق جوهرية أو ذاتية بالإضافة إلى القضاء على أسباب غفلة الناس عن حقوقهم الذاتية أو الجوهرية، علما بأن حماة الحقوق عليهم تجريد القوة (= وسيلة العنف) بمختلف أشكالها من الأصالة والحكم. إذا كانت المجتمعات الخاضعة لسلطة الحكومات المعتدية آمنة من الاعتداء والتجاوز ويقوم خارجها بتوجيه دعوات دائمة إليها للالتزام والمعرفة بحقوقهم، ففي هذه الحالة ستتمكن المجتمعات المذكورة من تحرير أنفسها وهي قادرة على ذلك. ولكن خارج هذه المجتمعات لن يقدر على ذلك إلا أن يخرج هو نفسه من السلطوية والاعتماد على السلطة (= القوة) وأن لا
يعتبر أن الحق يساوي السلطة بل أن يبحث عن المعنى الحقيقي للعقل والحياة حتى يكون قدوة، فعلى ذلك،

٧/٨- إن الخطوة الثامنة هي نبذ تعريف الليبرالية للحرية والحق. فيقول رونن كاسن: «إن حد حقوق الفرد هو حقوق الآخرين» (١٣). من هو حارس الحدود بين حقوق الشخصين أو الفردين من الأفراد؟ أليس هو غير السلطة (= القوة) وهل يتصور أن يكون عنصر آخر هو الحارس؟ ولكن كما تقدم إيضاحه في بداية الكتاب إن القوة (= وسيلة العنف) توجد وتظهر نتيجة الغفلة عن الحقوق وانتهاكها وتحول رقعة أو ساحة اللاإكراه إلى رقعة أو ساحة الإكراه. إذن فإن تعريف الحق هو الخاطئ. فيجب القيام بتصحيح هذا الخطأ في التعريف حتى يتم تغيير الأسس والمؤسسات على مستوى المجتمع وعلى مستوى المجتمع العالمي، حتى تخفض الحكومات اعتداءاتها على حقوق الإنسان. و

٧/٩- إن الأنظمة الاستبدادية توجد نتيجة تخريب القوى الدافعة في مجتمع ما وإن حياة هذه الأنظمة معتمدة على هذا التخريب عبر تصديرها أو جعلها أن تنسلخ عن ذاتها وتتماسخ مع السلطة المخربة. فعلى ذلك إن الخطوة التاسعة هي النضال والكفاح ضد هذه الأنظمة وإن النجاح في هذا النضال لا يتحقق إلا بالكف عن تخريب وتقويض القوى الدافعة. كيف يمكن للدول التي تنهب المصادر الطبيعية للدول الأخرى وعقولها وثرواتها أن تحقق الالتزام بحقوق الإنسان في هذه الدول؟

٧/١٠- الخطوة العاشرة هي الكف عن اتخاذ حقوق الإنسان وسيلة لتأمين «المصالح». إن الغرب يتخذ من الحق وسيلة لغاية باطلة وهي مصالحه (= موارد وثروات الآخرين) بحيث أصبحت منطقة الشرق الأوسط

معرضا لاتخاذ الحق وسيلة لتأمين المصالح، وأطفال العراق وو... هم الذين يدفعون ثمن هذا «الدفاع عن حقوق الإنسان».

٧/١١- الخطوة الحادية عشرة هي العمل على إثبات المدعى بأنه لا هدف إلا تأمين الحقوق وذلك بجعل هذا الهدف المدعى وأسلوبه ونهجه ملائما وجديرا للحق. إن اعتماد نهج غير ملائم أو غير منسجم مع حقوق الإنسان لا يؤكد إلا كون المدعي مخادعا ومراوغا.

٧/١٢- الخطوة الثانية عشرة، أ- اتخاذ مجموعة التدابير والإجراءات بعضها مع الآخر وخاصة ب- الاعتبار بأن إقامة حكوة معتمدة على القانون والحقوق تأتي نتيجة مجموعة من التغييرات على مستوى المجتمع وفي علاقات المجتمع مع المجتمعات الأخرى. من الممكن نزع اعتبار الحكومة الدكتاتورية في علاقاتها الخارجية بالامتناع عن توجيه الحكومة البديلة وفق مطالب القوى الخارجية. فلكي تتحرك القوى الدافعة في مجتمع ما وتتمكن من تطويره يجب إقامة نظام حر بقيادة القوى الدافعة في النمو وإلغاء حالات الرقابة وتأمين النمو على ميزان العدل. إن إحلال هذه المجموعة محل سابقتها يتطلب معرفة حقوق الآخرين:

٤ – في حقل السياسة، طاقة القيادة:

إن مهمة طاقة القيادة لكل إنسان هي تنظيم وتنسيق النشاطات التي تمارسها مجموعة طاقاته، ولكن عندما تكون مهتمها هي تنظيم العلاقة مع السلطة (= القوة)، أ- تفقد استقلاليتها وب- تفقد القدرة على تنظيم وتنسيق مجموعة الطاقات في نشاطاتها لأنها في هذه الحالة تصبح تابعة لمتغير السلطة (= القوة). أن الحق في الديمقراطية القائمة على مبدأ المشاركة التي لم تتحق بعد في أي مكان هو محور السلطة. ومع ذلك إن هذه الديمقراطية أقرب إلى الحالة التي لا يمتلك فيها أي إنسان القرار حيال إنسان آخر (١٤). فمن هذا المنطلق، وفي ما يتعلق بحقوق الإنسان إن تعريف الحق وبالتالي الحقوق السياسية يجب أن يعبرا عن الإنسان الحر:

٤/١- إن استقلال كل أنسان في طاقته للقيادة يتحقق بإمكانيات يكون التمتع بها من حق كل إنسان. فعلى سبيل المثال يحق لكل إنسان أن يشارك في قيادة المؤسسات الاجتماعية وهذا يعني قيادة الإنسان للمؤسسة بدلا من قيادة المؤسسة للإنسان.

٤/٢- إن طاقات الإنسان تهدف إلى عيشه حرا، كما يجب أن تكون ترتيبات عمله وكذلك البيئتان الاجتماعية والطبيعية لحياته منسجمة ومتناسبة مع الحياة الحرة. كل إنسان له الحق في هاتين البيئتين. إذا لم تكن هاتان البيئتان منسجمتين ومتناسبتين مع العيش الحر فإن العمل على جعلهما منسجمتين ومتناسبتين معه هو من حقوق وواجبات كل إنسان. و
٤/٣- إن إحقاق الحقين المذكورين لا يمكن إلا بإقامة ولاية جمهور الناس ليس على أساس علاقات القوى وإنما على أساس الموازنة العدمية (التوحيدية) وهنا ما يساوي الصداقة والتعاون. إن نزع حق الاختلاف وتعدد الآراء والعقائد وحق الولاية يتسبب في الاختلاف في التوحيد. و

٥ ــ طاقة العلم: حقل التعليم والتعلم والتربية:

إن العلوم والتقنية ومؤسسات التعليم والتربية قد خلقتها طاقة الإنسان الخاصة للبحث عن العلم والتقنية، إلا أن السلطة (= القوة) تغير علاقة المؤسسات مع الإنسان: فبدلا من أن تكون المؤسسات في خدمة الإنسان وطاقاته، بات الإنسان في خدمة المؤسسات بل والأكثر من ذلك بات تابعا لها، فبالتالي أصبحت المدرسة (من روضة الأطفال حتى الجامعة) تخدم السلطة (= القوة) لتدرب وتربي الناس لخدمة السلطة (رأس المال وأشكالها الآخر) بحيث يتم حذف أية طاقة غير متناسبة وغير متوافقة مع أساليب التعليم والتعلم والتربية المتناسقة مع مصالح وأهداف السلطة (= القوة). فمن هذا المنطلق،
٥/١ ــ إن أساليب التعليم والتعلم والتربية العامة هي صورية. الواقع أن المدرسة (من المدرسة الإبتدائية إلى الجامعة) معمل تربي وتدرب الأفراد حسب حاجة السلطة (رأس المال والروتين الإداري) وتخرج وتفصل الغالبية العظمي، فيما أن المدرسة وباعتبارها مؤسسة يجب أن توضع في خدمة طاقة الإنسان للتعليم والتعلم والتربية.
٥/٢- إن السلطة (= القوة) تفرض الرقابة على العلوم والتقنيات التي لا تفيدها وفي الدرجة الأولى العلوم والتقنيات التي تزعجها. إن التمتع بحق التعليم والتعلم والتربية لا يمكن إلا بالتحرير التام لانسياب وتداول العلوم والتقنيات في العالم.

٥/٣ – الإنسان هو الذي ينمو فلذلك وفي الثقافة باعتبارها نتيجة لنمو الإنسان يكون العلم والتقنية عنصرين هامين من مجمل عناصر نمو الثقافة وانفتاحها على الثقافات الأخرى وعلى المستقبل. فعلى ذلك إن انسياب وتداول العلوم والتقنيات يتسببان في تسارع نمو الثقافة، إلا أن يصبح كل من العلم والتقنية أداة للسلطوية. إذا كان لهما هكذا دور فيصبحان سببين لانهيار الثقافة باعتبارها مجموعة. وفي الوقت الحاضر وفي المجتمعات الخاضعة للسلطة يكون العلم والتقنية سببا لتفتت أبناء البشر وحرمانهم من التعليم والتربية في الثقافة، وإحدى النتائج السلبية والضارة لهذا التفتت هي تصدير العقول والأدمغة:

٥/٤- في الحقيقة وكما ذكرناه آنفا وبالتحديد في محور ٥/١ أن مهمة المدرسة أصبحت صنع الاختصاصي والخبير، فيما أنه يجب نمو الطاقات الإنسانية الأخرى أيضا حتى تثمر الطاقة العلمية. إن الإنسان الشامل المثالي ليس ما يترجم إلى الواقع الملموس في المدن وإنما يتحقق بتغيير نظام التعليم والتربية حتى يصبح مجمل طاقاته متناسقة وفعالة ونشطة ونامية. ومثل هذا النمو المتناسق بحاجة إلى تمتع الناس بحق التعليم والتربية حتى يربي الإنسان ويدربه لا لخدمة السلطة (= القوة) وإنما لتشغيل الطاقات متناسقة والوصول إلى الكمال بشكل شامل والقيام بالتعليم والتعلم والتربية.

٦ – طاقة الفن، حقل الثقافة:

إن الفن ولكونه يجتاز الحدود الممكنة ويفتح أجواء وآفاقا جديدة أمام الإنسان وثقافته، يصبح زمانه ومكانه آفاقية مما يجعله أوسع من ناحية الزمان المستقبل ومن ناحية المكان. فعلى ذلك، يكون الفن هو الذي يشق الطريق أمام الثقافة للنمو. هذا وإن الطاقة الفنية تعبر عن الطاقات الأخرى في الإبداع والخلق. ولهذا السبب يحتاج الفن إلى ثقافة حية وهو يبين مدى النشاط الحيوي للثقافة وقدرتها على دخول الأجواء والساحات أو الآفاق الجديدة. ومن هذا المنطلق،

٦/١- إن أهم حق للإنسان خاصة الأطفال هو حق الإبداع والخلق. ففي الوقت الحاضر وفي المجتمعات المغلقة يؤطرون الطفل ليبقى في إطار الماضي ويكون امتدادا له، وفي المجتمعات التي تدعي الانفتاح أحدثوا

حدودا وقيودا وأساليب ومناهج تكفل استغلال الإبداع والخلق لحفظ النظام الاجتماعي:
٦/٢- في الحقيقة يكون المحور هو السلطة (= القوة) ولهذا السبب وأكثر من العلم والتقنية يكون الفن الغير متناغم مع السلطة (= القوة) وحتى الفن الذي لا يمكن له أن يتحول إلى سلعة محكوما بالموت. فعلى ذلك وباستثناء الطاقات القادرة على خدمة السلطة (= القوة) تكون الإنسانية في الوقت الحاضر محرومة من حقها في الإبداع والخلق، أو بعبارة أخرى إنها محرومة من النشاط المثمر لطاقتها الفنية. ففي الحقيقة،

٧ – طاقة التفكير والفكر الدليل ووجه الدين ووجه الخطاب و...:
هناك خطابان فقط: خطاب الحرية وخطاب السلطة (= القوة). إن الإنسان الحر عندما يريد أن يكون مجموعة فعالة ونشطة من الطاقات فيكون فكره الدليل هو خطاب الحرية. ولكن عندما يقع الإنسان في إطار علاقات القوي، يصبح خطاب القدرة هو فكره الدليلة. إن مهمة طاقة الفكر الدليل هي إعادة دعوة الإنسان إلى خطاب الحرية. فبهذا السياق، إن فقد زمام الاختيار والإرادة الحرة للإهتداء بالفكر الدليل وتركه لكي تمسكه مؤسسة الدين والمذهب والمسلك يرافقان انسلاخ خطاب الحرية عن الذات أو تماسخه مع خطاب السلطة (= القوة). ومن دون هذا الانسلاخ عن الذات لا يمكن أن تصبح المؤسسة (Institution) هي الممسكة بزمام إيمان الإنسان وقناعاته. إذن،
٧/١- إن الدليل على التمتع الحقيقي لكل إنسان بحرية الدين أو المذهب والمسلك هو أن يصبح خطاب الحرية هو الخطاب الدليل له. ولكن الناس لا يحصلون على هذا الحق إلا بعد أن يتم إلغاء أية رقابة ويتحقق انسياب وتداول الأفكار بحرية تامة. فعلى ذلك،
٧/٢- يجب إلغاء حالات الرقابة. إن أخطر حالات الرقابة هي رقابة قد تسببت في خدعة بأن الفكر الدليل ليس إلا خطاب السلطة (= القوة). إن التناقض الذي لم يستطع كاتبو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن يخرجوا منه هو التناقض التالي: إذا لم يكن هناك خطاب يوجد إلا خطاب السلطة (= القوة) فلا توجد أية حقوق أيضا لتعطى للناس. أو بعبارة أخرى إن تعريف الحق والمعرفة الحقيقية لحقوق الإنسان يعتمدان على خطاب الحرية. فأين هذا الخطاب؟ أي إنسان لديه العلم بوجوده؟ الواقع أن

الإنسان وفي الحرية يجد خطاب الحرية في ذاته ويجده دليلا لأنشطة طاقاته. إذن،
٧/٣- إن الحق بحالته الحرة يرافقه خطاب الحرية وإن حق التمتع بالحالة الحرة هو الحق الذي لا يتمتع به الناس في المجتمعات. ففي الحقيقة،

٨ ــ الطاقة الاقتصادية، حقل الاقتصاد:

إن مهمة الطاقة الاقتصادية هي تنظيم أنشطة الطاقات الإنسانية، ولكن في المجتمعات لقد جردت المؤسسات الناس من الإرادة الحرة بحيث ليس تنظيم نشاطات الناس من مهمة أنفسهم. إن الأنظمة الاجتماعية هي الأنظمة التي جعلت الناس مملوكين للسلطة (= القوة) ووضعتهم تحت تصرفها. إن حق التحرر والتخلص من هذه العبودية عديمة النظير حق حتى لم يخطر بالأذهان. فبالتالي،
٨/١- إن تلخيص واقتصار الإنسان على كونه «قوة عاملة» فقط يأتي بمثابة إنكار إنسانيته وجميع حقوقه الذاتية والجوهرية، خاصة أنه عندما لا يجد هذا الإنسان حتى العمل فيشعر بالفراغ. فيحق لكل إنسان أن يستعيد إنسانيته وحقوقه الذاتية. إذن فإن كل إنسان له الحق على مجموعة من الأعمال. إذن
٨/٢- يكون النظام الاجتماعي الاقتصادي هو الذي يجب أن يتغير حتى يجد أبناء البشر وبفعل مجموعة أعمال، اقتصادين: الأول الطاقة الاقتصادية القادرة على تنظيم أنشطة الطاقات، والثاني الاقتصاد كمجموعة من الإنتاج والخدمات توضع تحت تصرف الإنسان و
٨/٣- إن البيئة أي بيئة الحياة لكل كائن حي توجد في نشاطاتها الحيوية. فإحلال النشاطات الخادمة للسلطة (= القوة) محل تلك النشاطات من شأنه تعطيل اقتصاد الحياة باعتباره التنظيم التلقائي للنشاطات الحيوية في بيئة الحياة وقد عطله فعلا في الواقع الملموس. إن تلوث البيئة الذي بات الآن موضوعا مهددا لا يمكن معالجته أي تنظيف وتصفية البيئة بواسطة أي منظف، إلا أن يستعيد كل من الإنسان والطبيعة العلاقة الطبيعية بينهما: إن الدليل على نمو الإنسان هو كون نشاطاته الحيوية يرافقها إعمار البيئة وبذلك يكون نمو الإنسان وإعمار الطبيعة مترافقين ومتناسقين.

٨/٤- إن النظام الذي قد افتعل كل هذه المشاكل، والنظام الذي يضفي للحرية والحق المعنى ذاته الذي أضفي للسلطُة وبل بالأحرى إنه أضفى لكل القيم معنى السلطة (= القوة) هو القدرة التي مصدرها التخريب ولذلك لا يمكن له أن يحل المشاكل التي يفتعلها هو نفسه. وإذ كما يقول توفلر(١٥) إن المشاكل التي وجدت في النظام التقني الصناعي لا تعالج ولا تحل في داخل هذا النظام ذاته. إن للإنسانية حق على النظام الاجتماعي الاقتصادي بأن لا يفتعل المشاكل. وسبق ذلك أن كانوا يظنون أن كل نظام من الأنظمة يعالج ويحل المشاكل الذي يفتعلها هو نفسه، ولكن الواقع أن موجد ومفتعل المشكلة لا يكون معالجها. إذن فمن الضروري تغيير النظام. ولكن إذا تم هذا التغيير على محور السلطة (= القوة) فيضيف مشاكل جديدة إلى المشاكل الموجودة. إن النظام الجديد، يتطلب الفكر الدليل للحرية. إن اقتصاد الحياة يساوي إيصال الأنشطة المدمرة إلى نقطة الصفر وهي أنشطة قد وصلت الآن إلى أقصى حدها بحيث باتت تهدد الحياة ولكن يتسنى تغيير اتجاهها نحو القوى الدافعة وتحريرها من طوق سلطويات رأس المال وغيرها وتشغيلها. وهذا هو حق الإنسان في النمو وهذا هو الحق.

المصادر:

١ - في ما يتعلق بالمانوية ونفوذها على المسيحية راجعوا:

Francois Decret, MANI et la Tradition manicheenne PP 98 - ١١٢

Henrie - Irenée Marrau, ST . AUGUSTIN et l,augustinisme PP 18-20

١Pierre Chaunu, Le Temps des Reformes T. 1 PP 41-6

٢- راجعوا Hegel Science de la logique و كتاب «التضاد والتوحيد ص ١٤١ إلى ١٥٤ موضوع «رأي هيغل حول التناقض».

٣- صفحات ١٠ و١٣ و٤١ Jean - Jacques Vincensini, Le livre des droits de l,homme

٤- حول سلّم المراتب في الكون وسلّم المراتب في الكائنات برؤية أرسطو، راجعوا:

- كتاب «الإشارات والتبليغات» ترجمة و شرح الدكتور حسن ملك شاهى ص ٣٧١ - ٤١١ و كتاب «هرم الكون» تأليف الدكتور مهدى حائرى يزدى يبدأ بـ « التقسيمات الأرسطائي للوجود» ولكن عندما نتابع تقسيمات أرسطو نصل إلى الرجل كالمخلوق الأعلى ثم نصل إلى المخلوقات السفلى وعندما تصل دراسة هذا الوجود المجرد بدءا من أفلاطون وأرسطو إلى هيغل يكون الوجود المجرد هو البارئ ويتساوى مع عدم الوجود!

- Aristote, la Politique

٥- Sartre, L,etre et Le méant PP 46-51

٦- كتاب «فلسفتنا» بقلم محمد باقر الصدر صفحات الفصول الثلاثة الأولى في دحض الجدلية وتعريف الحركة: العبور من الاعتبار إلى المادة.

٧- L,etre et le mean, à la recherche de l,etre PP 11-29

٨ - Encyclopedia Universalis, le Droit

Andre Hauriou et Jean Gicquel, Droit Constitutionel et Institutions Politiques P 18

- Le livre des droits de l,homme ، همان صفحات

٩-Alain Tauraine Qu,est-ce que la Democratie PP 170-176

١٠- القرآن سورتا الحج الآية ٦٢ و المؤمنون الآية ١١٥

١١- ص ٤٦ إلى ٨٠ L,etre et mean

١٢- القرآن، سور القصص الآية ٥٦ و الإسراء الآية ٩٧ و الكهف الآية ١٧

١٣- مسودة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ١٦ حزيران (يونيو) ١٩٧٤ المقدمة، الفصل الأول، المبادئ العامة، كتبه رنه كاسن

١٤- القرآن، سورة سبا الآية ٤٢

١٥- توفلر في الموجة الثالثة يعتمد إساسا في عمله على واقع أنه وإذ إن الأمور الظاهرة في نظام الصناعة أو التكنولوجيا لا يمكن معالجتها في ظل هذا النظام، فأصبح التغيير من الضروري وبدأ العصر الحديث والنظام الحديث يظهران.

أسئلة وأجوبة وقائمة المقارنة بين ثلاثة إعلانات لحقوق الإنسان

إيضاح: إثر نشر الترجمة الإنجليزية لكتاب «حقوق الإنسان والسلطة والديمقراطية» وجهت كل من السيدة دوريس شرودر Doris Schroder أستاذة الفلسفة والسيدة سارا أملر عالمة الاجتماع أسئلة إلى المؤلف وجدنا إطلاع قراء الكتاب عليها مفيدا. والدكتورة شرودر التي كانت بحوزتها نسخة إنجليزية لكتاب حقوق الإنسان في القرآن قد أجرت دراسة تطبيقية لهذه الحقوق من جهة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان و«حقوق الإنسان الإسلامية» من جهة أخرى نوردها في ختام هذا الكتاب، أما الأسئلة مدرجة ضمن الأجوبة:

بسمه تعالي
الأستاذة الكريمة سيادة الدكتورة دوريس شرودر،
قرأت وبكل سرور وسعادة رسالتك التي كانت تتضمن رأي سيادتك. ففي ما يلي أقدم لك آرائي بخصوص بعض الموضوعات:

١- ينبغي القول بخصوص رأي أمانوئل كانت: إنه يشترط «السلام الخالد» الذي ليلتزم فيه أبناء البشر بحقوقهم وكذلك الحقوق الأخرى في التحقق والممارسة يشترطها بتحقق ذلك السلام المثالي، فيما أنه وعلى أساس مبدأ الموازنة العدمية وعلى أساس التجربة التي يمكن لأي شخص ممارستها فإن الحقوق هي أمر جوهري بالنسبة لحياة الإنسان وإذا لم يتغافل الإنسان عنها فبإمكانه ممارستها وتطبيقها بالفعل الملموس.. وهذا هو إبراهيم في النار وكون النار بردا وسلاما له. إن الحقوق ومثل العدالة هي المقياس والميزان بفارق أن الحق هو الهدف وهو منهج نفسه وإذا جعلناه هدفا يشترط تحققه بتحقق «السلام الخالد» فهو يصبح هدفا يستحيل الوصول إليه. فبعد ما قرأت سيادتك «المبادئ الدليلة للإسلام» فسوف يكون بإمكاننا إجراء الحوار أكثر بهذا الخصوص.

٢- سيادتك سألتني كيف يمكن أن نقنع من هو لا يقتنع برأيي هذا؟، فأجيب:
أ- إن الواجب ليس خارجا عن الحق.
ب- إن الحقوق تشكل مجموعة واحدة. فإن عدم ممارسة حق من الحقوق يؤدي إلى انتهاك الحقوق الأخرى أيضا، فلذلك،
ج- إن سلم الدرجات والمراتب الذي يكون فيه حق مفضلا ومقدما على حق آخر لا يمكن إلا عند ما نقول بأن الحق يساوي السلطة (= القوة). فهنا ألفت انتباه الذي يقتنع بذلك إلى واقع أن السلطة (= القوة) هي الوحيدة التي تحتاج إلى سلم الدرجات والمراتب ولا يقبل أي شيء آخر غيره سلم الدرجات والمراتب وأؤكد له: هذا هو الواقع الذي لو لم يتغافل الناس عنه لاستطاعوا تخليص أنفسهم من عبودية السلطة (= القوة) ولعرفوا وشعروا أنفسهم بمثابة مجموعة من الهبات والطاقات والحقوق ولجعلوا حياتهم ممارسة الحقوق.
٣- سيادتك ضربت مثلا يوجد فيه سلوكان أحدهما هو الحقيقة والآخر هو المصلحة والمثل كالآتي: يدخل أب بيته الذي التهمه الحريق لينقذ ولده ولكن نفسه أيضا يحترق في النار، وفي اللحظات الأخيرة من حياته يسأل الطبيب: هل نجا ولده؟ هنا إذا أراد الطبيب أن يقول له الحقيقة فإن الأب لن يمضي اللحظات الأخيرة من حياته بهدوء وطمأنينة. فيرى الطبيب من المصلحة أن يقول له: إن ولدك قد نجا وهو حي. هذا المثل وأمثلة أخرى قد ضربت لإثبات وجود المصلحة خارج الحق وتقدمها وسلطتها على الحق ولكن بأهمال أن: أ- حسب المثل، تصدقين أن الحقيقة أي موت الولد هو حق ولكن المصلحة أي القول إنه حي، كذب، ولكن الصدق والكذب ليسا هنا مقولة واحدة. فعلى ذلك، ب- لا يوجد هناك كذب محض. ليس الكذب إلا التغطية على الحقيقة. فعلى ذلك، لا يمكن اختلاق كذب بدون التناقض. فالطبيب الذي يكذب يغطي في الحقيقة على الميت أي الواقع بوصفه بالحي، فيما أن كشف التناقضات الموجودة في الكذب ليس صعبا بالنسبة للوالد. إضافة إلى ذلك فإن الذي جرب الأبوة يعلم أنه إذا كان ولده قد مات ولكن يقال له إنه حي فهو يتعرض في الأقل لحالة من الاضطراب النفسي وانعدام الثقة. في مثلك إن الطبيب يفكر بالمصلحة على أساس المنطق الصوري الذي هو في حد ذاته مجموعة من المفاسد: ١- إن الأب يلقي حتفه بحالة من عدم الوثوق وبالتردد في صحة قول الطبيب. و٢- يفقد المرضى ثقتهم بالطبيب الذي يؤمن بالمصلحة الخارجة عن الحق

ويعتبرها مقدما ومتسلطا على الحق.. وسيادتك تعرفين مدى فداحة الضرر والفساد المترتبين على عدم الثقة هذا. و٣- هل الأب الذي يضحي نفسه ويدخل الحريق يحتاج لهدوء مفترض لعدة لحظات أم يحتاج إلى أن يعلم أنه وغيره الذي كان باستطاعته أن يحظى بثقة ولده ويشهد اقتحامه ألسنة النيران على أبوته وجدارته بالثقة به، هناك أشخاص آخرون أيضا يمكن الثقة بهم؟ و٤- إن قول الحقيقة لهكذا والد يأتي في الحقيقة شهادة على أنه قد أدى ومارس كامل حق الأبوة وهو مثال أو رمز عال وتام للأبوة. لو قال الطبيب للأب حقيقة الأمر لكان الأب يفارق الحياة بضمير مفعم برضا وحيوية الأبوة كونه أبا لم يبخل عن التضحية بحياته من أجل إنقاذ ولده. كان على الطبيب أن يرجح بأن الوالد المتعرض للحروق كان له الحق أن يجعل اللحظات الأخيرة من حياته لحظات تتساوى وتتوازن مع الأبدية والخلود. إن العلم هو حق من الحقوق وهو يفيد في هذه اللحظة أكثر من أية لحظة أخرى.. لأن عقل الإنسان بإمكانه أن يفكر من الصميم: إن الوالد لم يمكث مقابل الحريق لتقييس مدى احتمال وإمكانية إنقاذ الولد.. بل تشهد وفاة الولد على كمال تضحية الأب.

فبذلك إن الطبيب الذي يقول الحقيقة ردا على سؤال المريض، ليس فقط أنه طبيب لائق وجدير بوصفه طبيبا لكونه يطمئن بال الأب، وهو لا يدوس ولا يسحق الحقيقة لحساب المصلحة التي ليست إلا المفسدة، وإنما قد أدى واجبه الذي هو تطبيق الحق كونه قد مكن الأب من أن يعتبر اللحظات المتبقية من حياته لحظات الحقيقة وأن يغتنمها.

لا شك في أنه لا توجد هناك مصلحة خارجة عن الحق والحقيقة التي لا تكون مفسدة. ومن البديهي أن الحق هو منهج نفسه أيضا. يمكن تطبيق الحق بأفضل منهج. إذا اعتبرنا المصلحة هي أفضل طريقة لتطبيق الحق، فسوف نطلب الطبيب أن يقول للمريض المحتضر حقيقة الأمر بلغة تجلب الهدوء والطمأنينة وفي الوقت نفسه أن يفارق المريض الحياة بعد ثقته بأن الحق لم يسحق أو لم يضيع باسم المصلحة وكذلك أن يقضي اللحظات المتبقية من حياته في الحقيقة وبالحقيقة. ومن المعروف أن العرفاء يعتبرون كل لحظة من هذه اللحظات تلك اللحظة المتساوية بالاتصال بالحق وبالأبدية أو الخلود.

أشكر سيادتك على تكريس وقت من أوقاتك للدراسة والتأمل في رأيي وإبداء الرأي حوله. إن حوار الأفكار وانسيابية الفكر هم الأمران اللذان

يكون عالم اليوم بحاجة ماسة لهما مؤملا أن يتواصل هذا الحوار والمناظرة الحرة.
أتمنى لسيادتك النجاح والموفقية والسرور.

بسمه تعالي
السيدة سارا إيملر المحترمة،
أشكر سيادتك على اهتمامك بما كتبته أنا، ولغرض تسهيل التفاهم أتناول أولا الإسئلة ثم الآراء ووجهات النظر:
١ - لقد قالوا في تعريف السياسة أنها «نهج الحصول على السلطة» و«علم إدارة الحكومة والبقاء على السلطة» و«النضال وفق عقيدة أو أيديولوجية لتغيير عسكري سياسي». وقد أعطى ريمون أرون هذه المعاني والمدلولات للسياسة. إذا كانت السياسة تتضمن هذه المعاني والمفاهيم فلا داعي لاستغراب الدعايات الكاذة ولغة الخدعة والمراوغة (البوبولية). والسؤال هنا هل يوجد «خطاب الحرية» وهل بإمكان السياسة أن تتضمن هذه المعاني الثلاثة أي يكون معناها نهج العيش في الحرية والنمو؟
٢ - أما الفرق بين الحق والواقع فيكمن في أن بعض الواقعيات قد لا تتضمن كل خصائص الحق. ومن المعروف لدى سيادتك أنه وفي كل علم من العلوم تعتبر معرفة «الواقع» كما هو من الموضوعات الأساسية. فعلى سبيل المثال إن الإنسان هو نفسه واقع. إذا أردنا معرفة هذا الواقع والتأكد من أن معرفتنا ليست مصطنعة ذهننا وإنما هي قريبة من الواقع كما هو، فما هو النهج الذي علينا اعتماده؟ أو إذ تحدثت سيادتك عن الدعايات الكاذبة فنقول إن «الكذب» أمر يحدث بكثرة، فالكذب ليس حقا ولكنه «واقع». كيف يمكن معرفة هذا الواقع؟. إن الخصاص الخمس عشرة للحق تمكننا من معرف هذا «الواقع»:
٣ - هل الكذب له وجود ذاتي؟ لا، بل الكذب هو التغطية والتستر على ما له وجود ذاتي، والدليل أن الذهن لا يمكن له اختلاق كذب لا يكون له وجود ذاتي.
٤ - إن الكذب متناقض بالضرورة.. فالغطاء متناقض مع الحقيقة التي يغطي ويتستر عليها.. فإن العلم بالحقيقة يزيح غطاء الكذب.

٥ - أن الكذب ترافقه القوة بالضرورة بسبب بسيط وهو أنه في حد ذاته شكل من أشكال استخدام القوة والتعسف.
٦ - أن الكذب غامض بالضرورة لأنه محاولة للتغطية على الحقيقة.
٧ - إن زمان الكذب هو الآن ومكانه هو هنا، فعلاوة على أنه لا يمكن اختلاق كذب يشمل العالم فإن مختلقه يختقله لغرض خداع «الآن»، فالكذب يزول في كل زمان وفي كل مكان يكشف فيه كونه مصطنعا ذهنيا.
٨ - إن الكذب يرافقه التمييز بالضرورة، لأن اختلاقه يهدف إلى خلق إرباح لشخص وخسائر أو إضرار لشخص آخر.
٩ - إن الكذب ليس أمرا جوهريا وإنما أمر عارضي بسبب أنه غطاء يصطنعه الذهن لغرض التغطية على الحقيقة فلذلك يزول الكذب بتمزيق الغطاء.
١٠ - لا يمكن أن يقيم الكذب علاة مع الواقع. فعلي سبيل المثال إذا تم التغطية في غرفة ما على جميع الأبواب والنوافذ ولم يبق أي منفذ أو مدخل نور ليقولوا: لقد حان الليل، فلا يمكن أن يقيم هذا الكذب علاقة مع الواقع أي النهار، لأنه فور فتح النافذة يكون الكذب قد زال.
١١ - إن الكذب محدَد ومحدِد في آن واحد، فعلاوة على أن التغطية على الحقيقة لا يمكن تحقيقها إلا بإحداث الحد، لا يمكن التحديد بدون التعرض للتحديد. فعلى سبيل المثال لا يمكن اختلاق كذب الليل بدون غلق النوافذ والأبواب ومنافذ ومداخل النور (التعرض للتحديد)، ولكن اختلاق الكذب يهدف إلى تحديد العقل (غلق الدائرة) أيضا، فإن الذي يصدّق الكذب أو يقتنع به يهمل ما يجري خارج الغرفة.
١٢ - من البديهي أن الكذب هو التدمر والتدمير. فإن العقل الذي يختلق الكذب والعقل الذي يصدّق الكذب ويقتنع به هما يتغافلان في الحقيقة عن حريتهما وهذا يعني التدمر والتدمير. ولكن هذا الإهمال أو التغافل يهدف إلى إنجاح مختلق الكذب وإيصاله إلى غايته المقصودة. فإن مختلق الكذب لو استخدم قدراته وطاقاته لتمكن من تحقيق غايته عبر النمو والبناء، ولكنه وبالتغافل عن قدراته (التدمير الثاني) يريد تحويل حق إلى باطل. نضرب على ذلك مثالا بأن رجلا يعبر عن حبه لمرأة كذبا أو عكس ذلك ولكنه يهدف فقط إلى إرضاء شهوته. إذن يعتبر تحويل الحق إلى الباطل في حد ذاته عدة تخريبات.

١٣ - إن الحق والحقيقة خاليان من الظن والمجاز فيما أن الكذب ليس إلا ظنا ومجازا يغطون بهما على الحق.
١٤ - إن الدليل على الحق والحقيقة يكمن في ذات الحق فيما أنه لا يمكن اختلاق كذب يكمن دليله في ذاته. لو كان الناس الذين ينخدعون بالأكاذيب يعرفون هذه الخصيصة الواحدة للكذب فقط ويهتمون بها أو يلاحظونها لتمييز صادق الأقوال عن كاذبها لكان الكاذبون نادرين أو قلائل جدا في صفوف الناس.
١٥ - إن الوسيلة الكاذبة تقع خارج الهدف الذي يخادع العقل ويبرر اختلاق الكذب. وإلا: أ- إن الوسيلة أي الكذب يقع دائما خارج الحقيقة لكونها تصبح غطاء على الحقيقة. ب- الكذب يوجب ازدواجية أو ثنوية الهدف أي الغاية: الأول هو الهدف الذي قد برر به مختلق الكذب اختلاقه الكذب كما صدّق به الكذب مصدّق الكذب وهو غير الهدف الحقيقي، الثاني هو الهدف الحقيقي الذي ينسجم ويتوافق مع الوسيلة. في الحقيقة إن الوسيلة تجعل الهدف أو الغاية لينسجم ويتوافق معها. و...
١٦ - إن الكذب هو مجموعة من حالات غير حقيقية أو أباطيل (الخصائص المذكورة) وهو ترجمان مجموعة من العناصر التي لها قيادة واحدة تقوم بتحويل الطاقة إلى القوة في دائرة مغلقة لتستخدمها في التخريب. فمن هنا تكون الخصيصة البارزة للكذب هي القيادة التي تجعل من السلطة غاية لها. فعلى ذلك،
١٧ - إن الكذب يختلق لغرض انتقال القيادة إلى الخارج، والواقع أن قيادة الحق هي في ذات الحق، فيما أن قيادة الكذب يكون في خارجه. فعلى سبيل المثال إن طاقة القيادة حق وهي في ذات الإنسان فحقا لا يمكن اصطناع طاقة يتم وضعها بالكامل تحت تصرف قيادة أخرى أي السلطة (= القوة). فمن هذا المنطلق يتبين أن النظريات التي تقوم بنزع القيادة من أبناء البشر وتعطيها لتنظيم وقيادة وو... ليست إلا أقوالا كاذبة.
فعلى ذلك إن الكذب يختلق بهدف انتقال القيادة إلى الخارج. فالواقع أن قيادة الحق تكون في ذات الحق. فيما أن قيادة الكذب تكون في خارجه. فعلى سبيل المثال إن طاقة القيادة حق وتكون في ذات الإنسان. حقا إنه لا يمكن جعل هذه الطاقة بكاملها تحت تصرف قيادة أخرى وهي السلطة (= القوة)، فعلى ذلك إن النظريات التي تنزع القيادة من أبناء البشر وتعطيها لتنظيم وقيادة وو... ليست إلا أقوالا كاذبة.

فمن هذا المنطلق يكون الكذب خاليا من خصائص الحق وهو «واقع» اختلقه الذهن وغطاء حاجز أمام العقل لكي لا يرى الحق. فبهذا السياق إن خصائص الحق يمكننا من التعرف على كل واقع كما هو لنقلص تدخل الذهن بحيث يصل إلى أدنى الحد. والأكثر من ذلك لنحرر العقل حتى لا نحتاج إلى أن يرى عقلنا الكائنات كما تريد أو تشاء السلطة (= القوة).

١ - ولكن علاقة المجتمع مع القوى الدافعة التي يخلقها: لا يقيمون في الغرب فرقا بين القدرة والسلطة. فعلى ذلك إنهم يعتبرون أن للسلطة جوانب إيجابية إيضا، فيما إذا لاحظت كما أشرت إليه في مثال على الكذب فسوف تكشفين الفرق الأساسي: إن السلطة (= القوة) تظهر أو تخلق نتيجة الغفلة عن القدرة وعبر تحويل الدائرة المفتوحة إلى الدائرة المغلقة وبجعل الطاقة منسلخة عن ذاتها أو متماسخة مع القوة واستخدامها للتخريب والتدمير، علما بأن الإنسان يأتي نشطا باعتباره مجموعة من الطاقات ومن المعروف أن للنشاطات مكاسب ومنجزات وهذا المكاسب والمنجزات تتزايد وتتراكم. إذن يكون الكائن النشط الذي هو الإنسان بحالة النمو ذاتيا. ولكن المكاسب والمنجزات (مثل العلم والتقنية ورأس المال وو... والعقل الدليل) التي نطلق عليها القوى الدافعة بحاجة إلى الدائرة المفتوحة والعقل الحر والدائرة المفتوحة البيئية أي بيئةالحية والبيئة الاجتماعية حتى يتم استخدامها في نمو الإنسان، لأن القوى الدافعة تستخدم عن طريق الاجتذاب والاستقطاب وممارسة النشاط في النمو. فنفترض أن شخصا قد استخدم علمه فحصل على رأس مال، فحاليا يفكر في حل رأس المال محل نفسه ليزيد ويكثف رأس المال. فماذا يفعل ليجد هكذا سلوك؟ الجواب أنه يضطر إلى تحويل الدائرة المفتوحة لعقله إلى الدائرة المغلقة التي هي في الحقيقة دائرة المتسلط – الراضخ للسلطة أو دائرة السلطة (= القوة). وهذه الدائرة تنشأ عندما يقيم إنسان علاقة القوى مع إنسان آخر. لما ذا يقيم هذه العلاقة؟ الجواب لأن العلم كلما يزداد: أ- لا يضرأحدا وب- إنه بحاجة إلى الانتشار والانسيابية أي الدائرة المفتوحة لكي يزداد ويكثر، ولكن منذ أن تشاء أن تجعله وسيلة للسلطة المادية (مثلا المال) فلابد لك أن تغلق الدائرة، لأنه إذا أصبح العلم عاما يشمل الجميع فلن يعود يصبح وسيلة وأداة لتسلط أحد على آخر أو استغلال أحد لآخر. ولكن إذا حولت الدائرة المفتوحة إلى الدائرة المسدودة أو المغلقة فجعلت القوة الدافعة منسلخة عن ذاتها أو متماسخة مع القوة. ففي الحقيقة، هناك في الدائرة

المسدودة لا تمكن إلا إقامة علاقة واحدة فقط وهي علاقة القوى ولا يمكن إلا استخدام وسيلة واحدة فقط وهي القوة.
فمن هذا المنطلق، ينمو كل مجتمع بقدر ما يمتلك نظاما اجتماعيا مفتوحا وقابلا للتطور، لأنه وفي ما يتعلق بالقوى الدافعة لكي يمكن اجتذابها يجب على المجتمع: أ- أن تكون لديه القدرة على اجتذابها وب- أن يستطيع وبفعل القوى الدافعة مزيدا من الانفتاح. فإذا لم يشأ النظام الاجتماعي للمجتمع أن ينفتح أي لم يشأ المتسلطون أن يفقدوا موقعهم ولم يتمكن الخاضعون للسلطة من جعل النظام الاجتماعي مفتوحا وقابلا للتطور فيضطر هكذا نظام اجتماعي إلى إبطال مفعول القوى الدافعة وهذه العملية أي عملية إبطال مفعول القوى الدافعة تنجز بالتخريب والتدمير. فحاليا إذا قمت بتقييس نسبة النشاطات التخريبية الاقتصادية أو الغير اقتصادية في المجتمعات فسوف تحصلون على نسبة كونها مفتوحة أو مغلقة ونسبة كون الناس في المجتمعات أحرارا.
٢ - أما في ما يتعلق بسؤالك عن علاقة الديمقراطية والأرض أو البلاد والمجتمع الوطني أو القومي مع الديمقراطية على مستوى العالم (بالنظر إلى أن الحدود تساوي التحديد والتحديد أو وضع الحد يناقض الحق)، فاقترحت أيضا وعلى أساس الموازنة العدمية وطيلة العقود الثلاثة الماضية سياسة عالمية على أساس الديمقراطية أو سلطة الشعب القائمة على مبدأ المشاركة. وتعرفين أنه وبشكل دائم وعلى أساس مبدأ الثنوية هناك تتداول على الألسنة حلقة مفرغة وهي أن الاشتراكية لن تقام ولن تتحقق إلا بعولمتها، ولكن الثورة العالمية هي الأخرى لابد أن تبدأ من مكان ما. ولا يمكن الخروج من هكذا حلقات مفرغة بالاعتماد على مبدأ الثنوية (Dualisme). فعلى أساس مبدأ الموازنة العدمية يمكن لإنسان أيضا أن يعيش حرة كما يمكن لمجموعة أو فئة أن تعيش حرة وكما يمكن لمجتمع وطني أو قومي أي مجتمع له أرض وحكومة و... أن يعيش حرا في ظل وجود نظام عالمي (= علاقات القوي). أو بعبارة أخرى إذا نظرت سيادتك إلى خصائص الحق في كتابي فسوف تقرأين البندين الأول والثالث أي الأرض والمجتمع الوطني أو القومي مع الحكومة إمكانا ولا تصديقا. علما بأنه أ- لا تقام علاقة المتسلط والخاضع للسلطة إلا عندما يقوم الخاضع للسلطة وللاحتفاظ بنظامه الاجتماعي المغلق بتصدير قواه الدافعة إلى مجتمع آخر أو يستخدمها لتخريب وتدمير المجتمعات الأخرى

وب- على ذلك إن كل مجتمع من المجتمعات يجب عليه أن ينظر إلى نفسه فقط باعتباره مسئولا. إذا انفتح النظام الاجتماعي فلا يمكن لأية قوة من خارجه أن يمنعه من عيشه بحرية ونموه. ج- من هنا وحتى في الوضع الحالي الذي يتميز به العالم اليوم أي وجود الحدود يمكن لكل مجتمع من المجتمعات أن يقيم الديمقراطية أو سلطة الشعب وحتى الديمقراطية القائمة على مبدأ المشاركة، ولكن هذه القدرة والإمكانية لا تحصل إلا أن يتخذ المجتمع وأعضاؤه مبدأ الموازنة العدمية هو المبدأ الدليل لهم. أو بعبارة أخرى لا يقبل أي عذر أو حجة من أي فرد أو فئة حتى إن يكن داخل النار، فإن الإنسان العارف بحقوقه قادر على أن يجعل النار بردا وسلاما له مثلما أصبحت للنبي إبراهيم عليه السلام.

٣ - إن سؤالك والأسئلة اللاحقة ترتبط بعلاقة الإنسان باعتباره ظاهرة مع الكون أو الوجود ولا مع الإنسان. إني أجبت على سؤالك في موضوع «ما هو الحق؟». ولكني أسعى هنا أن أجعل ما كتبته سابقا أدق:

أ- قلنا إن القوة هي طاقة قد اتسمت بتوجه تخريبي، فإذا اعتبرنا أن الطاقة هي حق فتصبح القوة غير حق. ونذكر بأن الخصيصة الأولى للحق هي أن وجوده ذاتي، ومن هنا يتبين أن كل منتجات ومنجزات القوة هي غير حق لأنها ومثل القوة لا وجود ذاتيا لها. فبهذا السياق إن كل ما هو حق فهو وجود وكل ما هو غير الحق فهو غير وجود وإن العدل هو مقياس يفصل الحق أو الوجود عن غير الحق أو غير الوجود. ومن الواضح أن غير الوجود ليس هو اللاوجود أو غير الموجود. إن غير الوجود هوعدم الوجود مثل القوة ومثل الكذب ومثل كل عملية تدمير يرتبط وجودها بوجود القوة.

ب- إذا سألوك ما هو الماء؟ كيف تعرّف الماء؟ إذا كنت تعرّفينه بخصائصه فلابد لك أن تعتبرين خصائص الحق أيضا هي تعريف الحق، مع ذلك، لا يمكن تقديم تعريف دقيق وشفاف وتام للحق بالاعتماد على خصائصه فقط. فعلى سبيل المثال يمكن لك أن تقولي: إن الحق لا يقبل الحد، إذن لا يمكن تعريفه. كما إن الليبرالية تقدم تعريفا للحرية يتناقض مع الحرية حيث تقول: «تنتهي حرية الفرد عندما تبدأ حرية الآخرين»، هذا التعريف هو تعريف علاقة القوى ونسبة القوة لدى كل شخص. فحاليا لاحظي سيادتك هذه العلاقات كلا على انفراد وجربيها ليتبين لك أنه لا يوجد هناك في عالم الوجود إلا نوع واحد من العلاقة وهو ما تخلقه القة وهو علاقة

القوى. ولكن القوة تجعل الحق ليكون غير الحق وتجعل وجود الحرية ليكون عدم الحرية.

لماذا تقدم الليبرالية تعريفا للحرية يأتي بمثابة ضدها؟ لأنها ترى الإنسان أمرا متعينا له العلاقة بالمتعينات الأخرى. فالمتعينات تجد الحد في علاقة بعضها بالبعض أو في الترابط بينها. فمن هذا المنطلق اقتنع جان بول سارتر بكون الإنسان ذا القدرة التالية:

الإنسان هو الكائن الوحيد الذي يخرج من التعين، والحرية هي الخروج من التعين. ولكن أ- إن الخروج من التعين يتطلب الاتسام بوجود غير متعين. ب- إذا كان الوجود غير متعين فإن كل ظاهرة هي متعينة ضمن غير متعينة. فعلى ذلك، ج- الإنسان حر. ومن هذا المنطلق يقيم الحق الموجود والحقوق علاقة الأمر المتعين بأمر غير متعين أو علاقة ذي النهاية باللانهاية وعبر ذلك، العلاقة بين أبناء البشر بعضهم مع البعض والعلاقة بينهم وبين البيئة على مقياس أو ميزان العدل.

فبذلك تكون الغفلة عن الله هي الغفلة عن الحرية والحقوق. فحاليا يمكن لك أن تتساءلي: إلى مدى جعلت الأديان وبانسلاخها عن الذات أو تماسخها مع خطاب السلطة علاقة الإنسان مع الله أيضا منسلخة عن الذات أو متماسخة مع ما يتعلق بالسلطة (= القوة) حتى بات الإنسان الغافل ينتظر أن تتحقق حريته بنفيه وجود الله!

سيادتك كتبت أن أبناء البشر يعتدون بعضهم على حقوق البعض، فأية طريقة يمكن لنا أن نبحث عنها ليلتزم الناس عبرها بهذه الحقوق؟ ولكن الإنسان ومن دون إهمال حقوقه أو الغفلة عنها ومن دون تخريب ذاته باعتباره مجموعة من الحقوق كيف يمكن له أن يعتدي على حقوق الآخرين؟ كما إن الإنسان وما لم يتغافل عن حقوقه ولم يرضخ لسلطة القوة كيف يمكن أن يعتدي شخص على حقوقه؟ فإن كل حق يلتزم به الإنسان في ما يتعلق بذاته فهو يلتزم به تلقائيا في ما يتعلق بالآخرين أيضا. ولكن الحقوق مجموعة واحدة، فإذا تغافل الإنسان عن حق من حقوقه، فهو قد تغافل عن كل حقوقه بالضرورة. فإذا كانت حقوق الإنسان المدرجة في الإعلان العالمي لا يلتزم بها فأول سبب ذلك يعود إلى أن الحق تم تعريفه بضده لأن السلطة (= القوة) تناقض الحق، ثم بسبب كون الإنسان قد تغافل عن الحقوق المعنوية. ففي الحقيقة إن طاقات الإنسان الست تتطلب كل منها حقوقا بالذات. فعلى سبيل المثال إن طاقة المؤانس

تتطلب الحقوق والحب والمحبة والعطف والتضحية والأخوة و.... هذه الحقوق جزء من جوهر حياة الإنسان. فحاليا تساءلي أي حق يمكن لك أن تلتزم به إذا تغافلت عن الحب والمودة والمحبة؟ إذا جربت ذلك فسوف تجعلك التجربة لتتوصل إلى القناعة بأن اتخاذ التناقض هو المبدأ الدليل وبشكل عام اتخاذ الثنوية هي المبدأ الدليل من شأنه جعل الإنسان متغافلا عن كل حقوقه. كما إن اتخاذ التوحيد هو المبدأ الدليل يتماشى مع المعرفة على الحقوق الذاتية.

ففي هذا السياق، يكون السؤال الحقيقي: ما ذا يمكن عمله حتى لا يقيم أبناء البشر علاقة واحدة فقط وهي العلاقة التي تقيمها القوة أي علاقة القوي؟ مع أني أجبت على هذا السؤال بأنه وبالغفلة عن الله تكون العلاقات لامحالة علاقة المتعينات ولذلك تكون هي علاقات القوى كما تكون هي الاتخاذ من الموازنة العدمية (الموازنة التوحيدية) باعتبارها العلاقة بالله (الحرية ↔ الطاقات↔ الحقوق) كأساس للعلاقات الأخرى وإقامة تلك العلاقات عبر العلاقة بالله، ومع ذلك وردا على إسئلتك الأخرى أتابع هذا الرد:

٤ - هل ترجمت سيادتك القدرة بكلمة «Strenght»، إذا كان الجواب نعم فهل تعني هذه الكلمة القدرة الخالية من القوة وبدون الحاجة إلى القوة وتعبر عن طاقات الإنسان وحقوقه؟ فمثلا نقول إن العلم هو القدرة. ولا توجد في العلم القوة (= وسيلة العنف). فإن العلم ناتج عن تشغيل الطاقة في طلب العلم وممارسة الحقوق المعبرة عن هذه الطاقة، فيما تكون القوة (= وسيلة العنف) هي العجز وتعبر عن تغافل الإنسان عن قدراته.

إني ألفت انتباه سيادتك إلى موضوع هام وهو أن جعل الأديان وأبناء البشر لينسلخوا عن ذواتهم يأتي أيضا نتيجة جعل السلطة (= القوة) منسلخة عن ذاتها، بحيث أنه وفي هذا العصر وناهيك عن المتدينين العاديين هناك حتى أغلبية «رجال الدين» يتصورون أن عبارة «إن الله على كل شيء قدير» القرآنية تعني «أن الله هو القوة المطلقة أي القدرة أو السلطة الإيجابية». أما الفلاسفة فهم أيضا إما يفصلون القدرة أو السلطةالإيجابي عن القدرة أو السلطة السلبية أو يتصورون جوانب إيجابية للقدرة أو السلطة (= القوة) فيما أن،

١ - القدرة هي المعبرة عن الدائرة المفتوحة فعلى ذلك إنها هي الحرية و

٢ - أما السلطة (= القوة) فهي تعبر عن الدائرة المغلقة التي تفيد فيها القوة فقط والسلطة (= القوة) لا يمكن الحصول عليها إلا بالتخريب والتدمير،
٣ - إن القدرات ومنها العلم والفن و... لا تزول، فيما أن السلطة (= القوة) تزول فور خروجها من حلقة علاقات القوى.
٤ - فبهذا السياق أن القدرة خالية من القوة فيما أن السلطة (= القوة) هي نتيجة القوة (= وسيلة العنف)، فكيف يمكن أن تكون لها جوانب إيجابية؟ في الحقيقة إن القدرة هي النمو فيما أن السلطة (= القوة) هي ضد النمو.
٥ - إن القدرة المجردة هي الشفافية المجردة والسلطة (= القوة) المجردة هي القوة (= وسيلة العنف) المطلقة التي لا يمكن خلقها وبالتالي هي الغموض والظلام المجردان، لأنه لا يمكن تصورها إلا بالغفلة المطلقة عن الطاقات والحقوق والقدرات.
٦ - إن القدرة ليست فقط غنية عن التمييز وإنما هي مزيلة وطامسة للتمييز أيضا كما أن العلم ينمو بانتشاره، ولكن إذا أردت استخدام العلم ذاته في علاقات القوى فلابد لك أن تحوليه إلى أداة للقوة ثم تستخدميه ومن البديهي أنه يكون في هذه الحالة مسببا للتمييز أي انعدام المساواة والعدل وتسلط العالم على الجاهل.
٧ - إن القدرة تشمل العالم كله أو إنه لكل الأمكنة ولكل الأزمنة، فيما أن السلطة (= القوة) لا تنشأ إلا في إطار الدائرة المغلقة لعلاقة المتسلط والخاضع للسلطة وفي مكان وزمان معينين. فمن هذا المنطلق يكون فتح الدوائر هو التحرر وهو النهج العلمي الذي لابد من اعتماده للتحرر من علاقات القوي.
٨ - إن القدرة هي أمر جوهري للطاقات والحقوق الإنسانية فيما أن السلطة (= القوة) هي عارضة تخلقها العلاقة التي لا يقيمها الناس إلا عند تغافلهم عن طاقاتهم وحقوقهم وقدراتهم. فعلى ذلك إن السلطة (= القوة) زائلة لا محالة ولا تدوم.
٩ - إن القدرة هي علاقة البناء والتبني أو النمو المتبادل فيما أن السلطة (= القوة) هي علاقة التخريب أو التدميرالمتبادل. وحتى في ما يتعلق بالطبيعة إن القدرة يرافقها إعمار الطبيعة، فيما أن السلطة (= القوة) وكما نلاحظها يرافقها تخريب وتدمير البيئة،
١٠ - إن القدرة تزيح الحدود والحواجز كونها تعبر عن الحرية والحقوق. فالقدرة ليست فقط في الحقيقة إبقاء دائرة التفكير والتعبير والعمل مفتوحة

وإنما أ- تمنع حتى الآخرين من الغفلة عن حرياتهم وحقوقهم، فالإنسان القادر لا يقيد نفسه بحبال علاقات القوى وب- يعمل على توعية وتعريف الآخرين على حرياتهم وحقوقهم ويخرجهم من العجز أي عدم القدرة أو السلطة (= القوة) إلى القدرة، فيما أن السلطة (= القوة) مولودة الحد وهي تبني دائما الحد طيلة حياتها من ترعرعها إلى انهيارها لتزيد الحد على الحد. من أكثر حالات بناء الحدود أو التحديدات في العوائل الغربية هي المعاملة بالمثل:

على سبيل المثال يقوم رجل أو امرأة بإقامة علاقات جنسية خارج العلاقات الزوجية. فزوجها أو زوجتها وللمعاملة بالمثل يقوم هو الآخر بنفس العمل، وبذلك نرى أن السلطة (= القوة) يضاعف حالة الضعف مرتين حيث أن الحب الذي من أفعاله رفع الحد بين الزوج والزوجة تحل محله الازدواجية التي يحل محلها في ما بعد الصراع والتضاد، فيما أنه إذا بقي أحد الجانبين قادرا على الالتزام بمبدأ الموازنة العدمية (الموازنة التوحيدية) فلا يمكن للجانب الآخر أن يفعل إلا واحدا من العملين: إما العودة إلى الحب وإما الافتراق أي فسخ عقد الزوجية وفي حالة الافتراق أيضا إذا لم يشأ أن يمضي الحياة في الغفلة عن طاقة المؤانسة فسوف يعود إلى الحب.

١١ - علمنا أن السلطة (= القوة) تنشأ في الدائرة المغلة ومن التضاد والصراع وتزيد التضاد على التضاد بما في ذلك تضاد الإنسان مع ذاته باعتباره مجموعة من الطاقات والحقوق. فبالتالي تكون السلطة (= القوة) مولودة حالات الرقابة وفارضها: قطع انسيابية المعلومات والأفكار. فلهذا السبب إن تسييب الأفكار والمعلومات بحرية هو النهج الفعلي لجعل الإنسان يتمتع بحقوقه وفي الوقت نفسه هو إقامة العلاقة الحرة بين القدرات وحالات النمو. وهنا أعيد تذكيرك بأن نهج الحق هو الحق نفسه مثلما يمكن الوصول إلى العلم كغاية بواسطة العلم كوسيلة. كما إن نهج الوصول إلى السلطة (= القوة) هو القوة (= وسيلة العنف) لأنه لا يمكن لأحد أن يصل إلى السلطة (= القوة) من دون استخدام القوة بفارق أن السلطة (= القوة) أو السلطوية هي التغافل عن الطاقات والحقوق الذاتية. فالعقل ولغرض التغافل يضطر إلى الخداع والتغرير وعلى أساس الثنوية، أ- يصور الحق هدفا أو يجعله غطاء على الغير حق وب- يصدر الحكم

بأن الغاية تبرر الوسيلة وبالتالي يبرر استخدام القوة غير آبه بأنه من المستحيل أن تستطيع غاية أن تبرر وسيلة.

هذا الحكم كذب، الصحيح والواقع أنه أ- ما لم يتم تصور الهدف فلا توجد هناك وسيلة. فلذلك لا يتذكر الإنسان بضرورة استخدام القوة كوسيلة إلا عندما يكون أمرا غير حق هدفا له، ب- يتم التعبير عن الهدف دائما في الوسيلة. فمن هذا المنطلق إن الاستباق في استخدام القوة يعبر عن السلطوية كهدف. إن المجتمع الحر هو مجتمع يتم فيه البحث عن إجراءات فعلية واتخاذها لحل القوة (= وسيلة العنف) في أي وقت يكون فيه النية لاستخدامها. يذكر أن المجموعة الثالثة للحقوق المنسية هي الحقوق التي يتحرر بها فرد الإنسان ومجتمعه من علاقات القوى. إن الإبلاغ والنقد والإنذار وأمثال ذلك حقوق تمارس لبناء البيئة الاجتماعية للحياة على أساس الـ «لا إكراه».

إلا أن الغاية ليس هي الأمر الوحيد الذي تعبر عنه الوسيلة في ذاتها وإنما الوسيلة تعبر في ذاتها عن المبدأ الدليل إيضا، لأنه لا يمكن تعيين الغاية من دون المبدأ الدليل. إن أهمية المبدأ الدليل – وأكثر المناهج تطبيقا هو الأخذ بالمبدأ الدليل – تكمن في أن العقل السلطوي يعمل على أساس مبدأ الثنوية ويعمل في غالب الأحيان عملا أحادي المحور فيما أن العقل الحر يعمل على أساس الموازنة العدمية أي التوحيدية. فعلى أساس الثنوية تكون تصبح السلطة (= القوة) هي الهدف وتصبح القوة (= وسيلة العنف) هي الوسيلة: إن القدرة هي الحرية والحرية هي الحياة في الله وبالله.

١٢ - إن القدرة هي الحرية في القيادة – وهذا رد على سؤالك السادس أيضا – والسلطة (= القوة) هي نقل هذه القيادة إلى خارج الإنسان وحرمان الإنسان من القيادة الحرة لنفسه باعتبارها مجموعة من الطاقات والحقوق. ولكن الذي هنا خارج الإنسان هو السلطة (= القوة). فبذلك لا يستغني الإنسان عن خارجه: ففي الحرية والقدرة يأتي الكون خارج الله أي البعد منه والغفلة من الله ليجعل السلطة (= القوة) هي الأمر الخارج بالضرورة ويجعل الإنسان أداة بيد الولاية المطلقة للسلطة. فعلى سبيل المثال ألم يتخذ رأس المال باعتباره السلطة (= القوة) من الإنسان اليوم إداة طيعة بيده؟

وهنا نكشف أمرا هاما آخر، وهو أن طاقة القيادة التي يمتلكها الإنسان لا تقيم العلاقة دون وسيط مع طاقة قيادة أخرى وبل لا يمكن تحقق ذلك، لأن

العلاقة تتطلب المضمون. فلذلك تقيم العلاقة إما عبر الله وهي العلاقة التي تتضمن الحقوق وإما عبر السلطة (= القوة) (مضمون القوة = علاقة القوي)، فبذلك يكون نفي وجود الله بمعنى تصديق وتأييد السلطة (= القوة) تلقائيا، ولكن بفارق كبير وهو أنه في العلاقة مع الله يكون الإنسان قائد نفسه فيجد الاستقلال والحرية بقيادة ذاتية، ولكن في العلاقة مع السلطة (= القوة) تكون الدائرة مغلقة وتكون طاقة القيادة منفذة أوامر السلطة (= القوة) وهي الأوامر التي تولد في حد ذاتها عبر علاقة القوى.. فهكذا يصير حق القيادة غير حق.

٧ - إن الرد على سؤالك السابع في موضوع الفرق بين القدرة وعدم القدرة قد تبين وعلم بالجملة، ولكن مع ذلك قد تزيل التذكيرات التالية بعضا من الشكوك والغموض:

٧/١ – نفترض أنه لا توجد هناك الحقوق قبل العلاقة وكذلك ليست الحقوق جزءا من جوهر الإنسان. فإن العلاقة تتطلب حشوا ومضمونا. ما هو حشو أو مضمون علاقة القوي؟ الجواب: هو القوة (= وسيلة العنف). سيادتك تسألين: هل الحقوق لا تهدف إلى تنظيم هذه العلاقة؟ ولكن هل علاقة القوى قابلة للتنظيم؟ أو إذا افترضنا أنه لا توجد هناك الحقوق قبل العلاقة فتكون العلاقات علاقة واحدة وهي علاقة القوى. وفي هذا الإطار هناك منظم وهو القوة (= وسيلة العنف) والتنظيم الذي تقيمه القوة هو إقامة علاقة المتسلط والخاضع للسلطة. وبهذا السياق لا يبقى للحقوق مكانة إلا بقليل، إلا أن نقول: إن الحقوق هي تنظيم علاقة ينزع فيها المتسلط قدرة الخاضع للسلطة حتى الموت. ولكن

٧/٢ – حقا لو كانت الدائرة المغلقة والعلاقة واحدة وهي علاقة القوي، هل لكانت حياة الكائنات الحية بما فيها الإنسان ممكنة؟ عندما نتأمل في هذا السؤال، نري أن الجواب سلبي. في الحقيقة إن الدائرة المغلقة للعلاقات بين القوى هي دائرة إنشاء وترعرع السلطة (= القوة) ثم موتها. ومن حسن الحظ إن جزءا صغيرا من العلاقات هي علاقات القوى. وفي المجتمعات كلما تزداد حصة علاقات القوى كلما تزداد نسبة التخريب والتدمير أيضا. فإذا كانت معظم العلاقات هي علاقات القوى فيؤدي ذلك إلى انهيار المجتمع أيضا.

٧/٣- هناك علاقات ليست علاقة القوي، فعلى سبيل المثال إن الحب والمودة لا يتضمنان القوة (= وسيلة العنف)، فما هذه العلاقات؟ هذا السؤال يقول لنا: أ- إن العلاقات تتضمن الحقوق وب- لو لا الحقوق ولم تكن من جوهر الوجود لما نشأت المجتمعات، ومبدئيا في هذه المجتمعات يكون دور الدين أن يمنع من انسلاخ العلاقات المعبرة عن الحقوق والقدرات عن ذاتها أو تماسخها مع العلاقة القائمة على القوة. فعلى ذلك إن كل دين لا يكون «خطاب الحرية» فهو منسلخ عن ذاته.

٧/٤- تسأل السيدة دوريس شرودر(Doris Schroeder) أستاذة الفلسفة، لما ذا لابد للحق أن «يكون له وجود ذاتي؟»، ولكن ما يخلق الإنسان إما هو ناتج عن القوة (= وسيلة العنف) التي وكما لاحظنا أنها غير حق، وأما ناتج عن الطاقات الإنسانية أو ممارسة الحقوق ومنها العلم ومنتوج العمل وو... ولكن هل يعرف أحد علما لا يكون له وجود ذاتي؟ وقد تكون النية أن تحدث علاقة بين الإنسان والعلم باعتباره منتوجا له نسميها بعلاقة الملكية التي لا توجد لها وجود ذاتي وأنما تعبر عن علاقة الإنسان بمنتوجه. فهنا نمعن الدقة: إن علاقة الإنسان بمنتوجه إما تتضمن حقوقه ففي هذه الحالة هي حقوق في الحقيقة تعبر عنها عند النشاطات والعلاقات وذلك بحصيلة نشاطاته، وإما يستخدم منتوجه في علاقة القوي، ومن هنا فما بعد وحسبما لاحظنا فتكون العلاقة معكوسة أو مقلوبة لأن منتوج الإنسان هو الذي يمتلكه بعد أن انسلخ ذلك المنتوج عن ذاته أي تماسخ مع السلطة (= القوة). وهنا نصل إلى السؤال مرة أخري: إن الليبرالية التي يأتي حق التملك وأصالة العقل ليشكلا مبدأين من مبادئها الدليلة، ألم تضف لحق التملك معنى يعبر عن جعل الإنسان نفسه عبدا لمنتوجه عندما ينسلخ هذا المنتوج عن ذاته أي يتماسخ مع علاقات السلطة (= القوة) ومع السلطة (= القوة)؟

٧/٥- ولكن إذا اعتمد الإنسان على مبدأ الموازنة العدمية (التوحيدية) كالمبدأ الدليل وجعل الحياة نشاطا لمجموعة الطاقات بممارسة مجموعة حقوقه فسوف يعرف واقع أن: أ- منتوج الحق يصبح حقا ووجوده ذاتي وب- الأهم أن الحياة الحرة والحياة في الله والسير نحوه ونحو ممارسة مجموعة الحقوق تمكن بالالتزام بهذه الحقوق والدفاع عنها. ج- لو لم يكن للحقوق وجود ذاتي ولم تكن الحقوق جزء من جوهر وجود الإنسان لما اتسم الإنسان بالحياة. لكل إنسان أن يختبر الحقوق كلا على انفراد حتى

يرى أن انعدام كل حق هو انعدام جزء من الحياة. وبهذا الاختبار يتأكد أن الدين وباعتباره خطاب الحرية لا يهدف لتنظيم علاقات القوى وإنما يهدف لمنع الناس من إهمال حقوقهم ووقاية انسلاخ العلاقات عن الذات أو تماسخها مع علاقة القوي، ولهذا السبب قال الله سبحانه وتعالي: «لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي». فالدين يأتي للحياة بمساحة لا إكراه. لو قام الدين بتوقيع الحياة في الإكراه واعتبر نفسه مجموعة لمناهج تنظيم هذه العلاقة لكان في الدرجة الأولى قد نفى وجود الله لأننا لاحظنا أن علاقة القوى هي جعل السلطة (= القوة) غاية والغفلة عن الله، ثم قد أخلى نفسه من المضمون لأننا لاحظنا أن علاقة القوى لا يمكن تنظيمها إلا بالقوة (= وسيلة العنف).

١ - إن الرد على سؤالك الثامن قد تبين وعلم في الرد على سؤالك السابع. مع ذلك وردا على هذا السؤال وسؤالك التاسع أضيف الإيضاحات التالية:

٢ - تعرفين أن فوكو كان يقول إن الخطابات كلها هي خطاب السلطة (= القوة). فهو جاءني في أيام الثورة الإيرانية فتحدثت له عن الموازنة العدمية (التوحيدية) وأقول: من دون تمييز القدرة عن السلطة (= القوة) وإذا كان كل الخطاب هو خطاب السلطة (= القوة) فيكون علاقة السلطة (= القوة) هي التي تجد الأصالة فتحصل كثير من التناقضات، ومنها التناقض بين السلطة (= القوة) والحياة حسبما أسلفت الإيضاح، فأؤكد مرة أخرى أنه وبتقسيم السلطة (= القوة) على السلبية والإيجابية أو بتمييز الجانب الإيجابي للسلطة عن جانبها السلبي لا تحل المشكلة، لأنه أ- إن السلطة (= القوة) ليست قائمة على ذاتها، وإنما تنشأ من العلاقة. أما السؤال الذي لابد للموالين لنظرية السلطة أن يطرحه، فهو: هل السلطة (= القوة) تنشأ من علاقة غير علاقة القوى ولذلك من القوة (= وسيلة العنف)؟ وأليست القوة هي الطاقة التي تتخذ اتجاها تخريبية؟. فبذلك تكون ساحة الحياة ساحة الـ «لا إكراه» والقدرات ويصبح الخطاب الموجه إلى الحياة في الحرية والنمو هو خطاب الحرية لا محالة. إن إعادة الدين إلى فطرته تساوي استعادته بمثابة خطاب الحرية.

٣ - إذا قمت بتصنيف الخطابات (Discours) فسوف تلاحظ أن هناك خطابين أحدهما خطاب السلطة (= القوة) الذي وبرغم كثرته يكون لكل خطابات السلطة (= القوة) مضمون واحد، والآخر هو خطاب الحرية. أن المبدأ الدليل لخطاب الحرية هو الموازنة العدمية (التوحيدية) ولكن المبدأ

الدليل لخطابات السلطة (= القوة) هو الثنوية. إن خطاب السلطة (= القوة) ليست هي الفكر الدليل للحياة في الحرية والنمو. إن خطاب الحرية هو الفكر الدليل للحياة في الحرية والنمو.

٤ - إذ إن الإنسان قد جبل على الفطرة، فهو يخاطب الآخرين تلقائيا بخطاب الحرية، وفي جزء كبير من نشاطاته الحيوية لا يستخدم خطاب السلطة (= القوة). فعلى سبيل المثال، من المستحيل إطلاق التفكير على أساس مبدأ الثنوية. سيادتك جربي هذا حتى تتأكدي من أن العقل وعلى أساس الثنوية يعجز عن التفكير بمعنى الإبداع. فعند التفكير يتوحد العقل مع الوجود. فلذلك عندما تعمل منتوجات العقل على دائرة السلطة (= القوة) فليست تفكيرا بمعنى الإبداع وإنما هي سلسلة أحكام متناسبة مع السلطة (= القوة)، وسلسلة حالات من العبث بالحقيقة. فعلى ذلك ليس الناس أحرارا بالكامل وليس كلهم أدوات طيعة بيد السلطة (= القوة). فمن هذا المنطلق يحصل التعبير الحر عن خطاب الحرية والتذكير به على أهميته بالكامل، لأنه وبهذا التذكير الدائم لا يصاب الإنسان بالغفلة عن حرياته وحقوقه فيتقدم على مسار نموه. فعلى ذلك،

٥ - لابد من تغير علاقة الإنسان مع المؤسسة (Institution) الدينية وأمثالها: أ- ليس الدين وباعتباره خطاب الحرية لا يجوز له أن يتبوأ في الحكومة وبشكل أعم في مأزق السلطة (= القوة) أي الدائرة المغلقة ذاتها فحسب وإنما هو دعوة دائمة للإنسان إلى الحرية وهو منهج للنمو في الحرية والحقوق وب- إن العلاقة الحالية للمؤسسة الدينية مع الإنسان في المجتمعات هي علاقة التبعية حيث يكون الإنسان تابعا للمؤسسة الدينية التي ومع أنها اتخذت في إيران طابع الدكتاتورية والاستبداد الشامل (نظريا إذا لم يكن عمليا) بحيث يذكر بالعصور الوسطى الأوربية، ولكن مع ذلك في الغرب أيضا يكون الدين هو خطاب السلطة (= القوة) وتكون الكنيسة هي السلطة والعلاقة معها هي العلاقة مع السلطة (= القوة). على ذلك يجد الإنسان نفسه وحيدا ويتيما تجاه السلطة (= القوة) بأشكالها المختلفة (السياسية والاقتصادية والدينية والاجتماعية والتعليمية والتربوية والفنية والثقافية. إن تلك الثورة الكبرى التي يجب اندلاعها في المجتمعات حتى تصبح علاقة الإنسان بالمؤسسات علاقة الحرية، هي تغيير المؤسسات بحيث: أ- تصبح الموازنة العدمية (التوحيدية) هي المبدأ والأساس لمؤسسات المجتمع وب- تصبح علاقة الإنسان مع هذه

المؤسسات علاقة الإنسان مع وسيلة يمكن بها لأبناء البشر إقامة علاقات في ما بينهم تخلو من القوة (= وسيلة العنف) ليكون بذلك خطاب الحرية هو الفكر الدليل لأبناء البشر بعد أن فرضت عليه الرقابة اليوم.

٦ - إني لم أطالع كتاب سيمون دوبوار. وإذا كنت تجدين مشابهات فالسبب يعود إلى أن كل شخص يريد أن يرد على سؤال: ما هي الحرية؟ ولا يريد أن يرد على الليبراليين أي لا يريد أن يقوم بتعيين حد الحرية بدلا من تعريفها ويقدم لها «تعريفا» بالضد منها، فسوف يصل لا محالة إلى التعيين والخروج من التعيين. ومع ذلك يكون الفرق أساسيا كما أوضحت سابقا.

أتمنى لك السرور والنجاح.

قائمة المقارنة بين الإعلانات الثلاثة لحقوق الإنسان من إعداد الدكتورة دوريس شرودر

إيضاحات حول قائمة المقارنة بين الإعلانات الثلاثة:
لقد قارن الدكتور دوريس شرودر إستاذ الفلسف «حقوق الإنسان في القرآن» مع «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» وكذلك «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الإسلامية». فبخصوص هذه المقارنة وجدت من الضروري تقديم الإيضاح التالي:
١ - إن النص الذي ورد في المقارنة هو الترجمة الإنجليزية للطبعة الأولي لكتاب «حقوق الإنسان في القرآن». فحاليا حيث يجد القارئ الطبعة الثالثة للكتاب في متناول يده فهو يجد مزيدا من مواد حقوق الإنسان وهي المواد التي تأتي نتيجة مواصلة الدراسة ولم تدرج في قائمة المقارنة.
٢ - كما وقد تم في هذه القائمة مقارنة الإعلانات الثلاثة المذكورة من ناحية الشفافية وكثرة أو قلة نقائص كل منها.
- تحرير تعريف الحق من المعنى المتضاد معه أي السلطة (= القوة) وكذلك توعية أبناء البشر على واقع أن كل واجب خارج عن الحق يأتي بمثابة القوة (= وسيلة العنف) لم يتم إدراجهما في قائمة المقارنة. كما لم تدرج في القائمة رسالة الحرية والاعتماد على الحقوق والقانون بأن الواجبات يجب أن لا تكون إلا ممارسة حقوق الذات والالتزام بحقوق الآخرين كما إن الأدعية والصلوات أيضا هي ممارسة الحقوق، بالإضافة إلى الحقوق المعنوية التي وردت في هذا الكتاب ولم تدرج في القائمة لأنها نتيجة دراسات أنجزت بعد نشر الطبعة الأولى للكتاب.
وقد ورد رأي المقارن بخصوص كل موضوع وبقلمه في ختام القائمة.

حقوق الإنسان في القرآن (*)	الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الإسلامية
المادة ١ - إن الطبيعة والمخلوقات وأبناء البشر هم معاريف وأصدقاء. أبناء البشر لهم حق متساو في الأرض والفضاء. الحرية هي جزء من جوهر الإنسان وفطرته.	المادة ١ - جميع أبناء الشر يولدون أحرارا وهم متساوون اعتبارا وشرفا وحقوقا.	المادة ٢ - للإنسان حق في الحرية.
المادة ٢ - إن حق الحياة ليس فقط حقا للجميع وإنما كل شخص يحق له أن يطلب من الآخرين الدفاع عن هذا الحق. فالحياة هي أسمى القيم، بحيث أحياء نفس يساوي أحياء الإنسانية جمعاء وقتل نفس بريئة يساوي قتل الإنسانية جمعاء.	المادة ٣ – كل شخص له حق الحياة والحرية والأمن الفردي.	المادة ١ - حق الحياة المادة ٤ – حق الحماية من تجاوزات السلطة الحاكمة.
المادة ٣ – يحق لكل إنسان أن يتمتع بالسلام. يجب الامتناع عن محاربة الغير مؤمنين بالإسلام الذين		

لا يريدون محاربة المسلمين. لا سلطة للمسلمين على عقيدتهم وأرواحهم وأموالهم.		
المادة ٤ – إن العمل على تحقيق المساواة في العرق والقوم والوطن والجنس واللون هو من حق كل إنسان. إن تنوع أبناء البشر من هذه الجوانب هو حق وعامل للنمو وإن التذرع بهذا التنوع لممارسة التمييز فهو ظلم. إذن يعتبر النضال ضد التمييزات جهدا لتطبيق حقوق الإنسان.	المادة ٢ - لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء.	المادة ٣ – حق المساواة وإلغاء التمييزات الغير مسموح بها.
المادة ٥ – الاسترقاق والاستعباد بكل صنوفهما وأشكالهما يناقضان حقوق الإنسان واعتباره وشرفه وشخصيته.	المادة ٤ - لايجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما.	لم يتم تخصيص مادة لهذا الموضوع. وجاء فقط: «إن الاسترقاق والاستعباد والعمل الإجباري أمر مكروه ومذموم».
المادة ٦ - من حق كل إنسان وكل فئة أو مجموعة إنسانية أن لا يظلم ومن واجبه أن لا يظلم. ومن حق	المادة ٣ - لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.	المادة ٦ - حق الحماية من اعتداء السلطة الحاكمة. وكذلك راجعوا المادة ٢

كل إنسان وكل فئة أو مجموعة إنسانية أن يطلب من الآخرين مراعاة حقوقه ومن واجبه أن لا يعتدي على حقوق الآخرين وأن ينتفض بوجه كل اعتداء وأن يجاهد لتحقق القسط والعدل.	وكذلك راجعوا المادة ٢ .	
المادة ٧ – على الصعيد الاقتصادي إن تملك الإنسان لعمله وما يكسب منه، ملكية فردية. وينتج من هذا الحق حقان أساسيان وهما: أ- يحق لكل شخص أن يتمكن من الحصول على الأرض ومواردها وعلى الأدوات والعلم والتقنية لممارسة العمل وزيادة منتوجه ونمو وتفتح طاقاته و ب- يحق لكل شخص أن يتمتع بنتائج وحصيلة عمله، وعلى ذلك يجب أن يكون الناتج من عمله محميا من مختلف أساليب الاستغلال والظلم.	المادة ١٧ - لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره. لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً.	المادة ١٥ - للإنسان حق الملكية وكذلك حق حماية ملكيته.
المادة ٨ - يحق لكل إنسان أن يطلب من المجتمع أن يعوض	المادة ٢٢ - لكل شخص بصفته عضواً في المجتمع	المادة ١٥ – للفقراء حق في ثروة الأثرياء (الأغنياء).

عن نقائصه. فطبقا لهذا الحق يجب على المجتمع أن يزود أعضاءه بإمكانيات وأدوات العمل. وإذ إن هذا الحق حق شامل فإن غير المسلمين في المجتمع الإسلامي أيضا يتمتعون به. فالمجتمع الإسلامي مجتمع تعاوني. فالذين ينفقون للآخرين فائض أموالهم والذين يكسبون المال ويأكلون من كد يمينهم فلهم كل الشأن والدرجة. وإذا لم يكونوا قادرين على العمل أو على الإعاشة المتناسبة مع العصر والكافية لتهيئة اللباس والسكن والصحة والتأمينات والخدمات الاجتماعية والتعليم والتربية رغم كونهم شاغلين فعلى المجتمع أن يعوض عن هذا النقص في	الحق في الضمانة الاجتماعية وفي أن تحقق بوساطة المجهود القومي والتعاون الدولي وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لاغنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته. المادة ٢٥ - لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.	

القدرة.		
المادة ٩ - إن الحق في طلب التعويض عن النقائص هو حق عالمي أي إذا لم يكن النمو شاملا أي إذا نمت شعوب ولكن الشعوب الأخرى بقيت محرومة من النمو، فتتوقف انسيابية النمو وتزداد نسبة العنف والتخريب والتدمير. فعلى ذلك من حق شخص وكل مجموعة وفئة وكل مجتمع إنساني أن يطلب من المجتمع الإنساني التعويض عن نقائصه. فالتعاون بين المجتمعات الإنسانية هو حق يمتلكه كل مجتمع وكل عضو من أعضاء المجتمعات. فعلى هذا الأساس ليس المجتمع الإسلامي مسؤولا عن كل محروم ومظلوم في كل أنحاء العالم فحسب		

وإنما هو مسؤول عن الطبيعة أيضا لكي يمنع من خرابه.		
المادة ١٠ - يحق لكل شخص أن يختار العمل أو الشغل المفضل له شريط أن لا يتسبب عمله أو شغله في خراب الطبيعة وأن لا يضر المجتمع. يقر للعمل المساوي دخل مساو: فاعل العمل سواء كان أسود أو أبيض وامرأة أو رجلا ليستلم أجرا متساويا ومتناسبا مع حياة منفتحة.	المادة ٢٣ – (١) لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة. (٢) لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساو للعمل.	المادة ١٧ – يجب التعامل مع العمال بالسخاء.
المادة ١١ - إن الولاية والسلطة تعودان إلى جمهور الناس. وإذ إن المشاركة في المسؤولية عن إدارة شؤون المجتمع هي من حق وواجب كل شخص فكيف يمكن أن نعتبر الإنسان مسؤولا ثم نعفيه في	المادة ٢١ - لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً. لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في	المادة ٢١ - حق وواجب المشاركة في إدارة الشؤون العامة.

الوقت نفسه عن أهم المسؤوليات وهي إدارة شؤون المجتمع الذي يعيش فيه؟ إذ إن مسؤولية القيادة هي أهم مسؤوليات الإنسان وأهم مقياس لشخصية الإنسان ومرتبته وأكفأ وأفعل عامل لنموه، فلكل شخص حق وعليه واجب أن يستعد ويجهز نفسه للمشاركة في القيادة.	البلاد. إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت.	
المادة ١٢ - إن حق الاختلاف حق عام والجميع يتمتعون به. وهذا الحق في المجتمع الإسلامي محفوظ لغير المسلمين أيضا. فغير المسلمين يحق لهم أن يحتفظوا ويلتزموا بعقائدهم الدينية والسياسية المختلفة. إن حرية الرأي والاجتهاد حق عام. كما إن التعبير الحر عن الآراء الموافقة والمعارضة هو الآخر حق للفرد	المادة ١٨ - لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة.	المادة ١٣ - حق حرية التدين حق معترف به.

وكذلك حق للمجتمع لأن المنع من ممارسة هذا الحق يتسبب في تعرض المجتمع للدكتاتورية وعجزه عن النمو.		
المادة ١٣ - إن حق الاطلاع على شؤون الدولة حق يتمتع به كل عضو في المجتمع. وعلى أساس هذا الحق تكون صنوف حالات الرقابة ملغاة. فلكل شخص حق وواجب أن يعبر ويكشف عن الحقيقة.		
المادة ١٤ - إن حق التعبير وحرية التعبير حق لكل إنسان وإن التقييم والنقد حق لكل إنسان وواجب عليه.	المادة ١٩ - لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية.	المادة ١٢ - حق حرية الرأي والفكر والتعبير.
المادة ١٥ - يجب	• المادة ١٩ -	المادة ١٣ - حق

وجود حرية التعبير عن العقائد والتوجهات الدينية والسياسية والعلمية والثقافية. يحق لكل شخص أن يشك في صحة آرائه ومعتقداته ويتراجع عنها.	- لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية. وكذلك راجعوا المادة ١٤ لحقوق الإنسان التي كتبها بني صدر	حرية التدين. وكذلك راجعوا المادة ١٢ لحقوق الإنسان في القرآن.
المادة ١٦ - يحق لكل شخص وكل فئة ومن أجل ممارسة حقوقهم وأداء واجباتهم أن يعمل ويعملوا على تأسيس حزب أو جمعية ليقوم ويقوموا بتقييم ونقد المجتمع الذي يعيش ويعيشون فيه.	المادة ٢٠ - لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية.	المادة ١٤ - حق الإقامة الحرة للتجمعات.
المادة ١٧ - يحق كل إنسان ومن واجبه أن يتعلم العلم. فإن طلب	المادة ٢٦ - لكل شخص الحق في التعلم، ويجب أن	المادة ٢١ - لكل شخص الحق في التمتع بالتعليم

العلم فريضة على كل رجل وامرأة. وعلى كل مجتمع أن يعد ويبني المؤسسات والمنشآت اللازمة لتعليم وتربية بناته وبنيه.	يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة. يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملاً، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية.	والتربية.
المادة ١٨ - لكل شخص حق وعليه واجب بأن يشارك في الحياة الثقافية لمجتمعه والمجتمع العالمي.	المادة ٢٧ - لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكاً حراً في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه.	
المادة ١٩ - يجب	المادة ١٢ - لا يعرض	المادة ٨ - لكل

أن تكون الحياة الشخصية لكل إنسان وعرضه وشخصيته وشؤونه الخاصة نساء ورجالا وأولادا محمية من أي تعرض واعتداء. يمنع التفتيش عن الآراء وتوجيه تهم باطلة، وتحمى بيوت الأشخاص من الاعتداء والتعرض.	أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته.	شخص حق في التمتع بحماية شرفه وسمعته. المادة ٢٢ – يحق لكل شخص أن يمتلك الحياة الشخصية.
المادة ٢٠ – يحق لكل شخص أن يختار المكان الذي يريد أن يسكن فيه و... وأن يسافر إلى أي مكان يريده.	المادة ١٣ - لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة. يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه.	المادة ٢٣ - حق اختيار مقر الإقامة والسفر.
المادة ٢١ - لا يجوز حرمان أي إنسان من قوميته وجنسيته، فالتعرف على كل إنسان بعرقه وقوميته وجنسيته ووطنه حق طبيعي له.	المادة ١٥ - لكل فرد حق التمتع بجنسية ما. لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها.	

المادة ٢٢ - لكل شخص أن يطلب اللجوء إذا تعرض للظلم.	المادة ١٤ - لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد.	المادة ٩ – لكل شخص حق الالتجاء.
المادة ٢٣ - من الحق العاجل للأطفال اليتامى والمعوقين أن لا يموتوا جوعا وتشردا.	المادة ٢٥ - لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته. وكذلك راجعوا	المادة ١٨ – لكل شخص حق التمتع بالتأمين الاجتماعي. وكذلك راجعوا مبدأ ٨ لحقوق الإنسان في القرآن.

	المادة ٨ لحقوق الإنسان التي كتبها بني صدر	
المادة ٢٤ - إن الزواج بين المرأة والرجل يجب أن يكون على أساس الحب والعقيدة. إن الأسباب الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية التي تؤدي إلى سلب حرية النساء والرجال (النساء أكثر) وإجبارهم على الزواج رغم إراتهم ورغبتهم، فهذه الأسباب باطلة وغير سارية المفعول. من حق الأولاد أن لا يتبعوا الوالدين في الدين والعقيدة.	المادة ١٦ - للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله. لا يبرم عقد الزواج إلا برضى الطرفين الراغبين في الزواج رضى كاملاً لا إكراه فيه. الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.	المادة ١٩ - زن و مرد حق دارند تشكيل خانواده دهند. للرجل والمرأة حق تأسيس الأسرة. ٢٠ - حقوق النساء المتزوجات (النفقة والطلاق والإرث).
المادة ٢٥ - لا يجوز إجبار شخص على	المادة ٢٤ - لكل شخص الحق	المادة ١٧ – يحق للعمال في التمتع

عمل لا يقدر على فعله ولا يجوز إجهاده واستنزافه بتكليفه بأعمال صعبة أو شاقة أو بمدة عمل طويلة. يحق لكل شخص أن يتوقف عن العمل ويقوم بالاستراحة.	في الراحة، وفي أوقات الفراغ، ولاسيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر.	بالشخصية والمرتبة الإنسانية والشرف (بما في ذلك حق الاستراحة والفراغ). وكذلك راجعوا المادة ١٠ لحقوق الإنسان في القرآن.
المادة ٢٦- يحق لكل شخص أن لا يتعرض للاعتداء عليه من قبل شخص أو جماعة أو حكومة.	المادة ٣ - لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.	المادة ٦ - حق الحماية من اعتداء السلطة الحاكمة.
المادة ٢٧ - لا يجوز إجبار أحد على أن يخضع لسلوك وتصرف لاإنساني احتقاري أو يتعرض للتعذيب أو أي نوع من الضغوط والمضايقات لانتزاع اعتراف أو قبول أو رفض منه لعقيدة ما.	المادة ٥ – لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة.	المادة ٧ – التعذيب ممنوع.
المادة ٢٨ - جميع الن القانون ويجب أن يخضعوا للحماية والرعاية بالقانون من دون تمييز. وليست هذه المساواة	المادة ٧ - كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما	المادة ٤ – يحق لكل شخص أن يتمتع بالعدالة.

حقيقية إلا أن تكفل الحماية اللازمة للمستضعفين حتى يتمتعوا بهذا الحق.	أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تميز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا. .	
المادة ٢٩ - يحق لكل شخص أن يراجع المحكمة الصالحة لرفع الظلم عنه وإحقاق حقه. ولكي يكون هذا الحق الصوري حقا حقيقيا يجب إعطاء التسهيلات بالمساواة للعاجزين في مراجعة المحكمة الصالحة.	المادة ١٠ - لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه. المادة ٨ - لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون.	المادة ٥ - حق مراجعة المحكمة.
المادة ٣٠ - لا يجوز إيقاف وسجن أحد أو	المادة ٩ - لا يجوز القبض	

نفيه اعتباطيا.	على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً.	
المادة ٣١ - لكل شخص حق متساو بأن يراجع المحكمة ويجب أن يمكن له وبكل مساواة أن يقدم دعواه للمحكمة المستقلة.	المادة ٧ - كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تميز. وكذلك راجعوا المادة ٢٨ لحقوق الإنسان التي كتبها بني صدر	المادة ٥ - حق تقديم الشكوى (إقامة الدعوي). وكذلك راجعوا المادة ٢٩ لحقوق الإنسان في القرآن.
المادة ٣٢ – على أساس القواعد أو المبادئ الثلاثة وهي: مبدأ البراءة وقبح العقاب بلابيان ومنع الأثر الرجعي: كل من يتهم بجريمة هو بمثابة بريء ويجب التعامل معه كأنه بريء ما لم يثبت إجرامه من قبل محكمة صالحة وعلنية طبقا للقانون وبالالتزم بكل المبادئ الدليلة	المادة ١١ - كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.	المادة ٥ - لا يجوز اعتبار أي شخص مجرما إلا بعد محاكمته وإثبات إجرامه.

للقضاء.		
المادة ٣٣ - لكل شخص وفي كل مكان شخصية حقوقية وقانونية خاصة وعلى المسؤولين في جهاز القضاء بوجه خاص أن يعترفوا بهذه الشخصية الحقوقية.	المادة ٦ - لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية.	
المادة ٣٤ - لكل إنسان أن يعيش في ظل نظام يلتزم بحقوق الإنسان.	المادة ٢٨ - لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققاً تاما.	وفق ما جاء في المقدمة، إن حقوق الإنسان في الإسلام جزء لا يتجزأ من النظام الإسلامي ومن واجب كل مسلم وكل حكومة إسلامية الالتزام بها.
المادة ٣٥ - إذا لم يكن هناك التزام في المجتمع الإسلامي بحقوق الإنسان وحرياته وكانت القرارات والقوانين إما موافقة لحقوقه وحرياته ولكن لم تنفذ وإما كانت مناقضة لحرياته، فليس له الحق	المادة ٢٩ - على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نمواً حراً كاملاً.	المادة ٤ – على أساس الحق في التمتع بالعدل ليس كل شخص له الحق فحسب وإنما عليه الواجب أن يحتج ويعترض على الظلم وكذلك راجعوا المادة ٢٨ لحقوق الإنسان في القرآن.

فحسب بل من الواجب عليه أن ينتفض لإحقاق حقه.		
المادة ٣٦ - لا يحق لأية فئة وأمة تحاول التسلط على الأمم الأخرى باسم الإسلام.	المادة ٣٠ - ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه.	
المادة ٣٧ - إن الطبيعة ومواردها تعود لكل أجيال الإنسان المتعاقبة. ويحق للطبيعة أن يتم إعماره.		

١ – إن فهرس مواد حقوق الإنسان في القرآن يتضمن كل مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإضافة إلى ذلك، يتضمن المواد التالية:

* المادة الثالثة : يحق لكل إنسان أن يتمتع بالسلام.
* المادة ٩ : يحق لكل إنسان أن يطلب من المجتمع أن يعوض عن نقائصه لتسديد حاجاته.

* المادة ١٤ : إن حق الاطلاع على شؤون الدولة حق يتمتع به كل عضو في المجتمع.
* المادة ٤٠ : إن الطبيعة ومواردها تعود لكل أجيال الإنسان المتعاقبة. وللطبيعة حق لإعماره.
٢ – إن فهرس مواد حقوق الإنسان في القرآن يتضمن كل مواد الإعلان العالمي لحقوق الإسلام إضافة إلى المواد ٣ و ٩ و ١٣ و ١٨ و ٢١ و ٣٠ و ٣٣ و ٣٦ و ٣٧.

التنبيه:

كما تشير إليه قائمة المقارنة، أ- تم النقل عن مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بشكل أكمل. ولكن تم النقل عن جزء فقط من كل من مواد حقوق الإنسان في القرآن ونحن أيضا أوردنا في ترجمة القائمة في هذا الكتاب نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالكامل لحد الإمكان لأننا أردنا أن يتضمن كتابنا نص هذا الإعلان إيضا. ب- هذه المقارنة لا تزال صورية، لأنه لم يتم فيها الاهتمام بالفارق والاختلاف بين تعريف الحق بأنه سلطة أو القوة وبين تخليص تعريف الحق من يد السلطة (= القوة وبالتالي انتزاع الاختيار والحرية من يد السلطة (= القوة) وإعادته إلى الإنسان. كما لم يحسم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان موضوع تطبيق الحق أو ممارسة الحق ولم يتم اعتبار الواجب أو الفرض الخارج عن حقوق الإنسان أمرا بمثابة القوة (= وسيلة العنف)، فيما أن إعطاء الدور الأول للإنسان في ممارسة الحقوق وكذلك الشرط العام لتحرر الإنسان أو تمتعه بالحرية لا يتحققان إلا بإلغاء كل الواجبات المفروضة كرها وقسرا على الإنسان خارج نطاق الحقوق من قبل السلطة (= القوة).

ومثل ما تأتي الطبعة الثالثة للكتاب لتشهد عليه إن حقوق الإنسان في القرآن وحسب الدراسة التي أجريت حتى الآن تتضمن ٤٥ مادة: إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي يدعو القرآن أبناء البشر إلى معرفتها وتطبيقها وممارستها هو أكمل إعلان عالمي لحقوق الإنسان حتى الآن.

١٤ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠٤ – في ذكرى انبعاث ومعراج النبي الكريم (ص).